**تسبيب الاحكام**

**محاضرات للسادة**

**( الباحثون القانونيون)/المعهد القضائي**

**إعداد**

**الدكتور عبد الرحمن توفيق أحمد**

قاضي محكمة التمييز ورئيس محكمة الجنايات الكبرى " سابقاً "

ق . أ عميد كلية الحقوق / جامعة عمان الأهلية " سابقاً "

عضو اللجنة العلمية / المعهد القضائي الاردني " سابقاً "

**تسبيب الاحكام**

**تقديم**

التسبيب : جرت العادة أن يُشار إلى موضوع التسبيب باعتباره أحد بيانات أو متطلبات الحكم الذي تصدره المحكمة . ففيما يتعلق بالاحكام الجزائية نجد ان المادة **(182)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحسب التعديل الذي جرى بالقانون رقم 32 لسنة 2017 تنص على الاتي : " يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل **والاسباب الموجبة له** وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للطعن ام لا " . وهذا فيما يتعلق بالاحكام التي تصدر عن محاكم الصلح والبداية في الجنح . وفيما يتعلق بالمحاكمات التي تجري في القضايا الجنائية نجد ان المادة **237** من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على الاتي :

" 1. يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الادلة **والاسباب الموجبة للتجريم او عدمه ،** اما قرار الحكم فيجب ان يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية .

2. يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بان له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد ان تلقى عليه النصائح اللازمة " . **وفي باب الاستئناف جاءت** المادة **(266)** من قانون الاصول الجزائية تنص على انه : " تجري في المحاكمة الاستئنافية احكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة واجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي ... " .

وبخصوص الاحكام المدنية فقد بينت المادة **159/3** من قانون اصول المحاكمات المدنية انه : " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد إعداد مسودة الحكم بكاملها والمشتملة **على أسبابه ومنطوقه** وحفظها في ملف الدعوي ، **وللخصوم الاطلاع عليها في اي وقت الي** حين إتمام وتوقيع النسخة الأصلية من الحكم " . كما نصت المادة **(160)** من ذات القانون على الاتي : " يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه واسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به واسماء الخصوم بالكامل وحضورهم او غيابهم واسماء وكلائهم كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري **واسباب الحكم ومنطوقه** " .

**وعلى أية حال فان** تسبيب الاحكام يمكن القول انه ظهر حديثاً من حوالي قرنين فقط أما قبل ذلك فلم يكن القضاة ملزمون بتسبيب الاحكام التي يصدرونها سواء كانت الاحكام جزائية او مدنية . ويذكر بعض الفقهاء[[1]](#footnote-2)(1) أن ايطاليا أصدرت في العام **(1271 م)** مرسوماً يقضي بوجوب صدور الاحكام غير مشوبة بأية أخطاء تؤدي إلى بطلانها . وقد تضمن ذلك المرسوم الإشارة إلى أربع حالات على سبيل الحصر **أوجب فيها تسبيب الأحكام وهي** : ـ

**أولاً :** قيام القاضي بإلزام المدعي بتعديل طلباته نظراً لما شابها من عيوب .

**ثانياً :** إصدار القاضي حكما على خلاف قاعدة عامة .

**ثالثاً :** الحكم من جديد على خلاف حكم سابق سبق الفصل فيه من قبل .

**رابعاً :** إذا رأى القاضي إخراج المدعى عليه من الدعوى .

**وفي فرنسا أصدر الملك لويس السادس عشر** مرسوماً بتاريخ 8/5/1788 أقر بمقتضاه مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية ولم يشتمل هذا الأمر الأحكام المدنية . وقد جاء في المادة الثالثة من هذا المرسوم أنه لا يجوز للقضاة أن يصدروا في المسائل الجنائية أحكاماً غير مسببة ولا بد في كل حكم جزئي أو استئنافي من بيان الجنايات والجنح التي وقعت من المتهم وتكييفها وإلا كان باطلاً .

**كذلك وجَدَت قاعدة** تسبيب الأحكام قبولاً لدى رجال الثورة الفرنسية ونادت الأصوات بأن يؤخذ بها **في كافة الأحكام الجنائية والمدنية ايضاً** . وعلى أثر إنشاء محكمة النقض الفرنسية في عام 1790 صدر قانون ( جرمينال ) الذي نص على وجوب تسبيب الأحكام التي تصدر من محكمة النقض برفض الطعون المقدمة إليها . ثم صدر بعد ذلك قانون (فريمير) الذي أوجب تسبيب الأحكام التي تصدرها محكمة النقض سواء أكانت تقضي بقبول الطعن أو برفضه .

**وبالنسبة للدولة الإسلامية** فإنه وفي عهد الخلفاء الراشدين لم يعرف نظام تدوين الأحكام أو تسجيلها وإزاء ذلك لم تكن فكرة تسبيب الاحكام وارده . وعندما جاءت الدولة الأموية عرف نظام تدوين الأحكام وظهرت فكرة تسبيب الأحكام في النظام القضائي الإسلامي .

**ونشير على عجالة** إلى بعض نصوص قوانين الدول العربية في هذا الصدد . **ففي السودان** أوجبت المادة 234 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1974 تسبيب الأحكام وكذلك المادة 104 من قانون المرافعات السوداني . **وفي العراق** أوجبت المادة 159 من قانون المرافعات المدنية تسبيب الأحكام . وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء النص في المادة 224/1 على أن يشتمل الحكم أو القرار على الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها . **وجاءت المادة 310 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وكذلك المادة 323 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني** تنص كل منهما على وجوب تسبيب الاحكام . **كما تضمن القانون الجزائري** في المادة 127 منه **وكذلك التونسي** في المادة 168 منه نصوصاً مماثلة . **وفي القانون المصري** جاءت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على تسبيب الأحكام بقولها : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها " . وفي المادة 311 ورد النص على أنه يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات وتبين الأسباب التي تستند إليها. كما أوضحت المادة 178 من قانون المرافعات المصري وجوب تسبيب الأحكام .

**ويلاحظ** من المواد القانونية التي نصت على وجوب أن يشتمل الحكم على أسبابه وان يكون معللاً ومسبباً تسبيباً كافياً قد أوضحت أن الحكم الذي لا يكون كذلك ، اي لا يكون مُسبباً فانه يكون عرضة للفسخ ان كان الطعن في مرحلة الاستئناف أو عرضة للنقض ان كان الطعن في مرحلة التمييز .

**ويقتضي الواجب منا أن نشير** إلى بعض القرارات التي صدرت في قضايا جزائية في الخمسينات والستينات وحتى أوائل الثمانينات من القرن الماضي مع التذكير أن الاحكام التي صدرت إلى ما قبل العمل (1961) كانت في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق على القانون المطبق حالياً وهو القانون رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته .

**ففي تمييز جزاء 8/54 قضت محكمة التمييز ان** : " المادة (182) من قانون الاصول الجزائية نصت على وجوب اشتمال الحكم على الاسباب الموجبة للتجريم او عدمها اي على الاسباب الموضوعية للحكم ويستتبع ذلك حتما ان تكون هذه الاسباب خاضعة لرقابة محكمة التمييز، ونصت المادة 225/ 5 من الاصول المذكورة (خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها) ويعني ذلك ان على قاضي الموضوع ان يذكر في قراره الادلة التي كون منها اقتناعه " .

**ذلك انه من** الواجب على المحكمة قانوناً ان تذكر في قرارها الوقائع والظروف التي كوّنت الجرم المسند إلى المتهم ليتسنى لمحكمة التمييز **مراقبة التطبيقات القانونية** (ينظر تمييز جزاء 19/56) . وبالمقابل من ذلك فانه اذا إشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي العام والدفاع وعلى الادلة والاسباب الموجبة للتجريم والمادة القانونية التي انطبق عليها الفعل، فيكون قد اشتمل على جميع ما اوجبت الفقرة الاولى من المادة 237 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على المحكمة بيانه في الحكم ويكون الطعن بان الحكم قد جاء قاصرا عن التسبيب هو قول مخالف للواقع .

**وتسبيب الحكم وتعليله** واجب ليس فقط على محكمة الدرجة الاولى (صلحاً أو بداية) وانما هو واجب أيضاً على **محكمة الاستئناف** . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز انه لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقرر ان المتهم قد عدل بمحض ارادته عن اتمام جريمة القتل - على فرض توفر نية القتل - دون ان تبين الاسباب التي اعتمدت عليها في الوصول الى هذه النتيجة دون ان تعالج ما ورد بشهادة الشهود من ان عدم اتمام الجريمة وقع بسبب مهاجمة المتهم من قبل اخرين .

**وتعليل الحكم الجزائي وتسبيبه** واجب سواء كانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة . وفي ذلك تقول محكمة التمييز في حكمها تمييز جزاء رقم 22/70 : " ان المادة (100/3) من قانون العقوبات توجب أن يكون القرار المانح للاسباب المخففة معللا وافيا سواء في الجنايات او الجنح، واذا قالت المحكمة عند منحها الاسباب المخففة (نظرا لضآلة الضرر او لظروف القضية) فان ذلك لا يعتبر تعليلا وافيا بالمعنى المقصود في المادة المذكورة، وكان عليها ان تبين ماهية الظروف وما تقصده من ضآلة الضرر ليكون ذلك تحت رقابة محكمة التمييز " . **وتجدر الاشارة** إلى أن هذا الحكم صدر بالاكثرية حيث كان هناك رأي مخالف جاء فيه ما يلي : " اذ إستندت المحكمة في منح الاسباب المخففة إلى ضآلة الضرر الذي تسبب عن الجريمة وليس فقط إلى ظروف القضية فان ذلك يعتبر تعليلاً وافياً ، أما اذا إستندت إلى ظروف القضية بصورة عامة دون أن تعلل ذلك تعليلاً وافياً فان حكمها يكون حقيقياً بالنقض " .

واذا جاز لنا التعقيب فاننا نورد ما جاء في المادة (427) عقوبات التي بينت أن ضآلة الضرر يعتبر سبباً مخففاً تقديرياً . وبذلك **فانه من وجهة نظرنا المتواضعة نرى بأن استناد المحكمة في منح الاسباب المخففة نظراً** لان الضرر كان تافهاً أو بسيطاً (ضآلة الضرر) هو من قبيل اعمال حكم النص القانوني واعمال حكم القانون شيء وتعليل الحكم وتسبيبه شيء أخر . ولذلك نحن نتفق ورأي الاكثرية في الحكم المذكور أعلاه .

**وبما أننا لانزال في موضوع** **الأسباب المخففة** فاننا نود أن نبين لكم لكي تكونوا على إطلاع ومعرفة ان الاسباب **المخففة القانونية** تختلف عن **الاسباب المخففة التقديرية** . فالاسباب القانونية المخففة تكون بموجب نص في القانون **وهي واجبة التطبيق** اذا توافرت وعدم تطبيقها أو عدم إعمال حكمها يكون سبباً في فسخ الحكم إن كان الأمر أمام الاستئناف أو نقض الحكم ان كان الأمر أمام محكمة التمييز . ومثال الاسباب القانونية المخففة **ضآلة الضرر أو تفاهة الضرر** في حال جرائم الاموال التي من **نوع الجنحة فقط** ولا يشمل الجرائم التي من فئة الجناية . اما الاسباب المخففة التقديرية فيعود الأمر فيها إلى محكمة الموضوع **وهي ليست ملزمة للمحكمة** فلها أن تأخذ بها ولها أن تطرحها جانباً مثال كون المشتكى عليه كبير السن أو صاحب عائلة أو فقير الحال أو شاب في مقتبل العمر أو سيدة متزوجة (ربة بيت) .

**والاسباب المخففة سواء كانت قانونية أو تقديرية** **تختلف عن** **الاعذار القانونية المخففة** فالعذر القانوني المخفف يكون بموجب نص في القانون وعلى المحكمة ان تعمل حكمه والاّ كان حكمها محلاً للفسخ أو النقض حسب المرحلة التي يكون فيها (استئنافاً أو تمييزاً) .

كما أنه وبموجب المادة (95) من قانون العقوبات فانه لا عذر على جريمة الاّ في الحالات التي عينها القانون .

**واذا تحقق العذر القانوني** فانه يقلب (يغير) الوصف الجرمي من جناية الى جنحة . وهذا ما تقضي به المادة (97) عقوبات . فالمادة 97/1 تنص على انه : " عندما ينص القانون على عذر مخفف :

1. اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام او الاشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل .

2. واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين " .

**وبمقتضى المادة (98) عقوبات وحسب التعديل الذي جرى بالقانون رقم 27 لسنة 2017 فانه** : " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه " .

**وبمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة فانه :** " لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق احكام المادة (340) من هذا القانون " .

**معنى التسبيب وطبيعته القانونية : ـ**

التسبيب لغة هو التوصل لشيء ما بسبب معين . وتسبيب الحكم يقصد به لغوياً : التوصل للحكم من خلال أسباب معينة . **ويمكن تعريف أسباب الحكم بأنها الأسانيد التي يقوم عليها منطوقة من ناحيتيه القانونية والموضوعية معاً .** وبكلمات أخرى فان الهدف الذي تسعى إليه المحكمة هو الوصول إلى نتيجة محددة . وهذه النتيجة يتعين ان تكون قائمة على أسباب سائغة يسودها الوضوح وبعيدة كل البعد عن الغموض أو اللبس أو التضارب أو التناقض أو الافتراضات من لدن المحكمة لا أساس لها في أوراق القضية .

وقد سبق أن بينا أن المشرع الجزائي الأردني أوضح في المادة 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجوب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للاستئناف ام لا .

وفي المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نص على ان يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه . أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية .

ومن هذا نستطيع القول بأن التسبيب كفكرة جاءت في قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنها تتشكل من مسألتين : **المسألة الأولى** أن التسبيب **إجراء** أما **المسألة الثانية** فهي أن **التسبيب نتيجة**. **فالتسبيب باعتباره إجراء** واضح من ما هو وارد في النص بخصوص وجوب أن يعرض القاضي في قراره ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام وكذلك ملخص الوقائع التي تثبت أمام المحكمة **وسجلت في محاضر الجلسات بالإضافة** إلى مطالبات الأطراف في الدعوى الجزائية (النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي) وكذلك الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أي الأدلة والأسباب التي أدت إلى التوصل للنتيجة بتجريم المتهم أو بعدم تجريمه وذلك إما بصدور قرار بالبراءة أو بعدم المسؤولية . وهكذا يتضح لنا أنه سواء أكان القرار بإدانة المتهم أو تجريمه وسواء أكان ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته فإنه لا بد من أن يكون هذا القرار مسببا . وقد قضت محكمة التمييز انه إذا لم تزن محكمة الاستئناف الأدلة وزناً صحيحاً لتبرير الاستنتاج الذي وصلت إليه في براءة المتهمة من الجرم المنسوب إليها بل أساءت تقدير الأدلة وخرجت عن مدلولها الصحيح بما يشوب الحكم المميز بعيب القصور بالتعليل وعدم كفاية الأسباب الموجبة للحكم مما يتوجب نقضه[[2]](#footnote-3)(1) . ومن الجدير بالذكر أن حكم البراءة يكون في حال عدم وجود أدلة (انتفاء الأدلة) أو عدم كفايتها وعدم المسؤولية يكون في حالة ما اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجبه عقاباً . أما حكم الادانة فيكون في حالة ثبوت الفعل بأدلة قاطعة لا مجال للشك فيها .

**أما عن التسبيب كنتيجة** أي باعتباره نتيجة فإن ذلك عائد إلى أنه خلاصة التفكير المضني والعمليات والمجهودات الذهنية التي بذلها القاضي عندما كان يتحسس طريقه في الوصول إلى الحكم الصائب في الدعوى التي أوكل إليه إصدار حكم فيها ، ذلك أن الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى لا يصدر إلا بعد أن يكون قد استعرض كافة ما جاء في ملف القضية من بينات ووقائع وادعاءات ثم قَلَّب الأمور وراجع النفس وحكم الضمير وبالنتيجة أعطى الحكم . ولذلك فإنه إذا كانت النتيجة التي وصل إليها الحكم لا تستند إلى أساس ثابت في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً . وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز بأن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التعليل إذا أشار أن المتهم اعترف بالتهمة المسندة إليه مع أنه لا يوجد في محضر المحاكمة اعتراف بهذه التهمة حيث تكون هذه النتيجة مستخلصة من مصدر غير موجود في الدعوى[[3]](#footnote-4)(1) . بمعنى أن قرار الحكم يجب أن يكون واضح الدلالة لا جهالة فيه كاملا في منطوقه لا يعوز ذا الشان التروي في فهمه مبنيا على وقائع ثابتة بصورة جازمة وعليه فاذا اوردت محكمة الجنايات في حكمها المميز عبارة " وحسب ادعاء المتهم قام بتخليص السكين من المغدور" دون ان تبين ما اذا صدقت قول المميز هذا ام لم تصدقه ، وما يترتب على الاخذ بهذه الواقعة من اثر في الحكم فيكون الحكم قاصرا بالتعليل ومخالفا للمادة 237 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي توجب على المحكمة ان تورد الوقائع التي قنعت بها " (تمييز جزاء 66/94) . ولا يكفي ان تقول المحكمة أنها قنعت بأن المتهم أو الظنين إرتكب الجرم المسند إليه وانما عليها ان **توضح الدليل** الذي أوصلها إلى هذه القناعة ، فان لم تفعل فان حكمها يكون مشوباً بقصور التعليل والتسبيب مما يتعين معه نقضه . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز انه لا يكفي ان تقنع المحكمة بتصور واقعة بل لا بد لها ان تبين الادلة التي ادت الى قناعتها ولا يكفي ان تورد في حكمها ان المتهم كان يضرب شقيقاته ومنها المغدورة دون ان تسوق الدليل الذي اعتمدته وادى الى قناعتها بان المتهم ضرب شقيقته بجسم صلب ادى الى وفاتها مما يشوب حكمها بعيب القصور في التعليل وايضاح الدليل المؤدي الى القناعة . (تمييز جزاء 221/95) .

**ويتعين على المحكمة** أن تسبب حكمها تسبيباً لا يشوبه التناقض أو التضارب لان الحكم الذي يكون كذلك يكون مستوجب النقض إذ لا حجة مع التناقض من جهة ولانه يكون حكماً مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب . وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز ان المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت أن يشتمل الحكم على الاسباب الموجبة للبراءة او عدمها وعلى الادلة التي قامت عليها الواقعة المستخلصة والاشارة اليها في القرار، وعليه فان قول محكمة الجنايات الكبرى في حكمها المميز ان سماع شهادة شاهد الدفاع - اتباعا لحكم النقض السابق - لم يؤثر على الواقعة التي قنعت بها ثم عادت المحكمة وسجلت في قرارها ان الحكم بالبراءة جاء نزولا عند قرار محكمة التمييز يشكل تناقضا بينا وقصورا في التعليل والتسبيب لخلو الحكم من موجبات البراءة كما انه ليس من سمات القضاء الاردني **تغول القضاء الاعلى على القضاء الادنى** مما يوجب نقض الحكم لهذا الجانب ايضا . (تمييز جزاء 481/95) .

**أنواع التسبيب : ـ**

سنتكلم عن التسبيب من حيث (1) نماذجه وأنماطه . (2) من حيث محله . وذلك على النحو التالي :

**أولاً :** **التسبيب من حيث نماذج وأنماطه :** يمكن القول أن هناك ثلاثة أنواع من نماذج وأنماط تسبيب الأحكام . فهناك التسبيب **المسهب** وهناك **الموجز** وهناك التسبيب الذي يتصف **بالأسلوب الوسط** . والحقيقة أن النوع الثالث نودي به على ضوء ما تكشف عنه أسلوب التسبيب المسهب والتسبيب الموجز من عيوب .

ويمكن القول أنه من خلال استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن المشرع الأردني أخذ بنظام التسبيب الوسطي . فهو لم يأخذ بنظام الإسهاب في التسبيب . والدليل على ذلك ما جاء في المادتيين 236/1 و 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ففي المادة 236/1 بين المشرع أنه بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها . وبهذا فإن المداولات تكون سرية ولا يجوز إفشائها بحيث لا يجوز بيان وجهة نظر كل قاضي على حدة . ولا يستلزم أن يضع كل قاضي تسبيباً للحكم خاصاً به في الحكم وإنما يشتمل الحكم على تسبيب يعبر عن رأي الإجماع أو الأغلبية . وهذا واضح أيضاً من المشرع **في المادة 237 من قانون الأصول الجزائية** والتي تنص على أن يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه ... وهكذا يتضح أن الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدم التجريم هي التي يضعها الإجماع أو الأغلبية دونما أن يكون هناك داع أو حاجة لأن يضع كل قاضي أسبابه على حده في الحكم . وعلى الرغم من أن المشرع لم يبين ما هو الحال بالنسبة للرأي المخالف وذلك فيما إذا صدر الحكم بالأغلبية حيث لم تتعرض المادتان المذكورتان للأمر بنص صريح إلا أن واقع العمل هو أن القاضي المخالف **يضع مخالفته مع الحكم وذلك في ذيل الحكم وله الحق أيضاً في أن يسبب هذه المخالفة**. **بل أنه يجب أن** لا يكتفي القاضي المخالف بالقول أنه يخالف الاكثرية فيما ذهبت إليه وإنما عليه أن يكتب قرار المخالفة ويبين وجهة نظره وحججه وأسانيده وذلك لكي يكون برهاناً له أنه لم يخالف الأغلبية لمجرد المخالفة وإنما جاءت مخالفته بعد دراسة وتمحيص لواقع القضية من وجهة نظره ولا مانع أيضاً من أن يدعم رأيه المخالف هذا باحكام قضائية أو آراء فقهية تؤيد وجهة نظره ، بل أن الافضل هو أن يدعم وجهة نظره ومخالفته بالاسانيد التي تعزز وتقوي مخالفته . ولزوم أن يُسبب القاضي المخالف رأيه هو لان هذه المخالفة سوف تكون موضع دراسة من المحكمة التي تنظر الطعن في الحكم (استئنافاً أو تمييزاً) . وقد تكون المخالفة في بعض الاحيان هي الاقرب إلى الصواب . فقد يكون الرأي المخالف هو الذي أصاب صحيح القانون وعندئذ يكون هذا الرأي موضع تأييد من المحكمة التي تنظر الطعن (استئناف أو تمييز) . وحتى لو لم يكن هناك طعن في هذا الحكم فقد يكون موضع دراسة وتعقيب من أحد اساتذة القانون .

**هذا فيما يتعلق بالأحكام الجزائية أما بخصوص الأحكام الحقوقية** فقد نص المشرع في المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2017 على الاتي :

" 1. تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

2. يجمع الرئيس الاراء مكتوبة ويبدا باحدث القضاة ثم يبدي رايه وتصدر الاحكام باجماع الاراء او باكثريتها وعلى القاضي المخالف ان يبين اسباب مخالفته في ذيل الحكم.

3. لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد إعداد مسودة الحكم بكاملها والمشتملة على أسبابه ومنطوقه وحفظها في ملف الدعوي، وللخصوم الاطلاع عليها في اي وقت الي حين إتمام وتوقيع النسخة الأصلية من الحكم " . **ونصت المادة (160) من ذات القانون على الاتي** : " يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه واسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به واسماء الخصوم بالكامل وحضورهم او غيابهم واسماء وكلائهم كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري واسباب الحكم ومنطوقه " . **ويبدو واضحاً أن المشرع الاردني** سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون أصول المحاكمات المدنية قد أخذ بنظام التسبيب الوسطي فهو لم يأخذ لا بنظام التسبيب المسهب ولا بنظام التسبيب الموجز . ومما تجدر الاشارة إليه أن المشرع أوجب على القاضي المخالف في الاحكام الحقوقية (المدنية) أن بسبب قراره المخالف في حين بالنسبة للاحكام الجزائية فان المشرع لم يلزم القاضي أن يسبب قراره . الاّ أن واقع الحال يدل على أن ما يجري عليه العمل أن القاضي المخالف يكتب أسباب مخالفته .

والأسلوب الوسطي في تسبيب الأحكام عندنا يبدو واضحاً أكثر أيضاً من خلال ما استقرت عليه محكمة التمييز في أحكامها . ففيما يتعلق بالاحكام الجزائية قضت بان الحكم لا يكون قاصراً عن التسبيب إذا اشتمل على ملخص لمطالب المدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم والمادة القانونية المنطبق عليها الفعل ومقدار العقوبة المحكوم بها[[4]](#footnote-5)(1) . وقضت أيضاً أن الحكم يكون معللاً تعليلاً كافياً إذا اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وملخص مطالبه المدعي العام ودفاع المتهم والأسباب الموجبة للتجريم[[5]](#footnote-6)(2) . وقضت أيضاً في قرارها تمييز جزاء 13/2016 بالتالي :

"1. من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن محكمة الموضوع ومتى ما قنعت ببينة النيابة وأخذت بها فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعية جانباً ولا تثريب على محكمة أمن الدولة أن لم تتطرق للبينة الدفاعية طالما وأنها قنعت ببينة النيابة وأخذت بها .

2. إذا استعرضت محكمة أمن الدولة وقائع الدعوى وناقشت البينات المطروحة على بساط البحث مناقشة وافية ومستفيضة ودللت على البينات التي اعتمدتها وكونت قناعتها وهي بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها واستعرض القرار المميز فقرات منها وجاء استخلاصها للواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

3. تشكل الأفعال التي قارفها المتهم بقيامه خلال الشهر السابع من عان (2013) بشراءه كميات من جفت الزيتون من معصرة الزيتون العائدة للمدعو فراس البشارات وأخذ عينات من الجفت وإخفاءه حبوب مخدرة ( كبتاجون) داخل مكعبات الجفت وتصديرها إلى المملكة العربية السعودية وعدم إتمام عملية التصدير لانكشاف عملية التهريب على الحدود السعودية تشكل وبالتطبيق القانوني جناية الشروع بتصدير مادة مخدرة بقصد الاتجار وليس جناية تصدير مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها. كما أن الأفعال التي قارفها المتهم بقيامه مع آخر بضاعة (ثيرموسات ماء) بغية تصديرها إلى المملكة العربية السعودية وقيام أحد الأشخاص من طرف المتهم إيهاب باستلام جزء من هذه (الثيرموسات) وإخفاء كمية من حبوب الكبتاجون المخدر بداخلها وتحميلها على شاحنتين من خلال احد مكاتب الشحن ومن ثم نقلها إلى السعودية ولم تتم عملية التصدير لسبب خارج عن إرادة المتهم بسبب ضبطها من قبل السلطات السعودية إنما تشكل وبالتطبيق القانوني جناية الشروع الناقص بتصدير مادة مخدرة " .

**وبالمقابل من ذلك فانه** اذا جاء قرار الحكم **مبتسراً** لا يفي ومتطلبات المادة (182) أصول جزائية فانه يكون على خلاف القانون . وفي ذلك تقول محكمة التمييز اذا جاء قرار محكمة الاستئناف مبتسراً خالياً من استخلاص الواقعة والتطبيقات القانونية والرد على أسباب الاستئناف بشكل واضح ويتفق مع أحكام المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبما أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع وقانون فقد كان عليها استخلاص الواقعة الثابتة وبيان الأفعال المقترفة من المستأنفين وتطبيق القانون عليها من خلال استظهار أركان الجريمة ولما لم تفعل ذلك تكون قد خالفت القانون " (تمييز جزاء 2323/2019) . **ومن التطبيقات المتعلقة بالمادة (236) من قانون الاصول الجزائية فقد قضت محكمة التمييز في تمييز جزاء 65/2016 بالاتي :** " استقر الاجتهاد القضائي على أن التجريم مشروط بثبوت الفعل وحيث إن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني المقنع الذي يربط المميز ضده بالجرم المسند إليه، وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى عندما أعلنت براءة المميز ضده مما أسند إليه جاء مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من واقع البينات المقدمة فيكون قرارها والحالة هذه في محله " . **ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بالمادة (237)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية تمييز جزاء (1892/2019) والذي تضمن أنه باستقراء المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنها توجب على محكمة الموضوع عند إصدار قرارها أن تحدد فيه الوقائع التي تتوصل إليها والسند القانوني لذلك من خلال البينات المقدمة في الدعوى وتطبق القانون على الوقائع التي تتوصل إليها مبينة أركان وعناصر الجرم موضوع الدعوى ، وحيث إن محكمة استئناف إربد لم تقم باستعراض ومناقشة بينة النيابة العامة والبينة الدفاعية وذلك لغايات الوصول إلى الواقعة الجرمية بالشكل الصحيح ومن ثم تطبيق القانون عليها وإنما اكتفت بالإشارة إلى ما قامت به محكمة الدرجة الأولى دون أن تظهر رأيها بصفتها محكمة موضوع وقانون حتى يتسنى لمحكمة التمييز بسط رقابتها على ما تتوصل إليه محكمة الاستئناف وبذلك يكون قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب . **وفي تمييز جزاء 1809/2019 قضت بالاتي** : " خول المشرع في المواد (237 و 266 و 267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمة الاستئناف النظر في القضايا الجنائية بصفتها محكمة موضوع وقانون فإذا وجدت أن الحكم موافقاً للقانون قضت بتأييده، ومقتضى ذلك أن عليها أن تفصح عن رأيها من حيث مناقشة الأدلة وأن تحدد الوقائع التي تتوصل إليها من خلال البينات المقدمة وأن تطبق القانون عليها مبينة أركان وعناصر الجريمة موضوع القضية ومن ثم تناقش أسباب الاستئناف . ولما كانت محكمة الاستئناف موضوع الطعن تذكر (تجد محكمتنا من خلال استعراض ملف الدعوى أن المحكمة استخلصت واقعة الدعوى الثابتة من واقع البينات المقدمة المستجمعة وأنها قامت باستعراض بينات النيابة العامة وقامت بوزن البينات وزناً دقيقاً وانتهت بتطبيق القانون على واقعة الدعوى وأن المحكمة عللت قرارها الصادر بحق المستأنف ضدها) . وهذا يعني أنها تُشير إلى ما قامت به محكمة الدرجة الأولى بقرارها المستأنف دون أن تظهر رأيها بصفتها محكمة موضوع وقانون إذ إنه يتوجب عليها استخلاص الواقعة ومناقشة الأدلة والتعرض لأركان وعناصر جريمتي الافتراء وشهادة الزور وتطبيقها على الواقعة التي استخلصتها وتبدي رأيها في ذلك وتصدر الحكم الذي تتوصل إليه **حتى يتسنى لمحكمة التمييز من بسط رقابتها** على ما تتوصل إليه محكمة الاستئناف لا على ما تتوصل إليه محكمة الدرجة الأولى ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون " . وفي نفس المعنى ينظر أيضاً تمييز جزاء 2467/2019 تاريخ 16/9/2019 .

**تعقيب بخصوص ضرورة أن تُناقِش المحكمة البينة الدفاعية :**

ومن وجهة نظرنا المتواضعة فانه من الافضل أن تعرض المحكمة لبينة الدفاع وأن تبين لماذا لم تأخذ بها أو لماذا طرحتها . وذلك لكي يكون الأمر موضع نظر لدى عرض القضية على محكمة الطعن (استئناف أو تمييز) . خاصة وأن قضاء التمييز قد استقر على أنه لا يُشترط في بينة الدفاع أن تنفي وقوع الجرم وانما يكفي أن تُشكك في بينة النيابة . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه : " لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع لها بمقتضى المادة (147) من قانون أصول الحاكمات الجزائية سلطة واسعة في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك إذا كانت البينات تدعو إلى الشك والريبة في نسبة الفعل إلى المتهم، وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الاستئناف أيدت محكمة جنايات عمان بإعلان براءة المتهمين (المميز ضدهما) مما أسند إليهما بعد أن قامت باستعراض بينة النيابة العامة والبينة الدفاعية وناقشتها مناقشة وافية وقانونية وتشككت ببينة النيابة العامة التي قامت بمناقشتها مناقشة وافية والمتمثلة بشهادة المشتكي والذي يعتبر الشاهد الرئيس والوحيد في هذه القضية ودللت على الأسباب التي حملتها على عدم الاقتناع بها وهذه الأسباب التي أشارت إليها المحكمة تنصب على وقائع تدعو إلى الشك والريبة في صحة شهادة المشتكي وعدم التعويل عليها في تكوين قناعتها وطرحها من عداد بينة النيابة، كما أن البينة الدفاعية وخصوصاً شهادات الشهود عززت الشك بصحة شهادة المشتكي مما يتعين معه إعلان براءة المتهمين مما أسند إليهما " . (تمييز جزاء 1211/2019) . وقضت أيضاً : " من المقرر فقهاً وقضاءً انه لا يشترط في بينة النفي أن تقطع بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى الفاعل وإنما يكفي أن تثير الشك في ذهن المحكمة حول ما جاء في بينة الإثبات لأن المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوت التي تفيد الجزم واليقين ولأن حكم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البينات. وحيث أن الشك يساور المحكمة حول ما جاء في بينة الإثبات وحيث أن الشك يفسر لمصلحة المتهم فإن اعتماد محكمة الشرطة لبينة الإثبات التي قد تكون صحيحة وقد لا تكون في بناء حكمها المطعون فيه جاء مخالفاً للقواعد والمبادئ القانونية سالفة الذكر " . (تمييز جزاء 758/2010) . وفي القضية تمييز جزاء رقم 2092/2011 قضت محكمة التمييز : " يصدر حكم الإدانة عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البينات وأن المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية التي تفيد الجزم واليقين بصحة الوقائع المنسوبة للمتهم. ولا يشترط في أدلة النفي أن تقطع بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى الفاعل وإنما يكفي أن تثير الشك في ذهن المحكمة لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم. وفي الحالة المعروضة لم تقتنع المحكمة ببينات النيابة العامة لأنها مبنية على الشك والتخمين. وحيث أن لمحكمة الجزاء بمقتضى المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصلاحية التامة في تكوين عقيدتها من بينات الدعوى واعتماد ما تقنع به وطرح ما سواه منها فإن إعلان براءة المميز ضدهما مما أُسند إليهما في ضوء ما جاء في القرار المطعون فيه لا يخالف القانون " . تنظر أيضاً أحكام التمييز 759/2011 وتمييز جزاء 993/2008) .

وخلاصة القول في هذا الشأن أن بينة الدفاع قد تكون هي السبب الذي أدّى بالمحكمة أن تصدر قرار البراءة . لان هذه البينة كانت سبباً رئيساً في إقتناع المحكمة بهذه البينة وطرح بينة النيابة (بينة الاثبات) . ولذلك قضي بأنه يتعين صدور حكم الادانة عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البنيات ، وحيث إن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع ، بإعلان براءة المميز ضده مما أسند إليه بعد أن ساورها الشك في صدق أقوال المجني عليه وأخذها بالبينة الدفاعية لا يخالف القانون . ( تمييز جزاء 361/2013 عدالة) . وفي نفس الاتجاه قضي أيضاً ان لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما سواها دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. وحيث إن حكم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البينات وحيث إن الشك يفسر لمصلحة المتهم فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع بإعلان براءة المميز ضده مما أسند إليه بعد أن ساورها الشك في صدق أقوال المشتكية وبشهادة كل من الشاهدتين عتاب وفرح والأخذ بالبينة الدفاعية لا يخالف القانون . (تمييز جزاء 1085/2012 عدالة) .

**أنواع التسبيب من حيث محله : ـ**

محل التسبيب إما أن يكون **وقائع الدعوى** وإما أن يكون **النصوص القانونية** التي طبقتها المحكمة على تلك الوقائع . وهذا يعني أننا نكون **إزاء تسبيب واقعي** عندما يتعلق الأمر بوقائع الدعوى **وتسبيب قانوني** عندما يكون التسبيب متعلقاً بالنصوص القانونية التي طبقها القاضي في حكمه . فالتسبيب الواقعي هو الذي يعني بمعالجة الأمور الواقعية ووسائل الإثبات وأدلته ووسائل الدفاع وحججه . وبنتيجة هذه المعالجة يقوم القاضي بتقدير تلك الوقائع . على أنه يتعين على القاضي أن يكون دقيقاً في هذه المعالجة ومنسجماً مع نفسه في التقدير الذي ينتهي إليه . وإذا ما قيل بأن هذا التقدير لا يدخل تحت رقابة محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع ، فإنه من ناحية أخرى يتعين أن يكون التقدير لتلك الأدلة ووزنها سائغاً ومنطقياً . بمعنى أن يكون تسبيب القاضي للوقائع أو الواقع تسبيباً سليماً صحيحاً وإلا فإن محكمة التمييز ستتدخل في الأمر انطلاقاً من أن الحكم سيكون في هذه الحالة غير قائم على أسباب واقعية سائغة وهو ما **يعرف بخلو الحكم من اسبابه الموجبة** . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا لم تزن محكمة الاستئناف الادلة وزناً صحيحاً لتبرير الاستنتاج الذي وصلت إليه في براءة المتهمين من الجرم المنسوب إليهما بل أساءت تقدير الأدلة وخرجت عن مدلولها الصحيح بما يشوب الحكم المميز بعيوب القصور بالتعليل وعدم كفاية الأسباب الموجبة للحكم مما يتوجب نقضه[[6]](#footnote-7)(1) . وقضت أيضاً أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبينات ما دام أنه تقدير سائغ قائم على أسباب من شأنها أن تجعله غير متعارض مع الثابت في الدعوى[[7]](#footnote-8)(2) . كذلك قضت بأن محكمة التمييز لا تتدخل بقناعة محكمة الموضوع ما دام أن البينة التي اعتمدتها تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها[[8]](#footnote-9)(1) . وقضت أيضاً أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقدير البينات ما دام أن حكمها قائم على أسس مستمدة من عناصر ثابتة في القضية وتؤدي تلك البينات إلى النتيجة التي انتهت إليها[[9]](#footnote-10)(2) .

**ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن نسخ أقوال الشهود وذكر البينات الخطية بتفصيلاتها** تم القول وبناء على ذلك وحيث أن المحكمة تقنع من هذه البينات ان المتهم قد ارتكب الجرم المسند اليه فتقرر محكمتنا تجريمه أو ادانته في حال كانت القضية جنحة . فان هذا لا يعتبر تسبيباً ولا تعليلاً وانما يدل على أن المحكمة لم تعمل تفكيرها ولم تعالج هذه البينات وتبين أسباب قناعتها باصدار قرار التجريم أو الادانة الذي انتهت إليه .

وتجدر الاشارة إلى أن محكمة التمييز أصبحت تعتبر محكمة موضوع في عدة حالات منها حالات الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة ، بمعنى الأحكام التي تصدر في القضايا التي هي من نوع الجناية فقط . وأما الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في الجنح والجنايات فانها تكون قابلة للطعن لدى محكمة التمييز . فالمادة 9/ب/1و2 من قانون محكمة أمن الدولة تنص على الاتي :

" ب.1. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون احكام محكمة امن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه .

2. تكون احكام محكمة امن الدولة في الجنح قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ان كانت وجاهية وتاريخ تبليغها ان كانت غيابية او بحكم الوجاهي وتسري هذه الاحكام على الافعال المقترفة بعد نفاذ احكام هذا القانون " . وبمقتضى الفقرة (ج) من المادة التاسعة فان الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه . وتعتبر محكمة التمييز محكمة موضوع فيما يتعلق بالتمييز الذي يرفع إليها بمقتضى الفقرتين (ب و ج) من المادة التاسعة وتنعقد من خمسة قضاة على الاقل . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه يقبل التمييز الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة وتعتبر محكمة التمييز محكمة موضوع عند النظر في القضية عملاً بالمادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم 6 لسنة 1993 المعدل لقانون محكمة أمن الدولة[[10]](#footnote-11)(3) . **وكذلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى** متى كانت العقوبة المحكوم بها الإعدام أو الأشغال الشاقة التي لا تقل عن خمس سنوات . وفي هذا تقول محكمة التمييز : " حصرت المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أسباب قبول التمييز بالنسبة للأحكام الجزائية ، ولم يسمح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمحكمة التمييز التدخل في قناعة محكمة الموضوع أو نظر القضية موضوعاً باستثناء حالة نصت عليها المادة 13 من قانون محكمة الجنايات الكبرى والتي خولت محكمة التمييز النظر في القضية موضوعاً إذا كانت العقوبة المحكوم بها الإعدام أو عقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات ، وعليه فإن الحكم ببراءة المتهم في جرائم القتل لا يخول محكمة التمييز نظر القضية موضوعاً والتدخل بقناعة محكمة الموضوع[[11]](#footnote-12)(1).

ما تقدم بخصوص التسبيب الواقعي أما **التسبيب القانوني** فإنه يتعلق بالنص أو النصوص القانونية المطبقة في الدعوى . فالقاضي وبعد أن ينتهي من دراسة الوقائع الثابتة في الدعوى وكذلك الأدلة التي قدمت سواء من النيابة أو من المتهم فإنه يبدأ بإعمال فكره في النصوص القانونية التي يمكن تطبيقها على هذه الوقائع **وهو ما يسمى بالتكييف القانوني** الذي يعمله القاضي . وقد يجد القاضي بنتيجة الدراسة والبحث الذي يجريه أن التكييف القانوني الذي قالت بها النيابة العامة في لائحة الاتهام أو في قرار الظن واقع في محله . ففي هذه الحالة يطبق النصوص القانونية التي طالبت بها النيابة العامة . أما إذا وجد أن التكييف القانوني لواقعة الدعوى يختلف عن الوصف الذي أعطته النيابة فإن الأمر يحتاج إلى تعديل في وصف التهمة شريطة أن لا يُبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة . وفي هذه الحالة **إما** أن يكون التعديل إلى وصف جرمي **أشد** وإما أن يكون إلى وصف جرمي **أخف** فإذا كان التعديل إلى وصف جرمي **أخف** فإن بإمكان المحكمة أن تفصل في القضية على ضوء التعديل بأن تبقى يدها عليها . وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل : من يملك الأكثر يملك الأقل . مثال ذلك لو أن التهمة التي أحيل من أجلها الظنين إلى محكمة البداية بصفتها الجنحوية كانت جريمة سرقة في حدود المادة 406 من قانون العقوبات ثم قررت المحكمة تعديل وصف التهمة إلى السرقة في حدود المادة 407 عقوبات وهي جنحة صلحية فتبقى يدها على الدعوى وتصدر حكمها فيها . وتنص المادة (179) :

" 1. اذا كان الفعل من نوع المخالفة او الجنحة العائد حق النظر فيها الى المحكمة الصلحية تقضي المحكمة باساس القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقتضاء .

2. اما اذا كان الفعل ملازماً لجنحة من اختصاص المحكمة البدائية تقضي المحكمة فيهما بحكم واحد " .

**ومما تجدر الاشارة إليه أنه** وبموجب المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 فقد أصبحت محكمة الصلح مختصة بالنظر في المخالفات **والجنح جميعها** والتي لم يُعيَّن القانون محاكم أخرى للنظر فيها . كما هو الحال بالنسبة لجنح المخدرات التي تختص بها محكمة أمن الدولة وكذلك هناك بعض الجنح تختص بها محكمة أمن الدولة بموجب قانونها رقم 17 لسنة 1959 وما طرأ عليه من تعديلات (ولمزيد من الاطلاع يراجع قانون محكمة أمن الدولة) .

**وفي حالة ما إذا كانت الجريمة من نوع الجناية** ورأت محكمة الجنايات أن الفعل يشكل جنحة أو مخالفة فإن بإمكانها إبقاء يدها على الدعوى والحكم بها تطبيقاً لمبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل وإعمالاً لنص المادة 241 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها . **مثال ذلك** لو أحالت النيابة العامة المتهم بجرم الشروع بالقتل ثم رأت محكمة الجنايات الكبرى بعد استماع البينات ودراسة القضية أن الفعل يشكل جنحة التهديد المنصوص عليها في المادة 349/2 عقوبات أو جنحة الإيذاء ففي هذه الحالة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها إعمالاً لنص المادة 241 أصول جزائية المذكورة . **ومثال ذلك أيضاً** لو أحيل المتهم من أجل محاكمته عن جريمة التزوير في أوراق رسمية في حدود المادتين 260 و 265 عقوبات أمام محكمة البداية بصفتها الجنائية ثم قررت المحكمة تعديل وصف التهمة إلى جنحة تزوير مصدقة كاذبة المنصوص عليها في المادة 266 عقوبات ففي هذه الحالة فإن المحكمة تبقي يدها على الدعوى وتحكم فيها . **ونفس الشيء يقال أيضاً** فيما لو أن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتعديل وصف التهمة الجنائية إلى وصف جنائي أخف أو أنه وبنتيجة التعديل جَنَّحت الجناية فإن يد المحكمة تبقي على الدعوى وتحكم بها . مثال الحالة الأولى لو أن المحكمة عدلت وصف التهمة من جناية القتل بالاشتراك إلى جناية الضرب المفضي للموت . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا ثبت بالبينة أن المتهمين تلاقوا مع المغدور بالصدفة فضربوه بالحجارة الأمر الذي يدل على أن الفعل لم يكن بتدبير سابق وتصميم على القتل ، وعليه فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى القاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الاشتراك بالقتل خلافاً لأحكام المادتين 328 و 76 عقوبات إلى جناية الضرب المفضي للموت بحدود المادة 330 ودلالة المادة 338 عقوبات وتجريمهم بهذا الجرم والحكم عليهم بوضع كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم ثم تنزيله بسبب المصالحة الجارية إلى سنة وثلاثة شهور والرسوم عملاً بالمادة 99/3 عقوبات يكون متفقاً والقانون[[12]](#footnote-13)(1) ومثال الحالة الثانية وهي تجنيح الجناية فنجد تطبيقاً لها في تمييز جزاء رقم 233/85 حيث جاء فيه أن اعتداء المغدور بساعة متأخرة من الليل على المتهم بالضرب الشديد وتحطيم بعض أثاث منزله وتهديده له بحرق سيارته فقام المتهم بطعن المجني عليه ، واستنتجت محكمة الجنايات الكبرى من ذلك أن المتهم عندما أقدم على القتل كان تحت سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق أتاه المجني عليه وعلى جانب من الخطورة ، وكانت الأدلة تؤدي إلى هذه النتيجة فلا تتدخل محكمة التمييز في قناعة محكمة الموضوع ، وعليه فإن تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية القتل القصد بحدود المادة 326 عقوبات إلى جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف القانوني بحدود المادتين 326 و 98 عقوبات وقررت حبسه سنة واحدة عملاً بالمادة 97 عقوبات ومصادرة السكين يكون متفقاً والقانون[[13]](#footnote-14)(2) .

**ما تقدم بخصوص تعديل الوصف الجرمي** إلى الأخف أما إذا كان التعديل إلى وصف أشد فإن الأمر يبحث من **خلال فرضيات ثلاث على النحو التالي** : ـ

**الفرض الأول :**

إذا كانت القضية جنائية أي أن الجريمة المرتكبة من نوع الجناية وتنظر سواء من قبل محكمة البداية بصفتها الجنائية وسواء من قبل محكمة الجنايات الكبرى فإنه يجوز لهذه المحكمة أو تلك أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة **شريطة أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة وكذلك شريطة أن تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية** لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة طالما أن هذا التعديل سوف يعرضه لعقوبة أشد . وهذا ما قرره المشرع في المادة 234 من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وتأجيل القضية من أجل تمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة هو حق له . ولهذا فإنه إذا أعلن المتهم أنه لا يرغب في التأجيل وأنه على استعداد للرد على هذا التعديل أو أنه لا يوجد لديه ما يضيفه على ما ذكره في أقواله السابقة أمام المحكمة فإنه لا داعي للتأجيل . مثال ذلك لو أحالت النيابة العامة المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى بتهمة القتل القصد في حدود المادة 326 عقوبات ثم قررت المحكمة تعديل الوصف الجرمي إلى القتل مع سبق الإصرار في حدود المادة 328 عقوبات . فإن المحكمة ملزمة بتأجيل القضية للمدة التي تراها ضرورية لتمكين المتهم ووكيل الدفاع من تحضير دفاعه على ضوء هذا التعديل . إلا انه إذا أعلن وكيل الدفاع أنه لا يريد التأجيل وليس لدى موكله ما يضيفه سوى ما سبق أن ذكره من أقوال وما قدمه من دفاع ، فإنه لا داعي للتأجيل في هذه الحالة . أما إذا لم يكن هناك محام للدفاع وذلك في القضايا الجنائية التي لا يوجب القانون فيها أن يكون هناك محام دفاع فإن المحكمة إذا قررت تعديل وصف التهمة إلى المادة 328 فإنه حتى ولو أعلن المتهم انه لا يرغب في التأجيل فإن المحكمة ملزمة بالتأجيل من أجل تعيين محام للدفاع عنه . وذلك أنه فيما يتعلق بالجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاشغال المؤقتة مدة عشرة سنوات فأكثر ، فإن المحكمة ملزمة بتعيين محام للدفاع من قبلها إذا كان المتهم لم يكن قد وكّل محامياً أو أن حالته المادية لا تساعده على إقامة محام له وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 208/1 من قانون الأصول الجزائية[[14]](#footnote-15)(1) .

**ومما يجدر ذكره انه على الرغم** من أن المشرع لم يبين ما هو الجزاء في حالة ما إذا خالفت المحكمة نص المادة 234 المذكورة ، أي أنها لم تؤجل القضية من أجل تمكين المتهم من تحضير دفاعه على ضوء التعديل ، فإن جزاء هذه المخالفة هو البطلان وذلك لتعلق الأمر بحقوق الدفاع المقدسة .

**كذلك من الجدير بالذكر أيضاً** هو ما يلاحظ من أن المشرع اشترط في المادة 234 أصول جزائية بأن لا يبني التعديل إلى الأشد على **وقائع لم تشملها** البينة المقدمة . أي البينة التي قدمتها النيابة العامة . مثال ذلك لو قدم أحد المتهمين بتهمة السرقة في حدود المادة 404 عقوبات وهي السرقة عن طريق الخلع أو الكسر أو التسلق أو التسور ، ثم جاء المشتكي كشاهد للحق العام وذكر أمام المحكمة واقعة جديدة لم يذكرها ولم ترد في شهادته لدى المدعى العام وهي أنه تعرض للعنف من قبل الجاني أو الجناة ، فإن المحكمة لا تستطيع في هذه الحالة أن تعدل السرقة إلى جناية السرقة بالعنف في حدود المادة 401 من قانون العقوبات ، ما دام أنه من الثابت بان هذه الواقعة والبينة الواردة بشأنها لم تشملها البينة المقدمة أمام المدعي العام الذي أصدر قرار الظن وبناء عليه صدر قرار الاتهام من النائب العام ثم نظمت لائحة الاتهام بالاستناد إلى ذلك . ومثال ذلك أيضاً لو أن الشكوى كانت بموضوع التهديد والإيذاء وصدر قرار الظن بذلك وأن الوقائع الواردة في أوراق القضية تؤكد ذلك فقط ثم يأتي المشتكي أثناء المحاكمة يذكر وقائع جديدة بأن الأمر كان شروعاً في القتل . ففي هذه الحالة واستناداً لمبدأ تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى فإنها لا تستطيع أن تعدل وصف التهمة إلى الشروع بالقتل لأن الوقائع الجديدة التي ذكرها المشتكي في شهادته أمام المحكمة لم تكن قد وردت ضمن قرار الظن الذي أحيل بموجبه الظنين إلى المحكمة ولانها لم ترد على لسانه أمام المدعى العام . فاذا قامت المحكمة وعدّلت وصف التهمة إلى الأشد فانها تكون قد خالفت مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى العينية .

**الفرض الثاني :**

إذا كانت القضية من نوع الجنحة البدائية وهي الجنح التي يعاقب عليها بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات ، كما لو قدمت النيابة العامة أحد الأظناء بتهمة السرقة في حدود المادة 406 عقوبات ثم وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جناية السرقة في حدود المادة 404 من قانون العقوبات لانها كانت مقرونة بظرف الخلع أو الكسر أو التسلق أو التسَّور أو المفتاح المقلد . ففي هذه الحالة تقضي المحكمة بعدم اختصاصها وتودع القضية إلى المدعي العام . فإذا أصر المدعي العام على قراره الظني أي على أن الدعوى جنحة وليست جناية فعندئذ يحل الخلاف على الاختصاص **بطريق تعيين المرجع** . وهذا ما أوضحه المشرع في المادة 180 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه إذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جناية ، قضت بعدم اختصاصها، وإذا أصر المدعي العام على قراره الظني ، عند توديع الدعوى إليه عندئذ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها حق إصدار مذكرة التوقيف عند الحاجة. أما إذا لم يصر المدعي العام على قراره الظني فإنه يبدأ بالتحقيق حسب الأصول المبينة في مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية ثم يصدر قراره المقتضى .

**والخلاصة إذن أنه** في هذه الفرضية الثانية لا مجال للحديث عن التعديل إلى الوصف الأشد لان محكمة البداية بصفتها محكمة جنح لا تختص بنظر الجنايات . مع ملاحظة وهي التذكير بما سبق بيانه بان محكمة الصلح أصبحت تختص بالجنح جميعها باستثناء الجنح التي ورد النص على أن تختص بها محكمة أخرى غير محكمة الصلح كما هو الحال بالنسبة للجنح التي تختص بها محكمة أمن الدولة .

**الفرض الثالث :**

إذا كانت القضية من نوع الجنحة الصلحية وهي الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس من اسبوع إلى سنتين . مثال ذلك لو قدمت الشكوى ضد المشتكى عليه بجرم تزوير مصدقة كاذبة أو جرم سرقة في حدود المادة 407 من قانون العقوبات ، ثم وجدت المحكمة أن الجرم هو تزوير في أوراق خاصة (م 271 عقوبات) أي جنحة بدائية أو أنه في حقيقته جرم تزوير في أوراق رسمية ( م 262 ـ 265 عقوبات ) أي جناية تزوير أو إذا وجدت أن السرقة ليست في حدود المادة 407 وإنما هي سرقة في حدود المادة 406 أو 404 عقوبات أوجدت أن جرم التهديد الذي تم تحويل المشتكى عليه لمحاكمته عنه هو في حقيقته شروع بالقتل (جناية) أو أن جرم الايذاء ليس من اختصاص الصلح وانه في حقيقته إحداث عاهة (جناية) .

**في هذه الحالات وأمثالها** وفيما يتعلق بما اذا كان الجرم جنائياً سرقة (404 عقوبات) أو شروع في قتل (326 و 70 عقوبات) أو إحداث عاهة (335 عقوبات) فانه لا مجال للتعديل لان الامر خرج عن إختصاصها . اما اذا تبين لقاضي الصلح أن الجرم من قبيل الجنح البدائية مثال السرقة ليست (407) وانما (406 جنحة بداية ) أو المصدقة الكاذبة تزوير أوراق خاصة (جنحة بداية) أو ان التهديد ليس من نوع الجنحة الصلحية وانما جنحة بداية ففي هذه الحالة وعملاً بالمادة الثالثة من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 فان محكمة الصلح تبقى مختصة لان اختصاصها بموجب هذه المادة أصبح يشمل جميع الجنح (صلحية وبدائية) .

**وفي نهاية حديثنا عن التسبيب القانوني** نشير إلى أن التطبيق القانوني الذي تعمله المحكمة أو التكييف القانوني الذي تتبناه أو التعديل الذي تقرره وتصدر الحكم بمقتضاه يخضع لرقابة محكمة التمييز .

وبعبارة موجزة فإن **التسبيب القانوني يخضع لرقابة محكمة التمييز** . فإذا لم يكن التطبيق أو التكييف أو التعديل القانوني الذي أجرته المحكمة سائغاً فإن الحكم يُنقض من محكمة التمييز . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز أن قرار الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جنايتي الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين 326 و 70 من قانون العقوبات والشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين 326 و 68 من قانون العقوبات إلى جنحة التهديد بإشهار السلاح واستعماله متوجب النقض **لاعتمادها على نفيها لتوفر نية القتل لدى المميز ضده لأسباب غير سائغة** مما يجعل الحكم غير مسبب تسبيباً صحيحاً . وقد جاء في قرار التمييز هذا : " أنه إذا ثبت من خلال البينة بأن المميز ضده كان يقف على مكان مرتفع وصار ينادي ويستفسر من المشتكي ورفيقه عن الشخص الذي حفر في الأرض ولما أخبره بأنهما قاما بالحفر صار يشتم ويسب وأخرج مسدسه وأطلق منه عدة طلقات أصابت المشتكي في رأسه فإن هذه الواقعة تثبت توافر الركن المادي لجريمة الشروع بالقتل أما الركن المعنوي فتتوصل إليه المحكمة كما استقر اجتهاد محكمة التمييز من عدة أمور منها استعمال آلة قاتلة وإصابة المجني عليه في مكان خطر من جسمه ووجود سبب قام بذهن الجاني دفعه لارتكاب عمله وبعض هذه الأمور متوفر بالفعل الذي قام به المميز ضده ". ولهذا قررت محكمة التمييز كما ذكرنا آنفاً بأن التعديل غير سائغ ونقضت الحكم[[15]](#footnote-16)(1) .

**أما إذا كان التعديل** الذي أجرته محكمة الموضوع **واقعاً في محله** فإن محكمة التمييز تقرها على ذلك التعديل . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز أن عدم قناعة محكمة الموضوع بأن نية القتل كانت متوفرة لدى المميز ضده الذي طعن المجني عليه بسكين طعنه واحدة ولم يكرر الطعنة ولأن الشهادة الفنية أثبتت أن الطعنة لم تخرق كامل جدار البطن ولم تحدث نزيفاً داخل البطن وإنما أفضت إلى تعطيل المجني عليه عن عمله مدة ثلاثة اسابيع فإن الحكم بتعديل وصف الجريمة المسندة إلى المميز ضده من جريمة الشروع بالقتل إلى جريمة الإيذاء يكون متفقاً وأحكام القانون[[16]](#footnote-17)(2) .

**الالتزام القانوني بتسبيب الاحكام :**

أسباب الحكم هي الاسانيد التي يقوم عليها منطوق الحكم من الناحيتين القانونية والموضوعية معاً .

والأسباب ليست هي الديباجة أو المنطوق

**وديباجة الحكم** تعني مقدمته والتي تشكل الجزء الاول من الحكم ومن الطبيعي أن تكون الديباجة قبل الاسباب فهي (أي الديباجة) بمثابة التمهيد للاسباب .

**ويعتبر من أوَّل** البيانات التي ترد في ديباجة الحكم أن الحكم صادر من قبل القاضي (ويوضع إسم القاضي) أو القضاة (ويوضع اسماءهم) في حال ما اذا كانت الهيئة الحاكمة أكثر من قاضي (اثنين أو ثلاثة أو خمسة أو هيئة عامة لمحكمة التمييز) المأذون باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم .

**ومن بين البيانات الاخرى** التي ترد في الديباجة فيما يتعلق بالاحكام الحقوقية ما أوضحته المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على الاتي : " يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه واسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به واسماء الخصوم بالكامل وحضورهم او غيابهم واسماء وكلائهم كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري واسباب الحكم ومنطوقه " .

**وفيما يتعلق بالاحكام الجزائية** وبالنسبة للاحكام في القضايا الجنائية فقد بينت المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : " وجوب أن يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الادلة والاسباب الموجبة للتجريم او عدمه، اما قرار الحكم فيجب ان يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية " . وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز انه لا يكفي لتطبيق حكم المادة (237) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان تقول محكمة الاستئناف في ردها على اسباب الاستئناف ان الوقائع التي خلصت اليها تؤدي الى ان ما قام به المشتكى عليه يشكل جنحة اعطاء مصدقة كاذبة خلافا لاحكام المادة (266/3) من قانون العقوبات ، **وانما يقتضي ان تعالج في حكمها اركان الجريمة واستظهارها من الادلة والاسباب الداعية الى تعديل وصف التهمة حتى تستطيع محكمة التمييز بسط رقابتها على الحكم المميز ،** مما يشوب الحكم المميز بقصور في التعليل ويوجب نقض الحكم عملا بالمادة 274/6 من قانون اصول المحاكمات الجزائية (تمييز جزاء 206/92 عدالة) . **كما اعتبرت محكمة التمييز** أن عدم اجابة محكمة الجنايات على دفع المتهمين ان اقوالهما امام المدعي العام اخذت بالخديعة خلافا للمادة 63 من قانون اصول المحاكمات الجزائية يخالف نص المادة (237) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويعد قصورا في التعليل موجبا للنقض (تمييز جزاء 194/95 عدالة) . **وقضت أيضاً** أن عدم بيان محكمة الموضوع اركان الجريمة وكيفية توصلها الى النتيجة التي توصلت اليها يجعل حكمها مشوبا بالقصور في التعليل مستوجبا النقض (تمييز جزاء 295/95 عدالة) . ويعتبر التزاماً قانونياً على المحكمة ولكي لا يكون الحكم عرضة للنقض **أن لا يشوبه خللاً قانونياً يعيبه** ، فان شاب الحكم خللاً قانونياً فانه يكون مستوجب النقض . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه يعتبر خللا قانونيا يعيب القرار ومخالفة واضحة لاحكام المادة (267) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قيام محكمة الاستئناف بتصديق الحكم المستانف من حيث ادانة المشتكى عليه وفسخ الحكم من حيث مقدار العقوبة ومن ثم الحكم على المشتكى عليه بنفس العقوبة التي قررتها محكمة البداية بقرارها المستانف (تمييز جزاء 313/95 عدالة) . **كما أن الحكم الذي يشوبه التناقض يعتبر حكماً يعوزه التسبيب** والتعليل الصحيح والمطلوب قانوناً سنداً لاحكام المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز أن المادة (237) من قانون الاصول الجزائية أوجبت ان يشتمل الحكم على الاسباب الموجبة للبراءة او عدمها وعلى الادلة التي قامت عليها الواقعة المستخلصة والاشارة اليها في القرار، وعليه فان قول محكمة الجنايات الكبرى في حكمها المميز ان سماع شهادة شاهد الدفاع - اتباعا لحكم النقض السابق - لم يؤثر على الواقعة التي قنعت بها ثم عادت المحكمة وسجلت في قرارها ان الحكم بالبراءة جاء نزولا عند قرار محكمة التمييز يشكل تناقضا بينا وقصورا في التعليل والتسبيب لخلو الحكم من موجبات البراءة كما انه ليس من سمات القضاء الاردني تغول القضاء الاعلى على القضاء الادنى مما يوجب نقض الحكم لهذا الجانب ايضا (تمييز جزاء 481/95 عدالة) .

**واما بالنسبة للاحكام** **في القضايا الجنحوية** فقد بينت المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعدلة بالقانون رقم 32 لسنة 2017 أنه : " يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للطعن ام لا " .

**وتجدر الاشارة** إلى ما جاء في المادة (183/1) من قانون الاصول الجزائية والتي تنص على أن : " يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه ويوقعها الكاتب غُبَّ تلاوته " . **والحكمة** من توقيع الكاتب غب تلاوة الحكم وليس قبل تفهيمه هو لكي لا يطلع الكاتب على مضمون القرار وهل هو بالادانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية .

**ومن البيانات المهمة** التي لابد أن تُذكر في ديباجة الحكم التهمة أو التهم التي أُسندت للمتهم بل إنها قد تكون من أهم البيانات التي لا بد من ذكرها لانه قد يتوقف على ذكرها أو عدم ذكرها صحة أو عدم صحة الحكم . **ولا بد أن تكون التهمة** واضحة بشكل لا يبعث على اللبس أو الغموض مثال ذلك فانه لا يكفي ان يُذكر بان التهمة هي السرقة لان السرقة لها حالات متعددة منها السرقة الجنحوية والسرقة الجنائية بل إن السرقات الجنحوية منها ما هو جنح صلحية ومنها ما هو جنح بداية . وبتعبير أخر فانه لا بد أن يُذكر أن السرقة هي وفق ما تنص عليه المادة (407) حيث كانت قد وقعت بطريق الاخذ أو النشل ولم تكن مقرونة بأي ظرف من ظروف التشديد أو أنها سرقة جنحة بداية (م 406 عقوبات) بان تكون وقعت من خادم أو أنها وقعت في مكان للسكن وكان الباب مفتوحاً ولا يوجد أي ظرف من ظروف التشديد التي تجعل منها سرقة جنائية أو ان السرقة من فئة الجناية كونها وقعت في طريق عام **(م 403 عقوبات)** أو انها كانت **بطريق الخلع أو الكسر أو بواسطة مفتاح مقلد** (م404 عقوبات) . ومثال ذلك أيضاً في حالة جريمة قتل فلا يكفي أن يُقال في الديباجة بان التهمة هي القتل . فهناك قتل بصورة أنية ووقع **إثر مشاجرة أو خلاف طارىء** (م 326) عقوبات وهناك القتل مع سبق الاصرار أو القتل مع جناية (م328) وهناك القتل الخطأ الذي قد يكون جراء حادث سير أو إهمال أو طيش وهناك القتل الذي يقع جراء اطلاق عيارات نارية دون داع تصيب الشخص فيتوفى بها جراء ذلك (م330 مكررة من قانون العقوبات) .

**ويثور التساؤل** ماذا لو أن الجرم (قتل أو سرقة أو غير ذلك) ذُكِر بشكل مُفصَّل ولكن المحكمة أخطأت أو سهت في ذكر النص القانوني الذي ينطبق على هذا القتل وهو ما يطلق عليه (خطأ المحكمة في ذكر النص القانوني) . استقرت أحكام محكمة التمييز في هذا الشأن على أن الخطأ في ذكر النص القانوني لا يُبطل الحكم طالما ان العقوبة المحكوم بها هي المقررة للجريمة حسب الوقائع المثبتة في الحكم ولمحكمة التمييز تصحيح هذا الخطا (تمييز جزاء 318/94 منشورات عدالة) .

**ووضوح الحكم** واجب قانوني على المحكمة مراعاته عند اصدار حكمها بحيث لا تكون هناك معاناة في فهمه . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز أنه يجب أن يكون قرار الحكم **واضح الدلالة** لا جهالة فيه كاملا في منطوقه لا يعوز ذا الشان التروي في فهمه مبنيا على وقائع ثابتة بصورة جازمة وعليه فاذا اوردت محكمة الجنايات في حكمها المميز عبارة "وحسب ادعاء المتهم قام بتخليص السكين من المغدور" دون ان تبين ما اذا صدقت قول المميز هذا ام لم تصدقه، وما يترتب على الاخذ بهذه الواقعة من اثر في الحكم فيكون الحكم قاصرا بالتعليل ومخالفا للمادة 237 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي توجب على المحكمة ان تورد الوقائع التي قنعت بها (تمييز جزاء 66/94) .

**التأويل الخاطيء للنص القانوني يجعل من الحكم غير مسبب تسبيباً صحيحاً :**

من أوجه الطعن التي ترد على الحكم في كثير من الحالات أن تكون المحكمة قد أوّلت النص القانوني تأويلاً غير صحيح أو أنها حمّلت النص القانوني ما ليس فيه مما يجعل الحكم مشوباً بفساد الاستدلال . ونضرب على ذلك الحالة التالية : المادة 148/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه يجوز الاعتماد على اقوال متهم ضد متهم آخر اذا وجدت قرينة اخرى تؤيدها وعليه فان هذه الاقوال **لا تؤخذ كشهادة** . فاذا فعلت المحكمة ذلك واعتبرت هذه الاقوال شهادة وأقامت عليها حكمها فان حكمها يكون مشوباً بفساد الاستدلال وخطأ في التأويل . ذلك انها تكون **قد خالفت القانون وخالفت أيضاً ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز .** فقد قضت محكمة التمييز انه لا تؤخذ أقوال الشريك في الجرم كشاهد على شريكه وانما تؤخذ كاقوال ضد متهم آخر وبدون قسم اذا ايدت اقواله البينات والقرائن الاخرى، عملا بنص المادة 148/ 2 من الاصول الجزائية ولا يغير من ذلك كون احد المتهمين يحاكم امام محكمة الشرطة والآخر امام المحاكم النظامية بصفته مدنيا كما لا يغير من ذلك وصف محكمة الشرطة للشريك بانه شاهد عندما استمعت لاقواله طالما انها استمعتها بدون قسم ولم يكن قصدها اعتباره شاهدا . (تمييز جزاء 233/93 عدالة) .

ولكي يكون الحكم مسبباً تسبيباً صحيحاً في حالة الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم فانه يتعين أن تكون هذه الاقوال مؤيدة بقرينة أخرى كما هو واضح من نص المادة (148/2) . فاذا لم تكن هناك قرينة تؤيد هذه الاقوال فلا يجوز الاعتماد عليها . وفي ذلك تقول محكمة التمييز : " اجازت المادة 148/2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعتماد اقوال متهم ضد آخر اذا وجدت قرينة تؤيدها، وعليه فان تواجد الاخير مع المتهم الاول في مكان ضبط المخدرات، اضافة الى اعترافهما بما اسند اليهما لدى الشرطة وقنعت محكمة الموضوع بانهما اعترفا طوعا واختيارا يكفي للوصول للقناعة التي خلصت اليها المحكمة " . (تمييز جزاء 71/93 عدالة) . وينظر أيضاً في نفس المعنى تمييز جزاء 39/95) .

وتجدر الاشارة إلى أنه يتعين على المحكمة أن تبين في قرارها وبتعليل وتسبيب كافيين ما إذا كان ما اعتبرته قرينة يؤيد فعلاً أقوال احد المتهمين ضد الاخر وذلك لكي تتمكن المحكمة التي تنظر الطعن (استئناف أو تمييز) من بسط رقابتها على صحة ما انتهت إليه محكمة الدرجة الاولى . وفي ذلك تقول محكمة التمييز : " توجب المادة (148/ 2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه لا يؤخذ باقوال متهم ضد متهم آخر ما لم تؤيدها قرينة اخرى، ولا تعتبر اقوال المتهم المحكوم عليه ان المميز عرض عليه شراء مسدس بما معه من نقود ليقوما ببيعه بثمن اعلى فيما بعد في حين ان المتهم المحكوم عليه هو الذي قام بشراء المسدس اداة الجريمة وقام هو بدفع ثمنه لا يشكل قرينة تدعم اقواله على اشتراك المميز معه في جناية القتل القصد مع سبق الاصرار والترصد، وكذلك ادعاء المتهم ان المميز هو الذي كتب الرسالة التي وجدت بجانب جثة المغدورة طالما ثبت بالخبرة الفنية ان الذي كتب الرسالة هو المتهم خلافا لما ادعاه امام المدعي العام " . (تمييز جزاء 209/96 عدالة) . ومن المستقر عليه قضاءً أن لمحكمة التمييز الرقابة على قانونية تشكيل الوقائع لقرينة قانونية وفي ذلك تقول محكمة التمييز : " القرينة القضائية هي استنباط القاضي لامر مجهول من امر معلوم وهي دليل غير مباشر ويتوجب ان تقوم بين الواقعة التي يتم استنباطها صلة سببية منطقية وقاطعة مع الواقعة الثابتة ، ولا تعتبر الواقعة التي تشكل الجرم المسند للمتهم قرينة قضائية على اقوال متهم ضد آخر ، ذلك ان الواقعة التي تعتبر قرينة يجب ان تكون مستقلة عن الفعل الجرمي المسند للمتهم وعليه فلا يجوز اعتبار واقعة اختفاء ملف القضية من المحكمة قرينة على ارتكاب جرم الرشوة المنسوب لموظف المحكمة لانتفاء الصلة القاطعة والجازمة بذلك بينهما ويكون لمحكمة التمييز الرقابة على قانونية تشكيل الوقائع لقرينة قانونية باعتباره خلق لبينة يمكن الاستناد اليها في الاثبات " . (تمييز جزاء 455/96 عدالة) .

وبموجب الفقرة الثانية من المادة (148) فانه يتعين ان يُمكَّن المتهم او وكيله **من مناقشة** المتهم الآخر الذي أدلى بأقوال ضده وبالتالي فإنه إذا حرمت المحكمة المتهم من هذا الحق فإنها تكون قد خالفت القانون مخالفة صريحة ويترتب على ذلك نقض الحكم طالما أنها حرمت المتهم من حق من حقوقه الأساسية التي كفلها القانون .

ومما تجدر الاشارة إليه في نهاية الحديث عن الفقرة الثانية من المادة (148) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أن حكمها **لا يسري على التحقيقات التي تجري أمام المدعي العام** . بمعنى أنه إذا أدلى متهم ضد متهم آخر بإفادة فإنه لا تثريب على المدعي العام بانه لم يُمكِّن المتهم الآخر من مناقشة المتهم الأول في الافادة التي أدلى بها ضده وان يحيل المتهم بناء على هذه البينة إلى المحكمة المختصة . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن نص المادة (148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إنما وضع لمنع المحكمة التي تنظر في الدعوى من اعتبار افادة متهم اخر بينة كافية لادانة المتهم ومعاقبته اذا لم ترد قرينة اخرى تؤيدها، ولهذا فلا يسري حكم هذه المادة على اجراءات التحقيق وقرارات الاحالة الى المحكمة[[17]](#footnote-18)(1).

**ومما يجدر ذكره** في هذا الصدد أيضاً انه لابد أن تكون الافادة قد صدرت عن متهم بمعنى أن يكون قد صدربحقه **قرار اتهام** من النيابة العامة أما إذا كانت الأقوال أو الافادة قد صدرت عنه وهو ليس بهذه الصفة فإنها **لا تعتبر** من قبيل الافادة المقصودة بالمادة (148/2) من قانون الاصول الجزائية . وفي هذا تقول محكمة التمييز ان اعتراف المتهم امام احد الشهود عن نفسه وعن متهم آخر لا يعتبر اعترافا قانونيا ولا تعتبر اقواله اقوال متهم ضد آخر الا اذا اقيمت عليه دعوى الحق العام عملا بالمادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية طالما ان اقوال المتهم هذه والتي اعتبرت ضد متهم آخر تم الادلاء بها قبل ان يصبح من ادلى بهذه الاقوال متهما[[18]](#footnote-19)(1) .

**الحكمة من تسبيب الأحكام :**

إن إلزام القاضي أو القضاة بتسبيب الحكم ضمانه كبرى لحسن سير العدالة . والدعوى مدنية كانت أو جزائية لها أطرافها : وكل طرف يرقب الحكم الذي سوف يصدر في الدعوى . ومن الطبيعي أن الحكم لا يُرضي كافة الأطراف في الدعوى ، ذلك أن كل طرف يرى أن وجهة نظره هي الحق والحقيقة .

ولما كان الحكم عنوان الحقيقة فإنه يفترض أن لا يصدر إلا بعد أن يكون القاضي قد درس كافة ما ورد في ملف الدعوى من بينات ووقائع وأدلة ودفوع وأنه قام بتمحيصها ثم قلَّب الأمور على وجوهها وأعمل فِكره واجتهد ثم توصل إلى النتيجة التي وصل إليها في حكمه وطبق النص أو النصوص القانونية التي يرى أنها هي الواجبة التطبيق وأنها هي التي تتفق ووقائع الدعوى . كما انه يتعين على القاضي أن يرجع إلى السوابق القضائية في القضايا المماثلة للقضية التي ينظرها .

إذن لكي يمكن القول أن الحكم يمثل حقيقة ما جاء في ملف الدعوى فلا بد أن يكون القاضي قد اطلع بشكل كامل على ذلك ففي هذه الحالة يمكن القول أنه قام بالتسبيب الواقعي والقانوني في الحكم الذي أصدره في الدعوى التي أوكلت إليه . وبالمقابل من هذا فإن الحكم لا يكون عنوان الحقيقة إذا كان إطلاع القاضي على ما جاء في ملف الدعوى إطلاعاً سطحياً وينبني على هذا أن الحكم لا يكون مسبباً تسبيباً واقعياً وقانونياً .

ولا شك بأن سير العدالة يكون حسناً متى كان الحكم قد صدر بعد إمعان ودراسة وتمحيص وإعمال فكر من القاضي بغض النظر عن مسألة أن الحكم يتفق مع وجهة النظر هذه أو تلك . ذلك انه وكما قلنا ، قبل قليل ، أن من الطبيعي أن لا يكون الحكم مرضياً لكافة أطراف الدعوى . فالحكم الذي يصدر وفق ما طلبته النيابة العامة لن يرضي المتهم الذي أدين . وكذلك فإن الحكم الذي يصدر ببراءة المتهم أو بعدم مسؤوليته لن يرضي النيابة أو المشتكي . ونفس الشيء يقال بالنسبة للأحكام التي تصدر في القضايا الحقوقية . فإذا أصدر الحكم لصالح المدعي فإن هذا لن يرضي المدعى عليه والعكس صحيح أيضاً .

وهكذا يمكن القول أن تسبيب الأحكام يتيح لأطراف الدعوى مراقبة الحكم بحيث يعرف كل طرف ما هي الحجج التي استند إليها القاضي في إصدار حكمه ولكي يتمكن الطرف الذي سيطعن في الحكم من بيان أسباب طعنه والحجج التي يستند إليها وبيان أوجه الخطأ أيضاً . وإلى جانب رقابة الأطراف هناك رقابة الرأي العام الذي يهمه أن يعرف الأسس التي تم الاعتماد عليها في الحكم الصادر في الدعوى . وهذا لا يتأتى إلا من خلال كون الحكم مسبباً تسبيباً كافياً وافياً . إذ أنه في هذه الحالة تتدعم ثقة الناس ، أي ثقة الرأي العام ، بالأحكام التي يصدرها القضاة . وفي هذا الصدد فإننا نشير إلى وجوب وأهمية توّحد الاجتهادات القضائية وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تخصص القضاة أو الهيئات القضائية لدى المحاكم وذلك بأن يكون هناك قضاة أو هيئات متخصصة في القضايا البحرية وأخرى في قضايا الشركات وأخرى في قضايا إخلاء المأجور وأخرى في القضايا البحرية وأخرى في قضايا التأمين الخ ... **والحقيقة التي لا بد من ذكرها أن** عدم الأخذ بنظام تخصص القضاة يؤدي في كثير من الحالات إلى صدور أحكام واجتهادات مختلفة في قضايا متماثلة وهذا يؤدي إلى عدم الثقة بالأحكام واضطراب الواقع القضائي . وهذا ما لا يبشر بخير وعلى اثره السيء سواء على المتقاضين أو غيرهم أيضاً .

ومن جهة ثالثة فإن تسبيب الأحكام يتيح لمحكمة الطعن ( استئنافاً أو تمييزاً ) معرفة ما إذا كان الحكم صحيحاً وموافقاً للقانون أم لا . فالتسبيب يمكن محكمة الطعن من معرفة ما إذا كانت الأسباب التي وردت في الحكم واقعية وتستند إلى وقائع ثابتة أم لا. كما يمكنها أيضاً معرفة ما إذا كانت التطبيقات تتفق وتنسجم مع تلك الوقائع وبالتالي يكون في مقدور محكمة الطعن تأييد الحكم أو فسخه أو نقضه .

وفي نهاية هذا المجال نشير إلى أنه سواء أكان الحكم بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بالإدانة فإنه يتعين أن يكون مسبباً . وهذا ما أوضحه المشرع صراحة في نص المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تضمنت المادة من بين ما تضمنته ما يلي : " وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه " . وعدم التجريم يعني إما قرار بالبراءة أو بعدم المسؤولية[[19]](#footnote-20)(1) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا لم تزن محكمة الاستئناف الأدلة وزناً صحيحاً لتبرير الاستنتاج الذي وصلت إليه في براءة المتهم من الجرم المسند إليه بل أساءت تقدير الأدلة وخرجت عن مدلولها الصحيح بما يشوب الحكم المميز بعيب القصور بالتعليل وعدم كفاية الأسباب الموجبة للحكم مما يتوجب نقضه[[20]](#footnote-21)(2) . وبالنسبة للتطبيقات الخاصة بحالة التجريم قضت محكمة التمييز أن الحكم يكون معللاً تعليلاً كافياً إذا اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وملخص مطالبة المدعي العام ودفاع المتهم والأسباب الموجبة للتجريم[[21]](#footnote-22)(3) .

**ومن الجدير بالذكر** في هذا الصدد أن قناعة محكمة الاستئناف يجب أن تكون **مستخلصة وقائمة على ما توصلت إليه هي نتيجة دراستها** للبينات وتمحيصها وليس مستخلصة من القناعة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى أو قائمة على تلك القناعة. **وتطبيقاً** لذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا استندت محكمة الاستئناف في حكمها المميز إلى قناعة محكمة الجنايات وليس إلى قناعتها هي ، فإن هذا يخالف القانون لأن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع عليها هي أن تقتنع أو لا تقتنع بالبينات المستمعة والمقدمة لمحكمة الجنايات وعليها هي أن تناقش هذه البينات من حيث الواقع ومن حيث القانون ، عندما تنظر في أسباب الاستئناف المقدم إليها سواء من الحق العام أو من المتهم وترد على هذه الأسباب سبباً سبباً وذلك عملاً بالمادة (266) توفيقاً للمادة (237) من قانون الأصول الجزائية[[22]](#footnote-23)(1) .

**أهمية تسبيب الأحكام :**

مبدأ أو قاعدة تسبيب الأحكام والالتزام القانوني بتسبيب الأحكام مسألة لها أهميتها من عدة نواح نشير إليها على النحو التالي : ـ

1 . أن تسبيب الأحكام يعد ضمانة سواء لأطراف الدعوى وسواء للرأي العام . فالحكم الذي يكون مسبباً يبعث على الارتياح والطمأنينة لدى المتقاضين ولدى الرأي العام في نفس الوقت .

2 . إن تسبيب الأحكام يعني أن السلطة المطلقة للقضاة قد وَلَّت وانتهت ولم يعد لها وجود. وبالتالي فإن مسألة انحراف القضاة وتعسفهم في استعمال السلطة يُفترض أن تكون معدومة أو أنها تكون في حالات نادرة جداً .

3 . أن تسبيب الأحكام يسهل مهمة **محكمة الطعن في مراقبة الأحكام** الصادر في الدعوى فالحكم الذي يكون مسبباً مشتملاً على وقائع الدعوى وأدلتها والبينات الواردة فيها والدفوع التي أثيرت والرد عليها ثم يكون مشتملاً أيضاً على التطبيقات القانونية التي أعملتها المحكمة إزاء تلك الوقائع والأدلة . ولهذا فإنه إذا لم تكن الأحكام مسببة فلن يكون بإمكان محكمة الطعن أن تقوم بمهمتها في الرقابة وإرساء مبادئ وقواعد قانونية تشكل سوابق في القضاء .

4 . إن تسبيب الأحكام **يخفف عن القضاة** الضغوط التي يواجهونها والتي لا تخفى على أحد . فالقاضي في حالات كثيرة يكون عرضة للإحراجات أو الوساطات من أجل مساعدة بعض المتقاضين ، ولكي يتخلص من هذه الإحراجات والضغوطات فإن تسبيبه للحكم الذي يصدر يجعله مرتاح الضمير لهذا الحكم بغض النظر عن رضى هذا الطرف أو ذاك ، يضاف إلى ذلك أن تسبيب الحكم في هذه الحالة يبعد الشك والريبة التي يمكن أن تخالج بعض النفوس .

5 . إن تسبيب الأحكام وما يترتب عليه في كثير من الحالات من تأييد لهذه الأحكام لدى المحكمة التي تنظر الطعن يساعد في الاستقرار على مبادئ قانونية في الحالات المتماثلة في القضايا . بمعنى أن التسبيب يعمل على توحيد الاجتهادات القضائية .

6 . أن الأحكام التي تكون **مسببة تساعد رجال الفقه والقانون** وذلك ما تقدمه لهم من فكر قضائي في تفسير النصوص وتجعلهم يستفيدون من هذه الأحكام في بحوثهم ودراساتهم المتخصصة . وخير دليل على ذلك ما نجده في مؤلفات أساتذتنا الكبار في شروحاتهم للقوانين سواء المدني أو الجزائي أو القانون التجاري أو الاداري وغير ذلك من القوانين الأخرى .

**حدود قناعة قاضي الموضوع في تقديره للبينات وتسبيب الحكم :**

هناك حدان لهذه القناعة أحدهما اجرائي والاخر موضوعي يمكن الحديث عنهما في موضوع تسبيب الاحكام :

**الحد الأول إجرائي :**

ويتمثل في الضمانات الإجرائية التي أوجبها القانون والتي هي عبارة عن **التزام القاضي** بأن يعتمد في حكمه على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية . وهذا ما أوضحه المشرع وقرره في المادة 148/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وهكذا فإنه إذا كان الحكم الذي أصدره القاضي لا يقوم على أساس من البينات التي طرحت على بساط البحث وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية فإنه يكون حكماً مخالفاً للقانون ومن غير الممكن القول بأن قناعة القاضي في هذه الحالة قناعة سائغة . **هذا من جهة ومن جهة أخرى** فإن البينة التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته يتعين أن تكون بينة صحيحة فإذا كانت بينة باطلة فلا يجوز أن يبنى عليها أية قناعة وإلا فإن الحكم سيكون مبنياًعلى بينة باطلة . والمبدأ المقرر هو أن ما يبنى على باطل فهو باطل أيضاً . مثال ذلك لو أن القاضي بنى قناعته على اعتراف لمتهم مع انه ثبت أن الاعتراف باطل كونه غير صادق أي أنه غير مطابق للواقع بمعنى أنه على خلاف الوقائع الثابتة في الدعوى أو أنه اعتراف غير صحيح كونه أخذ بالاكراه أو العنف أو التهديد أو الترغيب . أو أنه بنى القناعة على اعتراف لمتهم لا يحسن التكلم باللغة العربية دون أن يعين ترجمانا حسب ما تقضي به المادة 227/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أنه أصدر الحكم بناء على قناعته بشهادة أحد الشهود الذين لا يحسنون التكلم باللغة العربية دون تعيين ترجماناً وفق ما هو منصوص عليه في المادة 227/1 المذكورة . ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (227) المشار إليها تنص على أن المعاملة تكون باطلة إذا لم تعين المحكمة ترجماناً وتحلفه اليمين القانونية بأن يترجم بين المحكمة والمتهم أو الشاهد بصدق وأمانة وان لا يقل عمر الترجمان عن 18 سنة . وكذلك فإن الاجراء يكون باطلاً إذا عينت المحكمة الترجمان من الشهود أو أعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى حتى ولو رضي المتهم وممثل النيابة بذلك التعيين وذلك وفقاً لما جاء بالمادة 229 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على ما يلي : " لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة وإلا كان الاجراء باطلاً لهذا إذا بنت المحكمة قناعتها على مثل ذلك الاجراء الباطل فإن حكمها يكون باطلاً هو الآخر .

وبالنسبة للقضايا الحقوقية وفيما يتعلق بالشهود الذين يجهلون أللغة العربية فقد نصت المادة 71/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : " للمحكمة ان تسمع اقوال الفرقاء وان تسمع الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين " . ولم يبين النص ما هو الحكم فيما اذا لم يعين ترجمان أو لم يحلف الترجمان اليمين القانونية كما لم يبين ما هو الحكم لو أن الترجمان تم تعيينه من خلال المحكمة . الا أنه ورد في نص المادة (24) من ذات القانون والتي جاءت تحت عنوان البطلان جاء النص كالتالي : " يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم " . كما جاء في المادة (26) من ذات القانون النص على الاتي : " يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على ان يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه " .

**أما الحد الثاني موضوعي :**

وخلاصته أن يبني القاضي قناعته على أدلة حقيقية وليست وهمية . بمعنى أن يكون مصدر هذه الأدلة موجود في ملف الدعوى . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز أن الفقه يرى أنه ليس لمحكمة النقض أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم لقاضي الموضوع من الدلائل وقرائن الأحوال إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها على أساس أنه حر في تقدير الدليل المقدم إليه يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا صورة واحدة هي أن يثبت القاضي مصدراً للواقعة التي يستخلصها يكون وهمياً لا وجود له أو يكون موجوداً ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه كما فعل هو[[23]](#footnote-24)(1) . وقضت أيضاً أن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التعليل إذا أشار إلى أن المتهم اعترف بالتهمة مع انه لا يوجد في محضر المحكمة اعتراف بهذه التهمة حيث تكون هذه النتيجة مستخلصة من مصدر غير موجود في الدعوى[[24]](#footnote-25)(2) . وقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على هذا النهج ففي قرار الهيئة العامة الصادر في تمييز جزاء 479/95 قضت بما يلي : " يستثنى من قاعدة استقلال محكمة الموضوع بتقدير ووزن الادلة وحرية الاقتناع والاخذ بها وبطرحها اذا تطرق اليها الشك ان تثبت محكمة الموضوع مصدرا للواقعة التي استخلصتها وهميا لا وجود له او ان يكون موجودا ولكنه مناقض لما اثبتته او غير مناقض ولكنه يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه، وليس لمحكمة التمييز ان تستانف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما قدمه الخصوم من البينات اثباتا للدعوى او نفيها، وعليه ولما كان قرار النقض السابق بني على اساس احلال قناعة محكمة التمييز محل قناعة محكمة الموضوع دون ان يكون هناك مبرر فيكون تدخلها في البينات غير قائم على اساس سليم من القانون ويكون قرار محكمة الاستئناف بالاصرار على حكمها المنقوض متفقا واحكام القانون والاصول " . ينظر أيضاً تمييز جزاء 372/95 .

فعندما نقول أن القاضي يحكم حسب قناعته الشخصية وأن القناعة مسألة تختص بها محكمة الموضوع دون تدخل من محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون فإن هذا يعني ويستلزم أيضاً أن تكون القناعة قائمة على أسباب سائغة ومنطقية ثابتة في ملف الدعوى.

ولهذا فإنه إذا لم يكن الحكم مسبباً تسبيباً صحيحاً أو أن أسبابه غير كافية أو أن الغموض يكتنف هذه الأسباب أو أن الحكم جاء خالياً من أسبابه الموجبة ، فإن هذا يعد سبباً من أسباب نقض الحكم . وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في الفقرة السادسة من المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفيما يتعلق بالأحكام المدنية ( الحقوقية ) فقد نص المشرع في المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية على الاتي : " يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه واسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به واسماء الخصوم بالكامل وحضورهم او غيابهم واسماء وكلائهم كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري واسباب الحكم ومنطوقه " .

وكذلك فإننا عندما نقول أن قاضي الموضوع هو صاحب السلطة في تقدير الوقائع من حيث حصولها أو عدم حصولها فإن هذا التقدير يجب أن يكون منطقياً وسليماً من ناحية كما أنه من ناحية أخرى فإن التكييف القانوني لهذه الواقعة أو الوقائع وتطبيق النص القانوني عليها يخضع لرقابة محكمة التمييز . ذلك أن الخطأ في تطبيق القانون هو سبب من أسباب نقض الحكم وذلك حسبما قرره المشرع في المادة 274/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ولما كنا قد ذكرنا في مجال سابق بأن هناك التسبيب الواقعي والتسبيب القانوني فإن التسبيب الواقعي المتعلق بوقائع الدعوى يجب أن يكون تسبيباً منطقياً وسليماً . فإذا لم يكن كذلك فإن محكمة التمييز سوف تتدخل بالرقابة وذلك من منطلق أن التطبيق القانوني الذي سوف يعمله القاضي بناء على التسبيب الواقعي غير المنطقي أو غير السليم سوف يكون تطبيقاً خاطئاً . وبالتالي فإن هذا يعطي الحق لمحكمة التمييز أن تتدخل وتنقض الحكم استناداً للمادة 274/2 من قانون الأصول الجزائية بسبب التطبيق الخاطئ للقانون . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإن الاستخلاص غير المنطقي أو غير السليم لواقعة الدعوى سوف يؤدي بالحكم أن يكون إما قاصراً أو خاطئاً أو فاسداً في التسبيب مما يعطي لمحكمة التمييز الحق في نقض الحكم عملاً بالمادة 274 المشار إليها .

وفيما يتعلق بالاحكام الحقوقية فقد أوضحت المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا يقبل الطعن في الاحكام بالتمييز الا في الاحوال التالي :

" 1. اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تاويله .

2. اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم .

3. اذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء ادفع بهذا ام لم يدفع .

4. اذا لم يبن الحكم على اساس قانوني بحيث لا تسمح اسبابه لمحكمة التمييز ان تمارس رقابتها .

5. اذا اغفل الحكم الفصل في احد المطالب او حكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه .

6. اذا كان في الحكم والاجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون او كان في اصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز ان تقرر نقضه ولو لم يات المميز ، والمميز ضده في لوائحهما على ذكر اسباب المخالفة المذكورة . اما اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض الا اذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف واهمل الاعتراض ثم اتى احد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شانها ان تغير وجه الحكم " .

**هل يلزم التسبيب في القرارات الإعدادية والتقريرية**

تسبيب الأحكام أمر مقرر سواء في الأحكام الجزائية أو الأحكام الحقوقية كما رأينا ذلك . والمقصود بالحكم في هذا المجال الحكم البات أو القطعي ويُعَّرف الحكم القطعي بأنه الحكم الذي يحسم النزاع ( المنازعة ) بشكل تستنفد معه المحكمة سلطتها بشأن هذه المنازعة سواء كان صادراً في موضوع الطلب الأصلي وسواء كان صادراً في طلب عارض أو في دفع من الدفوع . ويعتبر أيضاً حكماً قطعياً الحكم الذي يترتب عليه وضع نهاية للخصومة ولو لم يفصل في الموضوع ، الحكم المختلط الذي يفصل في شق منه في المنازعة[[25]](#footnote-26)(1) .

**وإذا استعرضنا** خطة المشرع الأردني فيما يتعلق بالأحكام الجزائية الواجب تسبيبها فإننا نجد أن المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك المادة (237) من ذات القانون هما المادتان اللتان تبينان بشكل واضح أن الحكم القطعي أو النهائي الصادر في الدعوى هو الذي يتعين أن يكون مسبباً . ويقصد بالحكم القطعي أو النهائي في هذا المجال بالذات وعلى وجه التحديد الحكم الذي يفصل في الدعوى الجزائية بشكل تستنفد معه المحكمة سلطتها بشأن إعطاء رأيها في الرد على طلبات النيابة العامة والمدعي الشخصي وكذلك دفاع المتهم والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه والمادة أو المواد القانونية التي طبقتها وكذلك تحديدها للعقوبة أو الإلزامات المدنية .

**وتجدر الإشارة** إلى أن الحكم قد يتضمن أحياناً ما يشير إلى الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية فإذا اخذت المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية سواء في جريمة جنائية أو جريمة جنحوية فإن قرارها في هذا الشأن يجب أن يكون معللاً تعليلاً وافياً . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز أنه يشترط في القرار المانح للأسباب المخففة أن يكون معللاً تعليلاً وافياً ، وعليه فإن قرار المحكمة بتخفيف العقوبة عن المميز ضده البالغ من العمر أربعة وستين عاماً بعد تجريمه بجناية هتك عرض الطفل البالغ من العمر ستة أعوام معللة أسباب تخفيف العقوبة كون المجرم هو المعيل الوحيد لعائلته وضعف حاله وظروف القضية **هو تعليل غير سائغ وغير واف ويخالف شروط المادة (100/3) من قانون العقوبات** حيث أن واقع السن ينفيها وان مسؤولية الجاني العائلية وضعف الحال لا علاقة لها بنوع الجريمة[[26]](#footnote-27)(1) **. وقضت أيضاً** أن قول محكمة الجنايات الكبرى بأنها تتيح للمحكوم عليه الفرصة لاستئناف حياة شريفة هو قول مجاف لطبيعة الجريمة التي أدين بها المميز ضده وهي جريمة منافية للشرف ولا يصح أن يكون هذا التعليل سبباً مخففاً[[27]](#footnote-28)(2). **كذلك قضت** أن منح الأسباب المخففة التقديرية بناء على القول التالي : " وبالنسبة لظروف القضية من حيث حداثة سن المجرم والمتهمين ولإتاحة فرصة جديدة لحياة مستقيمة تقرر اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً " لا يعد تعليلاً وافياً لمنح الأسباب المخففة لأن حداثة السن يكون سبباً قانونياً لتخفيف العقوبة **ما دام الفاعل حدثاً** أما إذا تجاوز سن الحداثة فهو يستحق العقوبة المنصوص عليها في القانون ولا تبرر حداثة السن وحدها تخفيف العقوبة[[28]](#footnote-29)(3) . أما إذا لم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة أو لم ترد على الطلب الذي أثاره المتهم أو الظنين في هذا الشأن فإنها ليست ملزمة بتسبيب قرارها. فالمشرع لم يلزم المحكمة بتسبيب قرارها إلا في حالة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية أما في حالة عدم الأخذ بها فإن المشرع لم يلزم بأن تعلل قرارها بالرفض أو عدم إجابة الطلب فالمادة 100 من قانون العقوبات تنص على أن : "

1 . إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (21 و 22) على الأقل .

2 . ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول ـ فيما خلا حالة التكرار ـ العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة .

3 . يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح " . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن الأسباب المخففة التقديرية من الأمور الواقعية التي تخضع لتقدير الظروف التي أحاطت بالدعوى والتي تستخلص منها محكمة الموضوع توافر الأسباب المخففة التقديرية من عدمها ولم يوجب القانون عليها أن تبين الأسباب إذا لم تجد في الدعوى أسباباً مخففة تقديرية وإنما أوجب أن يكون قرارها المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً وفي هذه الحالة تكون هذه الأسباب محل رقابة وتقدير عند الطعن بقرار منح الأسباب المخففة التقديرية[[29]](#footnote-30)(1) .

كذلك قد يتضمن الحكم أحياناً الأخذ **بوقف تنفيذ العقوبة** وفي هذه الحالة يتعين أن يكون الحكم من هذه الناحية **مسبباً .** **فقد نصت المادة (54) مكررة** من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون المعدل رقم (9) لسنة 1988 على أنه : " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، **ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ** ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم " . والذي يفهم من هذا النص أنه إذا لم تأخذ المحكمة بإيقاف التنفيذ فإنها لا تلزم بتسبيب ذلك . وقد أوضحت محكمة التمييز هذا الأمر بشكل مفصل في تمييز جزاء 211/88 الصادر بتاريخ 6/11/1988 حيث جاء في هذا الحكم ما يلي : ـ

" وحيث أن تقدير توافر شروط وقف التنفيذ وملائمة الأمر به من شأن قاضي الموضوع لأنه فرع من تقدير العقوبة الذي يدخل في اختصاص قاضي الموضوع كما وأنه من المبادئ المقررة أنه إذا أمر القاضي بوقف التنفيذ تعين عليه أن يذكر الأسباب التي تبرره وفقاً للمادة 54 مكررة من قانون العقوبات كما وردت بالقانون رقم 9 لسنة 88 القانون المعدل لقانون العقوبات أما إذا لم يأمر بإيقاف التنفيذ فلا يتعين عليه أن يبين الأسباب التي جعلته يقدّر ملائمة التنفيذ على أساس أن إيقاف التنفيذ خروج على الأصل فيتعين على القاضي أن يفسره في حين لا يلزم بشيء إذا اتبع الأصل وهو تنفيذ العقوبة .

**وللمحكمة الاستئنافية ذات** السلطة التقديرية التي للمحكمة البدائية وحين تخالف محكمة الاستئناف المحكمة الابتدائية لا تلزم بيان الأسباب المخالفة . وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها إلى عدم الأمر بإيقاف التنفيذ كما هو المستفاد من القرار المميز فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على استعمال محكمة الاستئناف لسلطتها التقديرية في هذا الشأن إلا إذا انطوى ذلك على خطأ في تطبيق القانون كما لو أمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة لا يجيز القانون وقف تنفيذها .

**كما أنه من المبادئ المقررة** أن قاضي الموضوع لا يلزم بوقف التنفيذ إذا توافرت شروطه وَطَلبَهُ المتهم فَوقْف التنفيذ لم يجعل القانون للمتهم شأناً به بل خص به قاضي الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته ورأيه حتى انه لا يلام القاضي إذا أغفل الرد على طلب وقف التنفيذ . وعليه وحيث أن مفاد القرار المميز الصادر عن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع عدم الأمر بوقف التنفيذ فإن القرار في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه[[30]](#footnote-31)(1) .

**ومما يجدر ذكره في هذا الصدد** أن المشرع أضاف إلى قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 **المادة 54 مكررة ثانياً** وهي تنص على التالي :

" 1. للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي باحدى بدائل الاصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون .

2. للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين :

أ. عند إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون .

ب. إذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة " .

**ومن أحدث النصوص التي جاء بها المشرع وأوجب فيها التسبيب** ما ورد في المادة (140 مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية) والتي تم اضافتها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 والتي تنص على الاتي :

" 1. اذا کان الحکم في الدعوي يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى جاز للمحكمة **وبقرار مسبب وقف الأولى** حتى يتم الفصل في الثانية.

2. اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة **وبقرار مسبب** ان توقف الدعوى وتحدد للمشتکى عليه او للمدعي بالحق الشخصي أو للمجني عليه أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى المحكمة المختصة.

3. اذا انقضى الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة جاز للمحكمة الجزائية أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها، كما يجوز أن تحدد للخصوم أجلا آخر اذا رأت أن هناك **أسباباً** تبرره.

4. لا يمنع وقف الدعوى وفقاً لهذه المادة من اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية أو المستعجلة كالتوقيف وإخلاء السبيل " .

ورغم ان القرارات المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 هي من القرارات التقريرية التي لا يلزم تسبيبها لان وقف الدعوى الاولى لحين البث في الثانية ليس قراراً نهائياً أو قطعياً وانما هو قرار تقريري وينطبق ذلك على ما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة ، الا ان المشرع الاردني رأى ان هذه القرارات يتعين تسبيبها .

**ومن القرارات التي تصدر عن المحكمة ايضاً** **القرارات الإعدادية والتقريرية** والتي لا تعد من قبل الأحكام الواجبة التسبيب .

**فمن ضمن القرارات** **الاعدادية :** القرارات المتعلقة بسير الدعوى كقرارات التأجيل وضم قضية إلى أخرى والقرارات الصادرة بعدم إجابة أحد طلبات الدفاع ومنها أيضاً قرار المحكمة بسماع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى وفق الصلاحية المعطاة للمحكمة بموجب المادة 226 من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وهذه القرارت جميعها لا يتعين على المحكمة أن تسببها . والخلاصة هي أن القرارات الإعدادية أو القرارات التحضيرية والتي لا تخرج عن إعداد الدعوى الجزائية للفصل فيها فإنها لا تأخذ صفة الحكم وبالتالي فإن المحكمة ليست ملزمة بتسبيبها[[31]](#footnote-32)(1) إلا انه وفيما يتعلق بمحكمة الجنايات الكبرى فقد أوجب قانونها الخاص الذي انشئت بموجبه في المادة العاشرة منه بأن تبدأ المحكمة بالنظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثمان وأربعين ساعة **إلا عند الضرورة ولأسباب تذكرها** في قرار التأجيل . وهكذا فإن القرارات الخاصة بشأن مواعيد الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات الكبرى يجب أن تكون مسببة إذا قررت المحكمة تأجيل المحاكمة لأكثر من ثمان واربعين ساعة . إلاّ أن واقع العمل ونظراً لكثرة القضايا التي تنظرها محكمة الجنايات الكبرى فإنها لا تلتزم بالمادة العاشرة . وعدم التزامها هذا **لا يرتب البطلان** إذ لم يتضمن النص الخاص بهذا الشأن وهونص المادة العاشرة ترتيب البطلان في حالة التأجيل لأكثر من 48 ساعة أو لعدم تسبيب قرارا التأجيل . وهذا الوضع غير مقرر بالنسبة لمحاكم الجنايات العادية أو المحاكم الجزائية الأخرى بصفة عامة . **أما بالنسبة لقرار تأجيل القضية لإعطاء القرار النهائي فيها ،** أي لإصدار الحكم ، ومع أن قانون محكمة الجنايات الكبرى أوجب في المادة الثانية عشرة أن تصدر المحكمة قرارها في أية قضية ختمت المحاكمة فيها بالسرعة الممكنة وخلال **مدة لا تزيد على عشرة أيام** من تاريخ ختام المحاكمة ولها حق التأجيل لذلك الغرض مرة واحدة ولمدة لا تزيد على سبعة أيام ، إلا أن القانون لم يلزمها بتسبيب قرار التأجيل .

**ويثور النقاش بصدد القرارات** التي تصدرها المحكمة والمتعلقة بإخلاء سبيل المتهم مقابل كفالة أو برفض الطلب . فهناك بعض التشريعات تُلزم تسبيب القرار الصادر بإخلاء سبيل المتهم بالكفالة أو ما يسمى بطلب الإفراج المؤقت عن المتهم . ومن ضمن هذه التشريعات المادة (148) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . ويأخذ المشرع الألماني والروسي واليوغسلافي بهذا الاتجاه أيضاً .

**أما بالنسبة لمشرعنا الاردني** فإنه وباستعراض النصوص الخاصة بتخلية السبيل بالكفالة الواردة في المواد (121) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المشرع لا يستلزم تسبيب القرار الصادر بشأن طلب تخلية السبيل سواء أكان بالرفض أو بإجابة الطلب . فسواء أصدرت المحكمة قرارها بإخلاء سبيل الموقوف بكفالة أم أنها رفضت ذلك فإنها ليست ملزمة بتسبيب قرارها ( تنظر المادة 126/1 أصول جزائية ) . وهذا ما يجري عليه العمل فعلاً لدى القضاء الأردني .

**ويذكر شراح القانون المصري** أن قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن أية نصوص توجب تسبيب طلبات الإفراج المؤقت عن المحبوس احتياطياً كما أن المحاكم المصرية تجري هي الاخرى على عدم تسبيب أحكامها الوقتية ومن بينها قرارات الحبس الاحتياطي وقرارات الإفراج في هذا الشأن[[32]](#footnote-33)(1) .

ويرتبط بمسألة إخلاء سبيل المتهم بالكفالة مسألة أخرى وهي سلطة المحكمة في أن تعيد النظر بقرارها السابق سواء أكان بالرفض أم بإجابة الطلب . وهو الوضع الذي نص عليه المشرع الأردني في نفس المادة 126/1 أصول جزائية فقد نصت هذه المادة على أنه : " يجوز للمحكمة التي قدم إليها طلب تخلية السبيل بكفالة أن تقرر التخلية أو أن ترفضها **أو تعيد النظر** في قرارها السابق حسب مقتضى الحال " **. فهل يلزم أن تسبب المحكمة قرارها** فيما لو قررت إعادة الشخص للتوقيف وإلغاء كفالته أو إذا قررت إخلاء سبيله بالكفالة بعد أن قررت رفض الطلب قبل ذلك ؟؟ الواقع أن النص المشار إليه سابقاً وهو نص المادة 126/1 وحسب الصيغة التي ورد بها لا يحمل على معنى وجوب التسبيب سواء في حالة إجابة الطلب أو إعادة النظر فيه وسواء في حالة رفض الطلب أو إعادة النظر فيه . بمعنى أنه سواء قررت المحكمة إخلاء سبيل المشتكى عليه بالكفالة ثم رأت إعادة النظر فيه وإعادته للتوقيف وسواء قررت رفض الطلب ولم تخليه بالكفالة ثم أعادت النظر بعد ذلك وقررت إخلاء سبيله بالكفالة فإنها ليست ملزمة بتسبيب قرارها في هذا الخصوص . وهذا ما يجري عليه العمل لدى القضاء الأردني . **إلا أن العادة جرت في كثير من الحالات أنه إذا طرأ ظرف جديد كالصلح مثلاً أو عدم ممانعة المجني عليه** من إخلاء سبيل المشتكى عليه بالكفالة **أو استمعت بينات جديدة** من شأنها إضعاف البينات التي كانت قد استمعت سابقاً وفي ضوئها تم التوقيف ، فإن ذلك يكون سبباً في الإخلاء بالكفالة وجرت العادة لدى المحاكم أن تقول في قرارها على ضوء إسقاط الحق الشخصي أو عدم الممانعة أو البينة (الفلانية) تقرر المحكمة إخلاء سبيل المشتكى عليه بكفالة مقدارها ..... والكفالة إما أن تكون عادية أو لدى الكاتب العدل (كفالة عدلية) .

كذلك فانه في حالة ما اذا رأت المحكمة اعادة الشخص الذي تم اخلاء سبيله بالكفالة أو ترك حراً بدون توقيف ، اذا رأت اعادته للتوقيف أو رأت توقيفه لانه ترك حراً بدون توقيف نظراً لورود بينات جديدة تدعو إلى اعادة التوقيف أو التوقيف فانها تقرر ذلك وتذكر في قرارها نظراً لما ورد في التقرير الجنائي أو في البينات التي تم الاستماع إليها مجدداً تقرر المحكمة اعادة (فلان) للتوقيف أو توقيفه في حالة ما اذا كان قد ترك حراً بدون توقيف .

وإلى جانب القرارات السابقة هناك **القرارات التقريرية** أو ما يعرف **بالتقريرات القانونية** . والتقرير القانوني هو النتيجة المترتبة من جراء تطبيق نص قانوني مقرر بخصوص نزاع أو مسألة ما . مثال ذلك قرار محكمة الجنايات الصادر بمقتضى المادة 243/4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يقضي بوضع أموال وأملاك المتهم الفار من وجه العدالة تحت إدارة الحكومة ما دام فاراً وحرمانه من التصرف بها ومنعه من إقامة أية دعوى واعتبار كل تصرف قام به أو التزام تعهد بعد ذلك باطلاً . فهذا النوع من القرارت **لا تلزم المحكمة بتسبيبها** . ومثال ذلك أيضاً ما جاء في **المادة (72) عقوبات** الواردة تحت عنوان اجتماع العقوبات . فهذه المادة تنص على الاتي :

" 1. اذا ثبتت عدة جنايات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها .

2. على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها في حالة الجنايات وبمقدار مثلها في حالة الجنح.

3. اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها او بجمعها احيل الامر على المحكمة لتفصله.

4. تجمع العقوبات التكديرية حتما " . وهكذا فانه وفيما يتعلق بادغام العقوبات (دمجها) أو جمعها فان المحكمة لا تُلزم بتسبيب قرارها . ومثال ذلك أيضاً قرار المحكمة بمنع الاحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة والوارد النص عليه في المادة (171) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بخصوص علانية المحاكمة ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق حيث اجاز المشرع للمحكمة في جميع الاحوال منع الاحداث او فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة .

وفي نهاية الحديث عن الأحكام الجزائية والقرارات التي لا تُلْزَم المحكمة بتسبيبها نود أن نشير إلى القرار الذي تصدره المحكمة بشأن رسوم المحاكمة والنفقات ومدى تسبيب هذه القرارات **فالمقرر أنه يجوز للمحكمة** أن تُضَمَّن الشخص الذي تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها وتحصيل الرسوم بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات وذلك وفقاً لما تقضي به المادة **239 من قانون الأصول الجزائية** التي تنص على ما يلي : " يجوز للمحكمة أن تُضَمَّن الشخص الذي تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها وتحصيل الرسوم بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات " . **وهكذا وما دام أن** الأمر جوازي ومتروك تقديره لسلطة المحكمة المطلقة فإنها تملك أن تحكم بالرسوم والمصاريف كما أنها تملك ألا تحكم بذلك أيضاً . وقرارها في هذا **الشأن لا يلزم تسبيبه** . وهذا بالنسبة للمحكوم عليه بجناية عدا الجنايات التي تستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال المؤبدة **أما بالنسبة للمحكوم عليه بجنحة** فقد أوضح المشرع في المادة 181/1 من قانون الأصول الجزائية أنه يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقاً لأحكام نظام رسوم المحاكم[[33]](#footnote-34)(1) . وإذا وجد ادعاء بالحق الشخصي في الدعوى الجنائية فقد أوضح **المشرع في المادة 240** من قانون الأصول الجزائية أن يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير المحق في دعواه ويمكن إعفاءه منها كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته ويكون **قرار الإعفاء مفصل بالأسباب .** وهذا يعني أنه فيما يتعلق بقرار إلزام المدعي الشخصي بالرسوم فلا يلزم أن يكون مسبباً متى ثبت أنه غير محق في دعواه أما قرار الإعفاء من الرسوم كلياً أو جزئياً فيتعين أن يكون مسبباً تسبيباً وافياً وكافياً . وهذا فيما يتعلق بالقضايا الجنائية **أما القضايا الجنحوية** فإن قرار الإعفاء من **الرسوم لا يلزم أن يكون مسبباً** إذا اتضح حسن نية المدعي الشخصي الذي خسر دعواه[[34]](#footnote-35)(2) . وهذا واضح من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (181) أصول جزائية حيث لم يشترط المشرع التسبيب كما فعل في المادة (240) المتعلقة بالجنايات .

ما تقدم بخصوص الأحكام والقرارات الإعدادية والتقريرية وقرارات الرسوم في مجال الدعاوى الجزائية أما بخصوص **الأحكام والقرارات في مجال الدعوى الحقوقية** فإننا إذا ما استعرضنا النصوص الخاصة بذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنه وبموجب خطة المشرع الأردني فإن الحكم القطعي بمعناه الذي حددناه في بداية حديثنا يتعين أن يكون مسبباً . وهذا ما أوضحه المشرع في المادة (160) من قانون الأصول المدنية حينما قال : يجب أن يكون الحكم الذي تصدره المحكمة مبيناً فيه أسبابه . كما يجب أن يبين القاضي المخالف أسباب مخالفته أيضاً (م 159/2) .

وإلى جانب الحكم بمعناه السابق هناك القرارات التي تصدرها المحكمة بخصوص الدفوع والطلبات وكذلك القرارات التي تصدرها في القضايا المستعجلة والقرارات التي تصدرها بشأن الخبرة وقرارات التحقيق والمضاهاة وسماع الشهود وإلزام أحد الأطراف بإبراز بعض المستندات التي في حوزته وقرارات تأجيل الجلسات وحجز القضية للحكم .

فهل يلزم تسبيب هذه القرارت أم لا ؟؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية على النحو التالي : ـ

**قرارات تأجيل الدعوى وقرار حجز القضية للحكم :**

على الرغم من أن مثل هذه القرارات هي قرارات إعدادية كما أنها ليست من القرارات الفاصلة في أمور موضوعية إلا أن المشرع الأردني أوجب تسبيب هذه القرارات في حالات معينة. **ففي المادة 77/1 من قانون أصول المحاكمات المدنية** نص على أنه فيما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات **أسبابها** في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم . وهكذا فان المدة الزمنية ما بين الجلسة والجلسة التي تليها يتعين أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً ويستثنى من ذلك حالة الضرورة إلا أنه في حالة الضرورة يجب أن يكون قرار التأجيل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما **قراراً مسبباً .** كذلك إذا أجلت الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم لسبب معين فانه لا يجوز التأجيل مرة أخرى لنفس السبب إلا لضرورة وأن يكون القرار مسبباً أيضاً . **والحكمة من هذا واضحة وهي منع أية محاولة لإطالة أمد القضية أو التسويف أو المماطلة .** والحقيقة التي لا يمكن المجادلة فيها أن المتقاضين يعانون من هذه المشكلة ونعني بها مشكلة المماطلة والتسويف وخاصة من الطرف الذي يشعر بأن دعواه خاسرة. وهذا أمر لا يخفي على الجميع متقاضين ومراقبين أيضاً. وهذا الأمر يستدعي اتخاذ مواقف حازمة من المحكمة أو القاضي في حالة ما يتبين له أن أحد الأطراف يعمد إلى هذا الأسلوب الذي يعيق سير العدالة .

**وفي المادة (77/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية** أوضح المشرع بأنه لا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً إلا انه إذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك **لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة** . وهكذا فإن **قرار إعادة القضية للمرافعة** بعد أن تكون قد حجزت للحكم يتعين أن يكون **مسبباً .** أما قرار حجز القضية للحكم فلا يلزم تسبيبه . وبكلمات أخرى نقول أنه وبموجب خطة المشرع الأردني فإن القرار الذي تصدره المحكمة بإقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم **لا يلزم أن يكون مسبباً** في حين إذا قررت **المحكمة إعادة فتح باب المرافعة** سواء أكان القرار قد صدر من تلقاء نفسها وسواء كان بناء على طلب أحد فرقاء الدعوى **فإن القرار يجب أن يكون مسبباً** وأن تكون الأسباب جدية وأن تثبت في محضر الجلسة .

**قرار السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها :**

إذا تغير تشكيل المحكمة تغييراً جزئياً أو كلياً فيجوز لهيئة المحكمة الجديدة أن تعتمد أية بينة استمعتها الهيئة السابقة كما يجوز لها أن تسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها (م 80/3 أصول مدنية ) وقرارها في هذا الشأن **لا يلزم أن يكون مسبباً** . بمعنى أن المحكمة ليست ملزمة بتسبيب قرارها فيما إذا قررت اعتماد البينات التي استمعتها الهيئة السابقة أو أنها قررت عدم اعتماد تلك البينات .

**قرار إجراء الكشف والخبرة :**

اتبع المشرع الأردني نهجاً يشابه نهج المشرع الفرنسي فيما يتعلق بقرار إجراء الكشف والخبرة من حيث وجوب تسبيبه في حين أن المشرع المصري مثلاً ، لم يستلزم تسبيب قرار ندب الخبير وذلك وفق ما تقضي به المادة الخامسة من قانون الإثبات المصري .

**فمشرعنا الأردني في المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم 31 لسنة 2017 أوضح بأن** : " للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه على أن تبين المحكمة في قرارها **الأسباب الداعية** لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك وتحدد بدقة تفاصيل المهمة الموكلة إلى الخبير " . واذا إتفق الخصوم على الخبير وافقت المحكمة على تسميته . وفي حال عدم إتفاق الخصوم على تسميته تتولى المحكمة انتخاب الخبير من بين الاسماء الواردة في جدول الخبراء المعتمد لدى وزارة العدل ووفقاً لاحكام المادة 84 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم 31 لسنة 2017 . وفي هذه الحالة من الطبيعي أن لا يكون هناك داع التسبيب . **الا أنه إذا تعذر تعيين الخبير من جدول الخبراء لسبب مبرر فتتولى المحكمة** تعيينه من خارج الجدول (م 84/2 أصول مدنية) . ومثال هذه الحالة أن يكون موضوع الخبرة يحتاج إلى خبير ذو اختصاص معين لا يوجد مثله في جدول الخبراء ففي هذه الحالة يحق للمحكمة أن تنتخب الخبير من خارج جدول الخبراء المعتمد لدى وزارة العدل .

**وفيما يتعلق بنفقات الكشف والخبرة فانه يجوز للمحكمة أن تعدل في أي وقت بقرار معلل (أي مسبب) نفقات الكشف والخبرة** والجهة المكلفة بها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخبير أو الخصوم .

**قرار إجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري :**

قد يحصل أن ينكر أحد أطراف الدعوى أو ورثته ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع في سند عادي أو قد يفيد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند أو الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع ، في هذه الحالة أوجب القانون على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود أو أي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة ( م 88 أصول المحاكمات المدنية ) والقرار الذي تصدره المحكمة بإجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود ألخ ... **لا يلزم أن يكون مسبباً .**

**قرار المحكمة بخصوص الادعاء بتزوير السند للتحقيق فيه من النيابة العامة ووقف الدعوى الأصلية :**

إذا أدعى أن السند المبرز مزور وطُلب إلى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وأمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه إذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة أو أكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى (تنظر في هذا الشأن المادة 99 أصول مدنية). والقرار الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن **لا يلزم أن يكون مسبباً .** وبالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة (99) المذكورة والخاصة بعدم تأخير النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى فإن مثال ذلك أن تكون الدعوى مشتملة المطالبة بعدد من الكمبيالات والفواتير وادعى بتزوير كمبيالة أو فاتورة من بين الكمبيالات والفواتير التي ابرزها المدعي ففي هذه الحالة فإن القرار بالإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق في موضوع الكمبيالة أو الفاتورة المدعى بتزويرها **لا يجب أن يوقف السير في الدعوى الأصلية بالنسبة لباقي المستندات والكمبيالات .** ويمكن القول أن هذه الخطة فيها تحقيق للعدالة وعدم تأخير البت في الدعاوى وعدم إعطاء الفرصة للمماطلين من إطالة أمر الفصل في الدعوى .

**القرارات الخاصة بإلزام أحد فرقاء الدعوى بإبراز مستند تحت يده :**

بالإضافة إلى أن المشرع الأردني أعطى الحق للمحكمة في أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى (م 100 أصول مدنية) بالإضافة إلى ذلك **أعطى المشرع لكل فريق في الدعوى الحق في أن يطلب إلى المحكمة أن تبلغ إشعاراً** لأي فريق آخر تكلفه فيه إبراز أي مستند أشار إليه في لائحته ولم يقدم نسخة منه ليطلع عليه وأن يبيح له أخذ صورة عنه وكل فريق لا يمتثل لهذا الإشعار لا يحق له فيما بعد أن يبرز ذلك المستند كبينة له في تلك الدعوى إلا إذا اقنع المحكمة بوجود سبب أو عذر كاف لعدم امتثاله للإشعار (م 101 أصول مدنية) . **فإذا أغفل الفريق** الذي بلغ إليه إشعار بمقتضى المادة (101) من هذا القانون العمل بمقتضاه يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الراغب في الاطلاع على المستندات أن تصدر قراراً بوجوب الاطلاع عليها في المكان وبالصورة التي تستصوبها ولها أن تمتنع عن إصدار مثل هذا القرار إذا رأت أن إصداره غير ضروري للفصل في الدعوى أو للاقتصاد في المصاريف ( م 103 أصول مدنية ) . والقرار الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة **لا يلزم أن يكون مسبباً .** وقد يكون المستند الذي يطلب أحد فرقاء الدعوى الاطلاع عليه والموجود في حوزة أو عهدة الفريق الآخر **لم يشر إليه** طالبه في لائحة دعواه ( م 104 أصول مدني ) ففي هذه الحالة يحق للمحكمة أن تصدر قراراً بالاطلاع أو بعد الاطلاع وقرارها في هذا الشأن **لا يلزم أن يكون مسبباً هو الآخر .**

**قرار وقف السير في الدعوى بناء على اتفاق الخصوم :**

بين المشرع في المادة 123/1 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه **يجوز** للمحكمة أن توقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم . ويعتبر هذا القرار من نوع القرارات التقريرية التي **لا يلزم فيها التسبيب.** ويعرف هذا النوع من الوقف **بالوقف الاتفاقي** لأنه متروك لإرادة الأفراد وهو احد مظاهر مبدأ سلطان الإرادة في قانون المرافعات ( تنظر المادة 128 مرافعات مصري ) وهذا النوع من القرارات لا يلزم فيه التسبيب[[35]](#footnote-36)(1) . ولكن ماذا لو أن المحكمة رفضت هذا الوقف الاتفاقي . المشرع لم ينص على ذلك في المادة (123) والسؤال هو هل يجوز للمحكمة أو القاضي أن يرفض الوقف الاتفاقي . لو رجعنا إلى نص المادة (123) نجد أن المشرع يقول (يجوز وقف الدعوى) واتبع المشرع ذلك بالقول ... من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ... ومن وجهة نظرنا المتواضعة فاننا نرى ان هذه الصياغة تعني أنه يجوز للمحكمة أن تُقَّر هذا الاتفاق على الوقف ويجوز لها أن لا تقر أيضاً . ولكننا نرى أيضاً أنه في حالة رفض الوقف الاتفاقي فانه يتعين أن يكون القرار مسبباً . لان هذا الرفض جاء على خلاف مبدأ سلطان الارادة .

**قرار إسقاط الدعوى أو تأجيلها :**

أوضح المشرع في **المادة 67/5** من قانون أصول المحاكمات المدنية **أنه إذا لم يحضر أحد** فرقاء الدعوى يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها **ولم يلزم المشرع المحكمة بأن تسبب** قرارها في هذا الشأن . ومما يجدر الإشارة إليه أن القرار الذي تصدره في مثل هذه الحالات لا يمكن اعتباره حكماً بمعنى الحكم الوارد ذكره في المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما قد يتراءى للبعض . ولهذا فإن الالتزام بتسبيب الأحكام المقررة في المادة (160) أصول مدنية لا ينطبق على مثل ذلك القرار .

**ومما يجدر ذكره** في هذا الصدد الاشارة إلى التأجيل الذي ورد ذكره في الفقرة السابعة من المادة (67) وهي الفقرة التي أُضيفت بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وهو تأجيل لا يُلزم المحكمة بأن تسبب قرارها بشأنه ، لان قرارها قرار تقريري . وهذا هو نص الفقرة السابعة من المادة (67) (م 67/7) : " إذا تبلغ أو تفهم الخصم في الدعوى بموعد لجلسة المحاكمة وصادف ذلك اليوم عطلة لأي سبب کان، فتعتبر الجلسة مؤجلة بحكم القانون إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه " .

**القرارات المتعلقة بالدفوع والطلبات :**

أجاز المشرع الأردني للخصم في الدعوى الحقوقية أن يطلب من المحكمة وقبل اصدار الحكم بأي من الدفوع التالية شريطة أن يقدم جميع ما يرغب باثارته منها خلال المدة المنصوص عليها في المادتين (59) و (60) من هذا القانون : ( م 109 اصول مدنية وفق ما عدَّلت بالقانون رقم 31 لسنة 2017) .

"1. أ. عدم الاختصاص المكاني.

ب. وجود شرط او اتفاق تحکيم.

ج. مرور الزمن.

د. بطلان تبليغ اوراق الدعوى.

2. **على المحكمة أن تفصل** في الطلبات المشار إليها في البنود **(أ) و(ب) و(د)** من الفقرة السابقة، ولها أن تفصل في الطلب المشار إليه في **البند (ج)** من تلك الفقرة **أو أن تقرر ضمّه** إلى الموضوع " . وتجدر الاشارة إلى أن نص المادة الحالي تم بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث الغي النص السابق كاملاً واستبدل بالنص المذكور أعلاه .

**وهذه الدفوع محددة على سبيل الحصر** فلا يجوز القياس عليها أو الزيادة إليها بأي حال من الأحوال . وتعرف هذه الدفوع بأنها **دفوع شكلية** أجاز المشرع للخصوم أن يطلبوا من المحكمة أن تفصل فيها قبل التعرض لموضوع الدعوى الأصلي . ومما يجدر ملاحظته أنه وفيما يتعلق بالدفوع الواردة في البند (أ) وهو الدفع بعدم الاختصاص المكاني ، والدفع الوارد في البند (ب) وهو الدفع بوجود شرط او اتفاق التحكيم ، والدفع الوارد في البند د وهو الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى ، فان المشرع **الزم** المحكمة أن تفصل فيها **بحكم** أي أن ما يصدر فيها يعتبر حكماً وبالتالي يتعين أن يكون **مسبباً تسبيباً وافياً ومعللاً تعليلاً كافياً** **. أما فيما يتعلق** بالطلب المشار إليه في البند (ج) من الفقرة الاولى وهو **الدفع بمرور الزمن** فان المشرع **أجاز** للمحكمة أن تفصل فيه أو أن تقرر ضمه إلى الموضوع بمعنى لها أن تؤجل البت فيه لحين صدور الحكم في موضوع الدعوى . والقرار بالتأجيل لحين البت في موضوع القضية بالنسبة لهذا الدفع (وهو مرور الزمن) **لا يلزم تسبيبه لانه يعتبر من القرارات التقريرية .**

**ما تقدم بخصوص القارات المتعلقة بالدفوع أما بالنسبة للقرارات المتعلقة بالطلبات التي** يتقدم بها الخصوم من **حيث إدخال شخص ثالث** الوارد النص عليها في المادة (113) من قانون الأصول المدنية وكذلك الطلبات **الخاصة بإجراء تصحيح أو تعديل في موضوع الطلب الأصلي** في الدعوى الوارد ذكرها في المادة (115) من القانون ذاته وكذلك بالنسبة لطلبات المدعى **عليه بمقابلة أي ادعاء من ادعاءات** المدعى المنصوص عليها في المادة (116) من ذات القانون وكذلك بالنسبة لطلبات أي فريق في الدعوى **بأن يعدل** في لائحة دعواه المنصوص عليها في المادة (118) أصول مدنية . نقول بأن قرارات المحكمة بخصوص هذه الطلبات **إما أن يكون بضم** الطلبات إلى موضوع الدعوى والفصل فيها جميعاً بحكم واحد في نهاية الدعوى **وأما أن يكون بالتفريق** بين هذه الطلبات وموضوع الدعوى الأصلي **(اذا رأت ضرورة ذلك)** ، وفي هذه الحالة سوف تصدر حكمها في هذه الطلبات بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية . **وقرار المحكمة سواء كان بالضم أو بالتفريق فإنه لا يلزم أن يكون مسبباً لأن الحكم الذي سيصدر بالنتيجة** يتعين أن يكون مسبباً سواء من حيث الطلب الأصلي أو الطلب الفرعي أو الإضافي في حالة ضم الطلب الأصلي للقضية الأصلية **أما في حالة التفريق والحكم في الطلب على حدة فان الحكم في هذه الحالة يتعين أن يكون مسبباً تسبيباً وافياً أعمالاً لنص المادة (160) من قانون الأصول المدنية .**

**هذا** **وقد يكون إدخال** شخص ثالث في الدعوى بموجب قرار من المحكمة **من تلقاء نفسها** وفق ما هو منصوص عليه في المادة (114/2) أصول مدنية . **وفي هذه الحالة يتعين أن يكون القرار مسبباً** وكذلك فيما لو أن الشخص الثالث هو الذي طلب إدخاله في الدعوى القائمة بين الطرفين لأنه سيتأثر من نتيجة الحكم ، فان القرار الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن **يتعين أن يكون مسبباً[[36]](#footnote-37)(1)** . ونحن نقول إن القرار في هاتين الحالتين الأخيرتين يتعين أن **يكون مسبباً استناداً** إلى الصيغة والحالات الواردة في المادة (114/2) المشار إليها وكذلك الصيغة المستخدمة في المادة (114/1) حيث جاء ما يلي :

" **فإذا اقتنعت المحكمة** من تأثره فيما ذكر **تقرر قبوله** " والمعروف أن القناعة يتعين أن **تكون قائمة على أسباب سائغة ومدروسة** . وهذا هو نفس الوضع فيما إذ قررت المحكمة وجوب تقديم لائحة أخرى أوفى فيما يتعلق ببسط الادعاء أو الدفاع توضيحاً لأية مسألة وردت في المرافعة (م117 أصول مدنية ) فالقرار يجب أن **يكون مسبباً** .

**وأخيراً وفي نهاية** هذا المجال فاننا نشير إلى أنه وفيما يتعلق بالقرارت **الخاصة بالحجز الاحتياطي وتعيين القيم والمنع من السفر المنصوص عليها** في المواد 141- 157 من قانون أصول المحاكمات المدنية فان الصيغ الواردة بالنسبة لهذه المواضيع تبين أن القرار يتعين أن يكون مسبباً ( تراجع المواد المذكورة ) .

**ونكتفي هنا بالإشارة** إلى ما ورد في المادتين 141/3 و 157 من قانون أصول المحاكمات المدنية . **فالمادة 141/3** تنص على أنه عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين . ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز عليه غير قابل للتجزئة . وهكذا فان قرار الحجز التحفظي لن يصدر عن المحكمة إلا وفق الشروط التي حددها القانون وفي الحدود والضوابط التي بينتها المادة (141) المذكورة ، **بما يعني أن القرار لابد أن يكون مسبباً** : فالقرار لن يصدر إلا بعد دراسة واطلاع على كافة الوثائق والمستندات المقدمة من الجهة طالبة الحجز التحفظي . **أما المادة (157) فتنص على أنه** إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على ما قدم من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه **جاز للمحكمة** أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه . **ولا شك بأن القناعة التي تتوصل إليها المحكمة بناء** على البينات والإثباتات التي تقدم إليها من الأطراف يتعين أن تكون قائمة على أسباب سائغة **وبعد دراسة لكافة** الأوراق الثبوتية التي تقدم من الجهة التي تطلب إصدار قرار بمنع السفر . وهذا يعني أن القرار الذي يصدر سيكون قراراً مسبباً تسبيباً كافياً وافياً[[37]](#footnote-38)(1) .

**وضع القرارات أو الأحكام المستعجلة في القانون والقضاء المصري[[38]](#footnote-39)(2) : ـ**

يطلق على القرارت المستعجلة تسمية الأحكام . ويعتبر اختصاص قاضي الأمور المستعجلة اختصاص قضائي وليس ولائي رغم أن الأحكام التي يصدرها لا تمس أصل الحق فهي وقتية ، إلا أنها قضائية بالمعنى القانوني . ورغم أن بعض الفقهاء وبعض أحكام المحاكم يطلق عليها أحياناً اسم " قرارات " إلا أنها تصدر في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام ويجب **تسبيبها** أسوة بباقي الأحكام وتجري عليها قواعد المداولة وغير ذلك مما نص عليه في الباب الخاص بالأحكام . وهي ملزمة للخصوم ومقيدة للقاضي فلا يجوز العدول عنها أو تعديلها جزئياً أو كلياً إلا إذا حصل تغير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز الخصوم القانوني . ويمكن الطعن فيها بالاستئناف وبالنقض عند توافر شروط الطعن[[39]](#footnote-40)(1) . وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المستعجلة تصدر إما في المحكمة أو منزل القاضي[[40]](#footnote-41)(2) . كما تجدر الإشارة أيضاً في هذا المجال إلى أن ما يسمى بدعوى إثبات الحالة لا يلزم تسبيب القرار الصادر في مثل هذه الدعاوى وفق قانون الإثبات المصري[[41]](#footnote-42)(3).

**سلطة القاضي في التسبيب : ـ**

**فيما يتعلق بالقضايا الجزائية وخاصة الجنائية** منها فإنه وبعد أن تنتهي النيابة العامة من التحقيق وتصدر قرار الظن والاتهام ولائحة الاتهام تقوم بإرسال ملف القضية كاملاً إلى القضاء وبوصول القضية بين يدي القاضي يبدأ في التصدي لها من أجل الفصل فيها . وبكلمات أخرى فإنه وبانتهاء دور النيابة العامة في القضية يبدأ دور المحكمة وذلك من خلال إجراءات المحاكمة وفق ما أوضحه المشرع في الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي خصصه للحديث عن المحاكمات .

**وفي مجال القضايا الحقوقية** أوضح المشرع كيفية رفع الدعوى وقيدها في المواد (56 ـ 57) من قانون أصول المحاكمات المدنية . وعن إجراءات المحاكمة ونظر الدعوى خصص لها المواد (71) وما بعدها من ذات القانون . وقد سبق وأن رأينا أن الحكم جزائياً كان أم حقوقياً يتعين أن يكون مسبباً .

وعندما نتحدث عن سلطة القاضي فإن المقصود هو الصلاحية التي خُوَّلَت له في مباشرة عمله القضائي .

**وللسلطة عموماً صور ثلاث :**

1 . السلطة المقيدة وفي ظل هذا النوع من السلطة لا يكون لإرادة الشخص دور في الاختيار أو التقدير فهو ملزم بالتصرف على النحو المقرر بموجب القانون أو الاتفاق .

2 . السلطة المطلقة وهي التي بموجبها فإن صاحب السلطة يتصرف وفق إرادته المنفردة دونما مراقبة أو توجيه من أية جهة كانت أو مشاركة من أية جهة كانت . وهي بهذا المعنى تختلف عن السلطة التحكمية التي تتسم بالتعسف وعدم مراعاة الصالح العام.

3 . السلطة التقديرية وهي التي تخول صاحبها اتخاذ القرار المناسب معتداً في ذلك بضوابط وحدود مرسومة من قبل[[42]](#footnote-43)(1) .

**والأن أين تقع سلطة القاضي** ـ وخاصة في تسبيب الأحكام ـ من هذه الأنواع الثلاث : هل هي سلطة مقيدة أم هي سلطة مطلقة أم أنها سلطة تقديرية ؟؟

إن القاضي في تصديه للقضية التي أوكل إليه الفصل فيها لا ينطلق من منطلق شخصي أو ذاتي وإنما من منطلق وظيفته القضائية أي من منطلق كونه قاضياً في الجهاز القضائي في الدولة . فمن هذا المنطلق وبالاستناد إليه يتعامل مع القضية التي وضعت بين يديه للحكم فيها .

وإذا ما استعرضنا نصوص قانون العقوبات والقانون المدني وكذلك قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية نجد **أن سلطة القاضي تكون أحياناً مطلقة وأحياناً مقيدة وأحياناً أخرى تقديرية** .

وسنعرض لنماذج من هذه السلطات من خلال المواد والنصوص القانونية كما سنشير لبعض قرارات محكمة التمييز أيضاً . وسنتعرف من خلال ذلك كله على سلطة القاضي في التسبيب . والحديث عن سلطة القاضي لا يكون فقط من خلال القوانين الإجرائية وإنما أيضاً من خلال القوانين الموضوعية كقانون العقوبات والقانون المدني وغيرها من القوانين .

**ونود أن نؤكد مرة أخرى** أنه سواء أكانت السلطة التي يتمتع بها القاضي هي سلطة مقيدة أو مطلقة أو تقديرية وذلك عندما يتصدى للفصل في القضية ورؤيتها فإن استخدامه لسلطته إنما يستند وينبع من وظيفته القضائية وليس من منطلق ذاتي أو شخصي . **وهدفه** من ذلك هو تحقيق العدالة وحسن سير المحاكمة . ولهذا ورد النص في **المادة (200)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن يدير رئيس محكمة الجنايات الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة . وأضاف المشرع في ذلك مقرراً في المادة (201) من نفس القانون بان يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤديه لتأمين العدالة . ويكل القانون إلى **ضميره وشرفه** بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر .

**ونبدأ حديثنا عن السلطة المطلقة : ـ**

ونماذج لبعض السلطات المطلقة للقاضي ومدى التزامه بالتسبيب في هذه الحالة . وتكون سلطة القاضي مطلقة في الحالات التي يترك فيها المشرع له حق البت في المسألة المطروحة أمامه دون أن يضع عليه أية قيود أو يلزمه بأية ضوابط . **وأوضح حالات السلطة المطلقة للقاضي** هي بخصوص النصوص القانونية التي تترك له حرية اختيار الحكم **بالعقوبة بين حديها الأعلى والأدنى**. مثال ذلك ما تنص عليه المادة (333) من قانون العقوبات والتي تنص على معاقبة الجاني بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات. وكذلك المادة (404) عقوبات والتي تنص على أن العقوبة هي الأشغال المؤقتة والتي تتراوح بين ثلاث سنوات وعشرين سنة[[43]](#footnote-44)(1) . والمادة (406) عقوبات والتي تنص على أن العقوبة هي بين سنة وثلاث سنوات والمادة (407) والتي تنص على أن العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. ففي هذه الحالات وأمثالها فإن القاضي أو المحكمة تملك **سلطة مطلقة** في فرض العقوبة شريطة أن تكون ضمن حدها القانوني بالطبع . فسواء حكمت المحكمة بالحد الأدنى وسواء حكمت بالحد الأعلى وسواء حكمت بين الحدين الأدنى والأعلى ، فإن حكمها يكون صحيحاً **ولا تلزم بتسبيبه** – من هذه الناحية وهي العقوبة - ما دام أن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني . ذلك أن المشرع أعطى السلطة للمحكمة أن تختار العقوبة التي تراها مناسبة بين الحدين الأدنى والأعلى وأن لا تنزل عن الحد الأدنى ولا تزيد على الحد الأعلى . **وتطبيقاً لذلك قضت** محكمة التمييز أن لمحكمة الموضوع أن تحكم بالعقوبة القانونية بحيث لا تنزل عن الحد الأدنى ولا تتجاوز الحد الأعلى وهي إذ تتقيد بهذه القاعدة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحأً . وأن رفع العقوبة عن حدها الأدنى متروك لمحكمة الموضوع وحسن تقديرها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز[[44]](#footnote-45)(1) . كذلك تعتبر من حالات السلطة المطلقة للقاضي **حالات اختيار نوع العقوبة من بين العقوبات المقررة في النص .** فقد يكون النص القانوني الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين كما هو في المواد (276) و (416/1) و (222/1) من قانون العقوبات . فاذا حكمت المحكمة بالحبس فحكمها صحيح وان حكمت بالغرامة فحكمها صحيح وان حكمت بالعقوبتين فحكمها صحيح أيضاً ، لانه حكم جاء موافق لنص القانون . وقد يكون النص القانوني الحبس أو الغرامة كما هو الحال في المواد (319) و (227/1) و (348) و (354) من قانون العقوبات . فاذا حكمت المحكمة بالحبس فالحكم صحيح وان حكمت بالغرامة فالحكم صحيح أيضاً لانه جاء وفق النص القانون . **وهذه النصوص التي ذكرناها هي على سبيل المثال** فهناك العديد من النصوص المشابه في القانون (ولمزيد من المعرفة ومن أراد التعرف على المواد فليرجع الى القانون) . **خلاصة القول** ان لا تعقيب على المحكمة ان هي حكمت بالعقوبة المناسبة المنصوص عليها في القانون . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في فرض العقوبة المناسبة طالما أنها تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها[[45]](#footnote-46)(2) .

وخلاصة الحديث أنه فيما يتعلق بالسلطة المطلقلة الممنوحة للقاضي أو المحكمة فإن الأمر **لا يحتاج إلى أي تسبيب** طالما أن المشرع لم يضع على القاضي أي قيد أو ضابط بخصوص الموضوع أو المسألة التي يفصل فيها بل ترك الأمر لمطلق رأيه وإرادته واختياره دون معقب عليه . وبذلك فإن أي قول يرى إلزامه بأي تسبيب يكون ضرباً من العبث لانه قول على خلاف المقرر قانوناً .

وفي مجال **سلطة القاضي في القضايا الحقوقية** يمكن القول بأن السلطة التي منحها المشرع في المادة (109/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية **بخصوص الدفوع** فانه وفيما يتعلق بالدفع بمرور الزمن الوارد في البند (ج) من الفقرة الاولى فقد اعطى المشرع الصلاحية المطلقة للمحكمة بان تفصل فيه أو ان تقر ضمه إلى الموضوع وتفصل فيه بنتيجة الدعوى حسب ما جاء النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة (109) . وقد سبق أن رأينا ان المحكمة ليست ملزمة بتسبيب قرارها في هذه الحالة أي اذا ما قررت ضم الدفع إلى الموضوع . **في حين أنه بالنسبة للدفوع الثلاث الاخرى فانها من قبيل السلطة المقيدة كما سنرى** عندما نتحدث عن السلطة المقيدة . ومن أمثلة السلطة المطلقة أيضاً سلطة المحكمة في أن تنطق بالحكم بعد اختتام المحاكمة في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً على الاكثر ، (م 158/2 أصول مدنية ) . فإذا قررت المحكمة حجز القضية للحكم وعدم إصداره في نفس الجلسة بعد أن تختتم المحاكمة فإنها ليست ملزمة بتسبيب قرارها في هذا الشأن .

**السلطة المقيدة للقاضي : ـ**

بعد أن تحدثنا عن السلطة المطلقة نأتي الأن للحديث عن السلطة المقيدة . وتكون سلطة القاضي مقيدة عندما **لا يكون لإرادته أي دور بخصوص المسألة أو الأمر المعروض عليه** من حيث القرار الذي سيصدر . فالقاضي في حالة السلطة المقيدة ما عليه إلا **أن يحكم وفق** ما هو مقرر في النص القانوني متى توافرت الشروط والأسباب الواردة في النص ودون أن يكون لإرادته أي تدخل في الأمر . بمعنى أنه ليس هناك أي خيار للقاضي فيما يقضي به بهذا الخصوص . **مثال ذلك** الحالة التي يتعين فيها **وضع أموال المتهم الفار من وجه العدالة تحت إدارة الحكومة** ما دام فاراً وحرمانه من التصرف بها ومنعه من إقامة أي دعوى . فالقرار الذي يصدر عن المحكمة قائم على سلطة مقيدة . حيث تنص **المادة 243/4** من قانون الأصول الجزائية على أنه " إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من إقامة اية دعوى ، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلاً " .

**ومثال ذلك** أيضاً واجب المحكمة المختصة في أن تقرر **مصادرة التأمين النقدي** المدفوع لمصلحة الخزينة أو رفع قيمة سند الكفالة أو التعهد للخزينة إذا لم يكن قد أودع تأمين نقدي وذلك في حالة إذا حصل إخلال بشروط الكفالة وفق ما هو مبين في **المادة (129)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية[[46]](#footnote-47)(1) . فسلطة المحكمة هنا سلطة مقيدة لا تملك من أمرها شيئاً سوى أن تقرر مصادرة التأمين النقدي أو دفع قيمة الكفالة أو التعهد إذا تحققت الشروط والأسباب والموجبات التي ذكرها المشرع في المادة (129) المذكورة .

**ومثال السلطة المقيدة أيضاً** ما يوجبه المشرع على المحكمة بأن تزيد أو تشدد العقوبة المنصوص عليها في المادتين (325 و 301) من قانون العقوبات **متى تحققت الصفة التي قررتها المادة (325) وهي أن يكون مرتكب الجريمة طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة ، أو تحققت إحدى الحالات** التي أشار إليها المشرع في المادة (301) وهي التعاقب على إجراء الفحش أو التسبب في مرض الزهري أو فض البكارة[[47]](#footnote-48)(1) .

**وفي الدعاوى المدنية** نذكر مثال السلطة المقيدة للقاضي (المحكمة) ما جاء في المادة (109/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية بخصوص الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص المكاني ووجود شرط أو اتفاق حكيم وبطلان تبليغ أوراق الدعوى **، فقد الزم المشرع** المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم لها بهذا الخصوص ولا يجوز ان تقرر ضمه إلى الموضوع كما هو الحال بالنسبة للدفع بمرور الزمن والذي أجاز المشرع للمحكمة أن تفصل فيه أو تقرر ضمه إلى الموضوع كما سبق وان رأينا ذلك .

ووجوب أن تفصل المحكمة في هذه الدفوع الثلاث ولا تؤجل البت فيها لحين اصدار قرار بنتيجة الدعوى هو أن النص الوارد في الفقرة (2) من المادة (109) قد جاء **على سبيل الوجوب وليس على سبيل الجواز** حيث مطلع هذه الفقرة يقول : " **على المحكمة** أن تفصل في الطلبات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة السابقة، ولها أن تفصل في الطلب المشار إليه في البند (ج) من تلك الفقرة أو أن تقرر ضمّه إلى الموضوع " .

**ومثال السلطة المقيدة أيضاً** في الدعاوى الحقوقية ما يوجبه المشرع على المحكمة بأن تحكم عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى **برسوم ومصاريف الدعوى** والإجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى ( تنظر المادة 161 أصول مدنية ) .

**وبخصوص تسبيب القرارات** والأحكام التي تصدر عن القاضي بموجب سلطته المقيدة ، نقول انه ما دام أن إرادة القاضي لا دخل لها إطلاقاً وأنه لم يكن له أي خيار فيما قضي به وما دام أنه لم يفعل سوى النطق بإرادة المشرع كما جاءت في النص دون إبداء أي رأي ، **فإنه لا مجال إطلاقاً للحديث عن تسبيب** مثل ذلك القرار أو الحكم الذي صدر عنه والذي لم يشتمل على أي اجتهاد أو مجهود فكري خاص به .

**والأن نأتي للحديث عن السلطة التقديرية : ـ**

وسلطة القاضي تكون **تقديرية** عندما **يتقاسم** القاضي والمشرع الحل المناسب للمسألة[[48]](#footnote-49)(1) . ويمكن القول أن هذا النوع من السلطة يأتي في مرتبة وسط بين نوعي السلطة المشار إليهما سابقاً وهما السلطة المطلقة والسلطة المقيدة .

ففي مجال السلطة التقديرية **يكون للمشرع دور** يتمثل في رسم الحدود والخطوط الأساسية والسياسة التي يتعين على القاضي اتخاذ قراره في ضوئها . ومجال السلطة التقديرية للقاضي ليس محصوراً في مجال القانون الموضوعي وإنما يوجد له نماذج في القانون الإجرائي أيضاً . فالمشرع الأردني وبموجب المادة (147/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يعطي القاضي سلطة تقديرية حيث يترك له حرية تقدير الأدلة . بمعنى أن المشرع بَيَّن السياسة الواجب اتباعها بالنسبة لطرق الإثبات وفي نفس الوقت يترك للقاضي حرية تقدير الأدلة ووزنها حالة حالة ومدى قوتها في إظهار الحقيقة . وهذا واضح من قول المشرع في المادة المذكورة : " تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية " . مع ملاحظة أن هذا هو الأصل العام إذ **أن هناك استثناء يرد** عليه حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (147) المذكورة على أنه : **" إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة "** . مثال ذلك **جريمة إساءة الائتمان** المنصوص عليها بالمادة 422 عقوبات فعقود الائتمان المشار إليها في هذه المادة يخضع أمر التثبيت منها كما هو وارد في القانون المدني . ومثال ذلك أيضاً ما جاء في **المادة (304/2) عقوبات** بخصوص الادلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في **الخداع بوعد الزواج** هي اعترافه لدى المدعي العام او في المحكمة او أن يصدر عنه وثائق قاطـعة أو مراسلات تثبت ذل . **ومثال ذلك أيضاً** ما جاء بالنسبة **لجريمة الزنى** فالأدلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة .

**ومن نماذج السلطة التقديرية** التي يمكن سردها في هذا الشأن ما جاء في المادتين **(171 و 213/2)** من قانون الأصول الجزائية بخصوص **علانية جلسات** المحاكمة وسريتها . فبموجب المادتين المذكورتين يتعين إجراء المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً **بداعي** المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض وللمحكمة في مطلق الأحوال **أن تمنع فئات معينة** من الناس من حضور المحاكمة .

ويتضح من هذا النص أن المحكمة تملك سلطة تقديرية في أن تقرر إجراء المحاكمة بصورة سرية وذلك **وفق الحدود والضوابط** التي حددها المشرع وهي دواعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو إذا كانت القضية تتعلق بالعرض . **وقرارها في هذا الشأن يتعين أن يكون مسبباً** بمعنى أن تذكر المحكمة الأسباب التي دعتها لإجراء المحاكمة بصورة سرية وليست علانية كما هو الأصل العام .

**وفي المادة (54) مكررة** من قانون العقوبات والمضافة بموجب القانون رقم (9) لسنة 88 أعطى المشرع سلطة تقديرية للمحكمة في أن تأخذ أو لا تأخذ بوقف التنفيذ . فالمشرع رسم في هذه المادة طريقاً معيناً بين فيه الشروط والحالات التي يجوز للمحكمة أن تأمر معها بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت ذلك . وتنص المادة أعلاه على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم **أسباب إيقاف التنفيذ** ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الأثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم " .

وهكذا فإن خطة المشرع واضحة في أن أمر وقف التنفيذ من عدمه متروك في تقديره وتقريره لمحكمة الموضوع وذلك ضمن الشروط والأحكام التي قررها المشرع في المادة المذكورة. ومع هذا فإن المحكمة **غير ملزمة بالأخذ به** ، بل إنها إذا لم تأخذ به حتى ولو توافرت شروطه فإنها ليست ملزمة بتسبيب قرارها في هذا الشأن . ذلك أنها ملزمة بتسبيب القرار في حالة الأخذ بوقف التنفيذ فقط . **وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز** : " إن تقدير توافر شروط وقف التنفيذ وملائمة الأمر به شأن قاضي الموضوع لأنه فرع عن تقدير العقوبة الذي يدخل في اختصاص قاضي الموضوع كما وأنه من المبادئ المقررة **أنه إذا أمر القاضي بوقف التنفيذ تعين عليه أن يذكر الأسباب التي تبرره وفقاً للمادة (54 مكررة)** **من قانون العقوبات** . **أما إذا لم يأمر بوقف التنفيذ فلا يتعين عليه أن يبين الأسباب** التي جعلته يقرر ملائمة التنفيذ على أساس أن إيقاف التنفيذ خروج عن الأصل فيتعين على القاضي أن يفسره في حين لا يلزم بشيء إذا اتبع الأصل وهو تنفيذ العقوبة . وللمحكمة الاستئنافية ذات السلطة التقديرية التي للمحكمة الابتدائية وحين تخالف محكمة الاستئناف محكمة البداية لا تلزم بيان أسباب المخالفة . وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها إلى عدم الأمر بإيقاف التنفيذ كما هو المستفاد من القرار المميز فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على استعمال محكمة الموضوع لسلطتها التقديرية في هذا الشأن إلا إذا انطوى ذلك على خطأ في تطبيق القانون كما لو أمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة لا يجيز القانون وقف تنفيذها . كما أنه من المبادئ المقررة أن قاضي الموضوع لا يلتزم بوقف التنفيذ إذا توافرت شروطه وطلبه المتهم فوقف التنفيذ لم يجعل القانون للمتهم شأناً به **بل خص به قاضي الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه** لمشيئته ورأيه حتى أنه لا يلام القاضي إذا أغفل الرد على طلب وقف التنفيذ "[[49]](#footnote-50)(1).

ومن النماذج التي يمكن أن نسوقها عن السلطة التقديرية للمحكمة ما هو مقرر في **المادتين (99 و 100) من قانون العقوبات** واللتين تجيزان للمحكمة تخفيف العقوبة سواء في الجنايات أو الجنح وذلك في حالة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية . فالمشرع وضع القاعدة العامة في المادتين المذكورتين : وهي الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وترك تقدير استخلاص هذه الأسباب وتقديرها لمحكمة الموضوع إلا أنه أوجب عليها أن تعلل قرارها المانح للأسباب المخففة التقديرية تعليلاً وافياً وذلك طبقاً لما **ورد بالمادة 100/3 عقوبات** والتي تنص على أنه " **يجب أن يكون القرار** المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو في الجنح " .

**والمشرع الأردني** وان ترك استخلاص الأسباب المخففة لمحكمة الموضوع إلا أن استخلاصها لتلك الأسباب **يتعين أن يكون منطقياً وسائغاً وبعكس ذلك فإن محكمة التمييز لها الحق في فرض رقابتها في هذا الشأن ونقض الحكم بالتالي . وتطبيقاً لذلك قضت** محكمة التمييز أنه يشترط في القرار المانح للأسباب المخففة أن يكون معللاً تعليلاً وافياً ، وعليه فإن قرار المحكمة بتخفيف العقوبة عن المميز ضده البالغ من العمر أربعة وستين عاماً بعد تجريمه بجناية هتك عرض الطفل البالغ من العمر ستة أعوام معللة أسباب تخفيف العقوبة كون المجرم هو المعيل الوحيد لعائلته وضعف حاله وظروف القضية هو تعليل غير سائغ وغير واف ويخالف شروط المادة (100/3) عقوبات حيث أن واقع السن ينفيها وان مسؤولية الجاني العائلية وضعف الحال لا علاقة لها بنوع الجريمة[[50]](#footnote-51)(2) .

ومحكمة الموضوع **ليست ملزمة ببيان الأسباب المخففة وتعليلها** إلا في حالة الأخذ بها أما إذا لم تأخذ بالأسباب المخففة فإنها ليست ملزمة بتسبيب قرارها في هذه الحالة . **وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز** أن الأسباب المخففة التقديرية من الأمور الواقعية التي تخضع لتقدير الظروف التي أحاطت بالدعوى والتي تستخلص منها محكمة الموضوع توافر الأسباب المخففة التقديرية من عدمها ولم يوجب القانون عليها أن تبين الأسباب إذا لم تجد في الدعوى أسباباً مخففة تقديرية وإنما أوجب أن يكون قرارها المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً وفي هذه الحالة تكون هذه الأسباب محل رقابة وتقدير عند الطعن بقرار منح الأسباب المخففة التقديرية[[51]](#footnote-52)(1) .

ما تقدم بخصوص سلطة القاضي التقديرية في المجال الجزائي أما في **المجال المدني** فإن هناك العديد من نماذج السلطة التقديرية للقاضي ، ونكتفي بالإشارة للبعض منها سواء في نطاق القانون المدني أو قانون أصول المحاكمات المدنية ، وذلك بما يكفي لأخذ فكرة تامة عن الموضوع .

**مثال ذلك ما جاء في المادة الثانية** من القانون المدني الأردني والتي تعطي للمحكمة سلطة تقديرية **في حالة عدم وجود نص في القانون المدني** يعالج المسألة موضوع البحث وذلك بتطبيق **أحكام الفقه الإسلامي** الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، **فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية . وإذا لم توجد حكمت بمقتضى العرف ، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ، أو الآداب .** أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد . ويسترشد في ذلك كله ما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ذكر . ( تنظر المادة الثانية من القانون المدني بفقراتها الأربعة ) .

**ونص الفقرة الأولى** من المادة الثانية المشار إليها صريح وواضح في أن نصوص القانون المدني هي التي تسري على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص . ثم تأتي بعد ذلك الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والتي تعطي للمحكمة **سلطة تقديرية** في اختيار المستند الذي تستند إليه في الحكم وفق الترتيب الذي أشرنا إلية أعلاه وذلك في حالة عدم وجود نص في القانون : القانون المدني . فإذا ما استعملت المحكمة سلطتها التقديرية وطبقت أحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص القانون المدني ... الخ ، **فإن قرارها يتعين أن يكون مسبباً** .

ومثال ذلك أيضاً **ما جاءت به المادة (204)** من القانون المدني والتي بموجبها تملك المحكمة سلطة تقديرية بشأن الشروط التعسفية التي يتضمنها العقد الذي يتم بطريق الإذعان وذلك إما أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة[[52]](#footnote-53)(1) .

وكذلك ما جاء في المادة **(205)** من نفس القانون المدني من أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك . وهذا النص يوضح **السلطة التقديرية** التي تملكها المحكمة في إصدار قرارها والذي يتعين أن يكون مسبباً كما هو واضح من صياغة النص . ذلك أن المحكمة لن تصدر قرارها إلا بعد دراسة الظروف الاستثنائية وتأثيرها على الالتزام التعاقدي ثم الموازنة بين مصلحة الطرفين . ولا شك بأن القرار الذي يتعين على ضوء ذلك كله يتعين أن يكون **مسبباً تسبيباً كافياً وافياً . وتطبيقاً لذلك قضي** بأنه إذا طرأت عند تنفيذ الالتزام ظروفاً لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وكان من شأنها أن تؤثر على حقوق الطرفين وواجباتهما بحيث تخل بتوازن العقد إخلالاً خطيراً وتجعل التنفيذ مرهقاً لدرجة لم يتوقعها بحال من الأحوال بحيث تهدد الملتزم بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة[[53]](#footnote-54)(2) .

**ومن أمثلة السلطة التقديرية** الممنوحة للمحكمة في هذا الصدد أيضاً ما هو مقرر في المادة **(246)** من القانون المدني ، ذلك من حيث سلطة المحكمة في أن تلزم المدين بالتنفيذ في الحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى[[54]](#footnote-55)(1) .

وأخيراً نشير إلى ما جاء في المادة **77/2** من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي بخصوص سلطة المحكمة التقديرية في أن تعيد القضية للمرافعة بعد أن تكون قد حجزت للحكم وما قرره المشرع في هذه المادة من **وجوب أن يكون القرار مسبباً** . وهذا واضح من قول المشرع : " أنه إذا أعيدت للمرافعة وجب **أن يكون لأسباب جدية** تثبت في محضر الجلسة ... "[[55]](#footnote-56)(2) .

وفي نهاية الحديث عن سلطة القاضي في التسبيب نذكر مرة أخرى بأن السلطة التقديرية للقاضي هي التي يتعين فيها التسبيب في حين لا يلزم مثل هذا التسبيب في حالة السلطة المطلقة والسلطة المقيدة .

**وجود أسباب الحكم**

عندما نتكلم عن تسبيب الاحكام فإن ذلك يعني بطبيعة الحال أن تكون أسباب الحكم موجودة . ذلك أنه إذا لم تكن أسباب الحكم موجودة فلا مجال للحديث عن حكم مسبب . وهكذا فإن وجود أسباب الحكم يقتضي توافر أمران : ـ

**الأول :** الوجود المادي لهذه الأسباب .

**الثاني :** الوجود الحقيقي لهذه الأسباب .

**والوجود المادي والحقيقي** للأسباب هو ما يفهم من نصوص المواد القانونية الخاصة بتسبيب الأحكام . ففي المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء النص على وجوب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له . والحكم النهائي المقصود في هذه المادة هو الحكم الذي يصدر في القضايا الجنحوية . في حين أنه بالنسبة للقضايا الجنائية ، أي التي من نوع الجناية ، أوضح المشرع في المادة (237/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يتعين أن يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب للتجريم وعدمه ... وفي المادة (159/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجب المشرع أن تحفظ مسودة الحكم المشتملة على **أسبابه ومنطوقه** بملف الدعوى . وفي المادة (160) من القانون ذاته أوجب المشرع أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري **وأسباب الحكم** ومنطوقه .

والوجود الحقيقي والمادي للأسباب يعني **الوجود الصريح** وليس الوجود الضمني . كما أن الوجود الحقيقي للأسباب يعني **الوجود الفعلي** والثابت وليس الوجود الصوري أو الوجود الذي يستند إلى استنباط أو استنتاج غير واقعي أي توهمي . وبعكس ذلك فإن الأمر سينقلب إلى قصور في التسبيب مما يؤدي إلى نقض الحكم وفق ما هو منصوص عليه في **المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية** . حيث تقضي الفقرة السادسة من المادة المذكورة أن خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها يعد سبباً من أسباب تمييز الحكم . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز أن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التعليل إذا أشار أن المتهم اعترف بالتهمة المسندة إليه مع أنه لا يوجد في محضر المحاكمة إعتراف بهذه التهمة حيث تكون هذه النتيجة مستخلصة من مصدر غير موجود في الدعوى[[56]](#footnote-57)(1) . في حين لا يكون الحكم قاصراً عن التسبيب إذا اشتمل على ملخص لمطالب المدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم والمادة القانونية المنطبق عليها الفعل ومقدار العقوبة المحكوم بها[[57]](#footnote-58)(2) . وفي هذه الحالة فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبينات ما دام أن هذا التقدير كان مبنياً على أسباب من شأنها أن تبرره وغير متعارض مع الثابت بالدعوى[[58]](#footnote-59)(1) . وفي هذا المعنى أيضاً قضت محكمة التمييز أنه إذا كانت البينات الواردة في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات فلا سبيل للتدخل في قناعتها النابعة من ارتياح ضميرها لهذه البينة[[59]](#footnote-60)(2) . وقضت أيضاً أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقدير البينات ما دام أن حكمها قام على أسس مستمدة من عناصر ثابتة في القضية وتؤدي تلك البينات إلى النتيجة التي انتهت إليها[[60]](#footnote-61)(3) . كما قضت أن إيراد محكمة الجنايات للأدلة التي استندت إليها وبينت مؤداها في الحكم بياناً كافياً وذكرت بصورة واقعية كل دليل ومدى تأييده للواقعة كما اقتنعت به المحكمة فذلك بينه كافية لاستخلاص النتيجة[[61]](#footnote-62)(4) . **والذي يبدو هو أن محكمة التمييز تستخدم مصطلح القصور في التعليل أو القصور في التسبيب سواء كان الحكم خالياً من أسبابه الموجبة وسواء كانت أسباب الحكم غير كافية علماً أن هناك فرقاً** بين الحالتين على نحو ما سنعرض له فيما بعد عند الكلام عن شروط صحة تسبيب الأحكام وتحت بند كفاية الأسباب .

وبموجب خطة المشرع الأردني فإن أسباب الحكم يتعين أن تكون مثبتة أو موجودة في مسودة الحكم وكذلك في ورقة الحكم الرسمية وهي الانموذج المعد من قبل وزارة العدل والذي يتضمن العبارة التالية : " القرار الصادر من قبل القاضي ...... المأذون بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم " . ولا يجوز أن تكون الأسباب الخاصة بالحكم أي أسباب الحكم مثبتة أو موجودة في ورقة أخرى منفصلة عن الورقة التي كتب عليها الحكم سواء في ورقة المسودة أو في الانموذج الخاص بالأحكام المشار إليه آنفاً .

ولا يهم أن يكون الحكم مكتوباً بخط القاضي أو بخط الكاتب أو على الألة الكاتبة مع ملاحظة أن المسودة عادة أو غالباً ما تكون بخط القاضي أو أحد أعضاء الهيئة الحاكمة . ومع هذا فإن المسودة أحياناً تكون مكتوبة بخط الكاتب فيما لو أن القاضي أو الهيئة الحاكمة تلت صيغة الحكم على الكاتب وحرره بخط يده . وفي هذه الحالة تعمد المحكمة إلى إثبات العبارة التالية على هامش الحكم : " تلي وأملي من قبل الهيئة الحاكمة وحرر بخط الكاتب " . **وعادة ما يكون هذا بالنسبة للأحكام التي تتلى مباشرة وليست الأحكام التي ترفع لمدة معينة لغايات التدقيق وإعطاء القرار .**

**ومما يجدر ذكره في هذا المجال** أن المشرع جعل من وجود الكاتب **أمراً وجوبياً** فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة وكتابة الضبط أما مسألة تحرير الأحكام وكتابتها فلم يرد أي نص يبين أي دور للكاتب وذلك لأن المداولة تكون مقصورة على الهيئة الحاكمة فقط . ففي **المادة (21)** من قانون الأصول المدنية ورد النص على أن يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة **وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر** والتوقيع عليه مع المحكمة . **وفي المادة (80)** **من ذات القانون** جاء النص على أن يحرر كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع المحكمة ببيان اسمه الكامل . **وفي المادة (214) من قانون أصول المحاكمات الجزائية** ورد النص على أن يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة . وفي المادة (166/3) من قانون الأصول الجزائية نفسه بين المشرع أن جلسات المحكمة البدائية تنعقد بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب .

**والقصور في تسبيب الأحكام مرتبط بتناقض الأسباب وتضاربها** . وتناقض الأسباب وتضاربها يعني غموضها وتعارضها مع بعضها البعض بحيث تظهر بصورة مشوشة ولا يُعرف معها أي من تلك الأسباب كان الأساس الذي بني عليه الحكم .

ولما كان الحكم يقوم على أسباب واقعية وقانونية ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل تناقض الأسباب الواقعية هو المقصود بتناقض الأسباب أم أنه التناقض في التسبيب القانوني ؟؟

الحقيقة هي أن المقصود بتناقض الأسباب هو **التناقض في الأسباب الواقعية المتعلقة بوقائع الدعوى والبينات والأدلة الواردة** أما **التناقض في الأسباب القانونية** فإنه يدخل في **نطاق الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله** . وعلى أية حال فإن الخطأ في تطبيق القانون وتأويله يعتبر سبباً من أسباب نقض الحكم وفق ما هو منصوص عليه في المادة (274/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . **ومن الأمثلة التي يمكن سوقها في مجال الخطأ في تطبيق القانون ما إذا كان الحكم قد قضي بالمعاقبة على فعل رغم وجود مانع مسؤولية أو مانع عقاب أو سبب من أسباب التبرير[[62]](#footnote-63)(1).**

وإلى جانب التناقض في التسبيب الواقعي والتسبيب القانوني هناك **التناقض الذي يقع بالنسبة للوصف القانوني للفعل أو الأفعال** موضوع القضية .

وبالتالي لا يمكن وصف الحكم في هذه الحالة بأنه ينطوي على قصور في التسبيب بل يعد الأمر من **قبيل الخطأ في التكييف القانوني** . ومكان هذا الخطأ يكون في منطوق الحكم أي في الفقرة الأخيرة من الحكم والتي تشتمل على التطبيق للنص القانوني على الفعل أو مجموعة الأفعال التي قام بها المتهم . وقد أشار المشرع الأردني إلى ذلك في نهاية المادة 237/1 من قانون الأصول الجزائية عندما قال .... أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية " .

**وأخيراً وفي نهاية هذا المجال** نشير إلى أنه يتعين أن يكون تناقض الأسباب تناقضاً حقيقياً وتناقضاً في أمور جوهرية . فهذا النوع من التناقض هو الذي يؤدي إلى قصور في تسبيب الأحكام ويؤدي إلى نقضها من محكمة التمييز أو فسخها من قبل محكمة الاستئناف .

**شروط صحة تسبيب الأحكام :**

هناك ثلاثة شروط يتعين توافرها لكي يمكن القول أن الحكم صحيح التسبيب . فإذا لم تتوافر هذه الشروط فمن غير الممكن الحديث عن حكم مسبب تسبيباً صحيحاً . وهذه الشروط هي : ـ

**أولاً :** أن تكون أسباب الحكم كافية وهو ما يقال له " كفاية الأسباب " .

**ثانياً :** أن تكون الأسباب منطقية وهو ما يسمى بمنطقية الأسباب .

**ثالثاً :** أن تكون الأسباب صحيحة من الناحية القانونية أو ما يعرف " بقانونية الأسباب ".

ونتحدث عن هذه الشروط تباعاً : ـ

**الشرط الأول : كفاية أسباب الحكم**

يفترض هذا الشرط أولاً وقبل كل شيء أن تكون أسباب الحكم موجودة . إذ من غير الممكن القول بأن الحكم مسبب تسبيباً صحيحاً وكافياً إذا لم تكن أسبابه موجودة . فمتى كانت الأسباب موجودة وكافية عندئذ يمكننا القول بان الحكم صحيح التسبيب من هذه الناحية وذلك بتحقيق الشرط الأول من شروط صحة تسبيب الحكم . أما إذا كانت الأسباب غير كافية فإن الحكم يكون غير صحيح التسبيب وبالتالي قابلاً للنقض من قبل محكمة التمييز . وهذا ما أوضحه المشرع في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي بينت في الفقرة السادسة منها ان من بين أسباب قبول التمييز ونقض الحكم : عدم كفاية الأسباب .

وكفاية الأسباب أمر لازم في الحكم الذي تصدره المحكمة سواء أكان بالإدانة وتجريم المتهم وسواء كان ببراءة المتهم أو بعدم مسؤوليته . وهو ما قرره المشرع في المادتين (182 و 237) من قانون الأصول الجزائية . ففي المادة (182) الخاصة بالأحكام التي تصدر في الجرائم الجنحوية ورد النص على وجوب اشتمال الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له . والمقرر هو أن الحكم النهائي إما أن يكون بالبراءة أو بالإدانة . وفي المادة (237) أيضاً ورد النص على أن يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه .... وهكذا فإن النص صريح وواضح في وجوب أن الحكم مسبباً تسبيباً كافياً سواء صدر بالتجريم أو بعدم التجريم أي بالبراءة أو بعدم المسؤولية .

**ومما يجدر ذكره في هذا المجال** أن المشرع الأردني جعل من خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها سبباً من أسباب تمييز الحكم ونقضه وذلك بأن جمع هذه الأسباب الثلاثة جميعها في البند السادس من المادة (274) أصول جزائية .

وخلو الحكم من الاسباب يعنى عدم وجود هذه الاسباب .

**وعدم كفاية الأسباب وغموضها يختلف عن خلو الحكم من أسبابه أو تخلف أسباب الحكم** . ذلك أنه إذا كان الحكم خالياً من أسبابه الموجبة فإن ذلك يعني فقدان الأساس القانوني للحكم بينما إذا كانت الأسباب غير كافية أو غامضة فإن الحكم يكون في هذه الحالة مشوب بالقصور في التعليل أو القصور في التسبيب . وبكلمات أخرى يمكن القول أن حالة عدم كفاية الأسباب تعني أنه توجد بعض الأسباب ولكنها غير كافية لاعتبار الحكم صحيحاً في حين أنه في حالة خلو الحكم من أسبابه الموجبة اي حالة تخلف الأسباب فإنه لا توجد اسباب أصلاً . وشتان بين الحالتين الأولى والثانية .

**ولهذا قيل بان التعليل** مفروض لحاجة المتقاضين حتى يعرفوا لماذا خسروا أو ربحوا وبالتالي فإنه يشكل ضمانة لهم ولكي يتمكن الطرف الذي له مصلحة في الطعن أن يقيم طعنه وأسباب الطعن (أي أوجه الطعن) على الحكم . **أما الأساس القانوني** فهو مفروض حتى تتثبت محكمة التمييز مما إذا كان للعمل المعتمد من جانب قضاة الأساس ، في محتويات أوراق الدعوى مقومات تبرره . **وقد قضت محكمة التمييز الأردنية** : " أنه إذا لم توضح المحكمة مقصدها من عبارة " أن المحكمة ترى عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية " الواردة في الحكم فيما إذا كانت تعني أنها لم تجد في الدعوى أسباباً مخففة تقديرية أم أنها تمتنع عن تطبيق الأسباب المخففة التقديرية المتوفرة، فيكون حكمها قاصراً في التعليل وحقيقاً بالنقض[[63]](#footnote-64)(1) . ومما يجدر ذكره أن هذا الحكم صدر **بالأكثرية** أما رأي **المخالفة** فقد جاء فيه ما يلي : " إن وجود أسباب مخففة تقديرية أو عدم وجودها في أية قضية جنائية هي مسألة تقديرية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك". **ونحن نميل إلى رأي المخالفة** لأن مسألة الأسباب المخففة التقديرية والأخذ بها من عدمه متروكة لمطلق تقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز . ولهذا فإن محكمة التمييز قضت في قرار لاحق لها للقرار المشار إليه بما يلي : " إن الأسباب المخففة التقديرية من الأمور الواقعية التي تخضع لتقدير الظروف التي أحاطت بالدعوى والتي تستخلص منها محكمة الموضوع توافر الأسباب المخففة التقديرية من عدمها ولم يوجب القانون عليها أن تبين الأسباب إذا لم تجد في الدعوى أسباباً مخففة تقديرية وإنما أوجب أن يكون قرارها المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً وفي هذه الحالة تكون هذه الأسباب محل رقابة وتقدير عند الطعن بقرار منح الأسباب التقديرية "[[64]](#footnote-65)(1) . وفي حكم لمحكمة **التمييز اللبنانية** قضت بان فقدان الأساس القانوني في القرار المميز والذي يتذرع به طالبوا النقض لا يتحقق إلا عندما لا يستدل من أسباب الحكم أنه بني على مستند قانوني فلا تسمح هذه الأسباب لمحكمة التمييز من إجراء رقابتها على سلامة الحل الذي اعتمده قضاة الأساس[[65]](#footnote-66)(2) .

**وعودة إلى مسألة** عدم كفاية الأسباب والقصور في التعليل فقد قضت محكمة التمييز : " أن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التعليل إذا أشار إلى أن المتهم اعترف بالتهمة مع أنه لا يوجد في محضر المحاكمة اعتراف بهذه التهمة حيث تكون هذه النتيجة مستخلصة من مصدر غير موجود في الدعوى[[66]](#footnote-67)(3) . **وإذا جاز لنا أن نُعقَّب على** هذا الحكم فإننا نقول – وبكل تواضع - أن الأمر لا يُعَّد من قبيل القصور في التسبيب ( التعليل ) لأن القصور في التعليل يكون في حالة عدم كفاية الأسباب أو أن الأسباب غامضة في حين أن واقع هذه القضية هو أن النقض كان على أساس أن المستند أو الأساس الذي استندت إليه المحكمة في حكمها غير موجود أصلاً وهو الاعتراف .ولهذا فإن الأدق بالنسبة لهذا الحكم وأمثاله أيضاً القول أن النقض يقوم على أساس أن الحكم جاء خالياً من أسبابه الموجبة ومن الطبيعي أن هناك فرق بين عدم وجود الأسباب أصلاً وبين أسباب الحكم ولكنها غير كافية إذ في هذه الحالة يمكن القول أن هناك قصور في التعليل .

**وفي هذا المعنى الذي** نقول به قضت محكمة التمييز أنه إذا لم تزن محكمة الاستئناف الأدلة وزناً صحيحاً لتبرير الاستنتاج الذي وصلت إليه في براءة المتهمين من الجرم المنسوب إليهم بل أساءت تقدير الأدلة وخرجت عن مدلولها الصحيح بما يشوب الحكم المميز بعيب القصور في التعليل وعدم كفاية الأسباب الموجبة للحكم مما يتوجب نقضه[[67]](#footnote-68)(1) . **وقضت ايضاً** أنه إذا اقتصر تعليل محكمة الاستئناف في تخفيف العقوبة عن المتهم على القول إلا أننا بالنسبة لظروف هذه القضية نجد أن العقوبة شديدة فإن هذا الحكم يكون قاصراً في التعليل من هذه الناحية[[68]](#footnote-69)(2) . **كما أنه يُعتبر من قبيل القصور** في التعليل والتسبيب **أن تُغفل** المحكمة معالجة أقوال مهمة وردت في إفادة المتهم لدى المدعى العام . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز : " أنه يتعين على محكمة الجنايات ان تعالج اقوال المتهمتين لدى المدعي العام بانهما اقدمتا على قتل والدهما بسبب تصرفاته غير الاخلاقية معهما وبسبب اقدامه على قتل شقيقتهما وشكوكهما بقتل شقيقتهما الاخرى ، اذ ان هذه الاقوال تعتبر من جملة البينات التي تخضع لتقدير المحكمة ومن شان ثبوتها التاثير في مقدار العقوبة مما يستوجب نقض الحكم من هذه الجهة " . (تمييز جزاء 350/1993 عدالة) . (ينظر أيضاً تمييز جزاء 194/95 وتمييز جزاء 544/96 وتمييز جزاء 378/96) . **وكذلك فانه** يعتبر من قبيل القصور في التعليل **اذا كانت النتيجة** التي خلصت إليها المحكمة **غير منسجمة مع حيثيات الحكم** مما يستوجب نقض مثل هكذا حكم . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز انه اذا كانت المحكمة قد قنعت من افادة المتهم الاول بانه استلم الحقيبة من المتهم الثاني لتسليمها الى اهله في مصر دون ان يعرف ان بداخلها افيون - وذلك رجوعا عن اعترافه امام المحقق في ادارة مكافحة المخدرات - فان المفهوم المعاكس لهذا التعليل ان المميز ضده الثاني هو الذي استخدمه ودون علمه لتصدير المخدرات فيكون الحكم بالتالي ببراءة المميز ضده الثاني غير منسجم مع حيثياته ومشوبا بالقصور في التعليل (تمييز جزاء 192/94 عدالة) . **وكذلك أيضاً** فانه يعتبر من قبيل القصور في التعليل والتسبيب الذي يستوجب نقض الحكم ان تقنع المحكمة **بتصور واقعة** **دون أن تبين الدليل** الذي أدّى بها إلى هذه القناعة . **ولذلك اعتبرت محكمة التمييز** أنه لا يكفي ان تورد المحكمة في حكمها ان المتهم كان يضرب شقيقاته ومنها المغدورة دون ان تسوق الدليل الذي اعتمدته وادى الى قناعتها بان المتهم ضرب شقيقته بجسم صلب ادى الى وفاتها مما يشوب حكمها بعيب القصور في التعليل وايضاح الدليل المؤدي الى القناعة (تمييز جزاء 221/95 عدالة) .

**وفي قرار على درجة من الاهمية** للهيئة العامة اعتبرت فيه أن الحكم مشوب بقصور التعليل لانه **لم يعالج البينات الدفاعية لان الشكوك جاءت محيطة بالبينة التي قدمتها النيابة العامة** ونعني بهذا القرار تمميز جزاء **(240/97 .هـ . ع)** والذي جاء فيه ما يلي : " اذا وجدت هيئة المحكمة التي نظرت القضيه سابقا وعلى ضوء الاسباب التي بينتها تفصيلاً في حكم النقض السابق المشار اليه ، ان استخلاص محكمة أمن الدولة للنتيجة التي توصلت اليها في قرارها المنقوض لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أدلة الدعوى فقررت بالتالي نقض الحكم المميز ، وكانت الاسباب التي ساقتها تبريراً لذلك تبرر نقض الحكم المميز للمرة الثانية لذات العلل والاسباب التي اوجبت النقض السابق والتي ترى محكمة التمييز بهيئتها العامه أنها كافية لموجبات النقض دون حاجة لاعادة تكرارها في هذا الحكم " .

**وعلى أية حال فإن محكمة التمييز مستقرة** في أحكامها على أن الحكم لا يكون قاصراً عن التسبيب إذا اشتمل على ملخص لمطالب المدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم والمادة القانونية المنطبق عليها الفعل ومقدار العقوبة المحكوم بها[[69]](#footnote-70)(1) . ومتى كان الحكم كذلك فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقدير البينات ما دام أن حكمها قائم على أسس مستمدة من عناصر ثابتة في الدعوى وتؤدي تلك البينات إلى النتيجة التي انتهت إليها[[70]](#footnote-71)(2). فالقاعدة هي أنه ليس لمحكمة النقض أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم لقاضي الموضوع من الدلائل وقرائن الأحوال إثباتا لوقائع الدعوى أو نفيها على أساس انه حر في تقدير الدليل المقدم إليه يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا صورة واحدة هي أن يثبت القاضي مصدراً للواقعة التي يستخلصها يكون وهمياً لا وجود له ، أو أن يكون موجوداً ولكنه متناقض لما أثبته أو غير مناقض **ولكنه يستحيل عقلاً** استخلاص الواقعة منه كما فعل هو[[71]](#footnote-72)(1) .

**وقبل أن ننهي الحديث** عن كفاية التسبيب لا بد من الإشارة إلى البينات الواجب توفرها بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الطعن حيث كان حديثنا حتى الآن عن كفاية تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى .

والمعروف أن محكمة الطعن إما أن تؤيد الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وإما أن تفسخ هذا الحكم وإذا كان الطعن أمام محكمة التمييز فإنها تنقض الحكم .

وقد تتبنى محكمة الطعن نفس الأسباب التي اعتمدتها محكمة الدرجة الأولى وهذا يكون في حالة تأييد الحكم المطعون فيه بالطبع ، كما قد تتبنى أسباباً جديدة غير تلك الأسباب التي تبناها الحكم المطعون فيه . وفي هذه الحالة يتعين أن يتضمن الحكم الصادر عن محكمة الطعن تلك الأسباب بالإضافة إلى اشتمال الحكم على البيانات التي ورد ذكرها بخصوص أحكام الدرجة الأولى والتي أشارت إليها المادتان (182 و 237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق الحديث عنهما . وهذا ما يفهم من صيغة النص الذي ورد في المادة (266) أصول جزائية التي وردت ضمن الباب الثامن من الكتاب الثاني وهو الباب الخاص باستئناف الأحكام . حيث تنص المادة المذكورة على أن تجري في المحاكمة الإستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي .

وحق محكمة الاستئناف في تأييد الحكم المطعون فيه إذا وجدته موافق للأصول والقانون أمر مقرر ووارد النص عليه في المادة (267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . والتي تنص على ما يلي : " إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف موافق للأصول والقانون قضت بتأييده " . أما إذا قضت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو أنه لا يوجد بينة كافية للحكم تقرر في الحالة الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثانية براءته (م 268 أصول جزائية ) .

وإلى جانب البيانات التي يتعين أن يتضمنها الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى أي المحكمة المطعون في حكمها وهي البيانات العامة المشار إليها في المادتين 182 و 237 من قانون الأصول الجزائية توجد هناك بعض البيانات الخاصة التي لا بد من توافرها في الأحكام التي تصدر عن محكمة الطعن . ومن هذه البيانات :

**أولاً : البيانات الخاصة بقبول الطعن وشكله : ـ**

أوضحت المادة (261) من قانون الأصول الجزائية أن الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال . ولهذا فإن الاستئناف الذي يقدم من غير الذين ذكروا لا يقبل . فالنائب العام ومساعديه والمدعي العام أو من يقوم مقامهم والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال ووكلائهم هم الذين لهم حق الاستئناف أما غيرهم فلا يملكون استئناف الأحكام مهما كانت علاقتهم أو صلتهم بهم .

والطعن بالاستئناف **يرفع بموجب** استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة او بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف (م 261 أصول جزائية ) . فإذا لم يرفع الاستئناف على هذا النحو فإنه يرد شكلاً . فلو أن الحكم المراد استئنافه صادر عن محكمة بداية جزاء اربد فإنه يتعين أن يرفع الاستئناف إما إلى محكمة استئناف اربد مباشرة أو إلى بداية جزاء اربد التي أصدرت الحكم المطعون فيه فإذا قدم إلى محكمة استئناف عمان مثلاً فإنه يرد شكلاً .

**ومدة الطعن بالاستئناف هي خمسة عشر يوماً** من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إن كان وجاهياً وتاريخ تبليغه إن كان غيابياً أو بحكم الوجاهي وذلك بالنسبة للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي (م 261/1 أصول جزائية ) . أما النائب العام فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة له هو ستون يوماً ، وثلاثون يوماً للمدعي العام وتبتدئ هذه المدة من تاريخ صدور الحكم (م 261/2 أصول جزائية ) . واعتبار ابتداء المدة من تاريخ صدور الحكم مرده أن النيابة العامة تكون حاضرة ساعة إصدار الحكم ، ذلك أن جلسات محاكم البداية سواء بصفتها الجنحوية أو الجنائية تنعقد بحضور ممثل النيابة العامة (تراجع المادتان 161/2 و 204 من قانون الأصول الجزائية ) .

**والاستئناف الذي يقدم بعد فوات** المدة المشار إليها سواء بالنسبة للنيابة العامة وسواء بالنسبة للمحكوم عليه أو المسؤول بالمال أو المدعي الشخصي يرد شكلاً (م 261/3 أصول جزائية) . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز أن مدة استئناف الحكم الصارد وجاهياً بحق المميز هي خمسة عشر يوماً فقط عملاً بالفقرة الأولى من المادة 261 أصول جزائية وعليه فإن رد الاستئناف المقدم من المميز بعد أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم الحكم يكون متفقاً وأحكام القانون[[72]](#footnote-73)(1) . ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أيضاً أن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى قابلاً للتمييز خلال مدة 15 يوم من تاريخ صدور الحكم . **وقد يعتقد البعض** أحياناً أن اليوم الذي يصدر فيه الحكم لا يحسب وأن المدة تبدأ من اليوم التالي ولذلك فإن الكثيرين خسروا قضاياهم وتم ردها شكلاً لأن الطعن قدم في اليوم السادس عشر من تاريخ تفهم الحكم . وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز . وما ينطبق على المحكوم عليه ينطبق أيضاً بالنسبة للنيابة العامة فمدة الطعن 15 يوم من تاريخ تفهم الحكم بالنسبة للنائب العام وثلاثين يوماً لرئيس النيابات العامة وذلك بموجب المادة 13/أ من قانون الجنايات الكبرى .

**وفيما يتعلق بالأحكام الصلحية** في القضايا الجزائية فانه وبمقتضى **المادة (14) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017** فقد ورد النص على أن تستأنف الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح في القضايا الجزائية **إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية** خلال مدة **عشرة أيام** من اليوم التالي لصدور الحكم اذا كان وجاهياً . وبمقتضى الفقرة (ج) من المادة (14) فان محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تفصل في الطعون المقدمة اليها **تدقيقاً** ما لم تقرر من تلقاء نفسها أو بموافقتها بناء على طلب أحد الاطراف نظرها مرافعة .

**أما بالنسبة للقضايا الحقوقية** فانه وبمقتضى المادة (8) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 فقد نصت على أن تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الاحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً إعتبارياً في القضايا الحقوقية خلال **عشرة أيام** من اليوم التالي لتاريخ صدورها . **كما تستأنف** القرارات الصادرة **عن قاضي الامور المستعجلة** خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها . **ومن الجدير بالذكر** أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالنسبة للقضايا الحقوقية تنظر بالطعون المقدمة اليها **تدقيقاً** ما لم تقرر خلاف ذلك (م8/ب من قانون محاكم الصلح) .

**ثانياً : البيانات الخاصة بموضوع الاستئناف : ـ**

سبق وأن أشرنا إلى أن محكمة الطعن قد تؤيد الحكم المطعون فيه وقد تقرر فسخه . فإذا قضت بتأييده فقد تتبنى نفس الأسباب التي وردت في حكم الدرجة الأولى وإذا تبنت أسباباً جديدة فعليها أن تبين هذه الأسباب في حكم الطعن مع ملاحظة أن تكون هذه **الأسباب كافية** بحيث يتحقق الشرط الأول من شروط صحة تسبيب الأحكام وهو شرط كفاية الأسباب .

وإذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه لمخالفة القانون أو لأي سبب أخر غير شكلي تقضي المحكمة في أساس الدعوى ، (م 269 أصول جزائية المعدلة بالقانون رقم 32 لسنة 2017) .

ومن المقرر أنه إذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم القاضي ببراءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه وأدانته فإن ذلك لا يكون إلا بعد أن تكون محكمة الاستئناف قد أجرت المحاكمة مرافعة واستمعت للبينات وذلك حسبما تقضي به المادة 264/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن ما يستفاد من نص المادة 264/2 أصول جزائية أن إجراء المرافعة يكون وجوبياً إذا تحقق أمران الأول أن تفسخ محكمة الاستئناف حكم البراءة والثاني أن تدين المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه[[73]](#footnote-74)(1) . أما إذا كان حكم محكمة الاستئناف مقتصراً على فسخ الحكم لتقدير البينات ولم يشتمل على الإدانة فلا يتوجب عليها في هذه الحالة إجراء المرافعة وسماع البينات[[74]](#footnote-75)(1) .

والمحاكمات الاستئنافية تجري مرافعة في حالة الحكم بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحوية الصادرة عن محاكم البداية ينظر فيها تدقيقاً **إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب النائب العام ذلك** (م 264/1 أصول جزائية ) .

وهكذا فإنه بالنسبة للأحكام الجنائية ، باستثناء الإعدام والمؤبد ، والأحكام الجنحوية فإن المحاكمة الاستئنافية تجري تدقيقاً . وهذا هو الأصل العام أما الاستثناء وهو إجراءها مرافعة فإن ذلك يكون في حالات ثلاث : ـ

**الأولى :** إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة . وهذا أمر متروك لمطلق تقدير محكمة الاستئناف دون معقب عليها في ذلك .

**الثانية :** إذا طلب المحكوم عليه إجراء المحاكمة مرافعة ويشترط في هذه الحالة أن توافق محكمة الاستئناف على الطلب . فإذا لم توافق فلا تعقيب عليها في ذلك أيضاً[[75]](#footnote-76)(2) .

**الثالثة** : إذا طلب النائب العام إجراء المحاكمة مرافعة . وفي هذه الحالة يتعين على محكمة الاستئناف إجراء المحاكمة مرافعة بناء على طلب النائب العام . وليس من حقها رفض الطلب ، لأن النص جاء بصيغة الوجوب ولا مجال فيه لتقدير محكمة الاستئناف كما هو الحال في الحالتين الأولى والثانية . وهكذا فإن سلطة محكمة الاستئناف بالنسبة لهذه **الحالة الثالثة سلطة مقيدة لا تملك** **معها** إلا أن تجري المحاكمة مرافعة فإذا لم تفعل فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز[[76]](#footnote-77)(3) بما يلي : " ... وحيث أن المادة 264/1 اصول جزائية توجب على محكمة الاستئناف إجراء المحاكمة مرافعة إذا طلب النائب العام ذلك حسب الاجتهاد المستقر ( راجع تمييز جزاء 85/70 و 131/62 ) فيكون الطعن موضوع هذا السبب مقبولاً وإصدار الحكم تدقيقاً إجراءاً باطلاً ويستحق النقض " . وقد تضمن هذا الحكم التمييزي في نهاية القرار الصادر العبارة التالية : " وحيث أن النقض جاء لغير صالح المشتكى عليه فلا يرتب أثراً ويكتفي بتسجيله على هامش الحكم المنقوض عملاً بأحكام المادة 291/4 من قانون الأصول الجزائية " . **وتجدر الاشارة إلى أن الفقرة الرابعة** قد تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث أصبح نصها كالتالي : " ليس للنقض الصادر عملا بأحكام الفقرة (1) أو الفقرة (2) من هذه المادة أي أثر إلا اذا وقع **لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه** " .

كما تجدر الإشارة هنا إلى آثار النقض **بالنسبة للقضاة** وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 291 منه[[77]](#footnote-78)(1) " .

وأخيراً نشير إلى أن سماع البينات مجدداً من قبل محكمة الاستئناف أمر وجوبي في الحالات التالية :

أ . الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

ب . فسخ الحكم الصادر بالبراءة وإدانة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه .

وفيما عدا الحالات أعلاه فإن مسألة سماع البينات مجدداً في القضايا الجنائية والجنحوية أمر متروك لتقدير محكمة الاستئناف إذا رأت ذلك .

**الشرط الثاني من شروط صحة تسبيب الأحكام هو منطقية التسبيب :**

يقتضي هذا الشرط أن تكون أسباب الحكم مستندة إلى أصول ثابتة في أوراق الدعوى وأن تكون الأسباب منطقية **لا يشوبها الفساد في الاستدلال** .

**ونتكلم عن هذين الأمرين على التوالي : ـ**

**أولاً :** استناد الأسباب إلى أصول ثابتة في أوراق الدعوى وترتبط هذه المسألة بنظام الإثبات الذي يقرره المشرع . وإذا ما اردنا التعرف على خطة المشرع الأردني في هذا الشأن وذلك فيما يتعلق بالأحكام الجزائية للحديث عن البينات نجد أنه قد خصص الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية للحديث عن البينات في المواد 147 - 165 (تراجع هذه المواد بالتفصيل) . **ففي المادة (147/2 و3)** نص على أن تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية وإذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة .

**وفي المادة (226) من قانون الأصول الجزائية** قرر المشرع أن من حق المحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة ، ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى .

**ويمكننا القول** أن المشرع الأردني أخذ بنظام يقترب من نظام الإثبات الوسط أو المختلط وهو النظام الذي يتوسط بين نظام الأدلة القانونية ونظام الأدلة الأدبية أو المعنوية . ولقد قيل بأن جوهر هذا النظام الوسطي هو أن عقيدة المحكمة لا تتكون إلا من خلال أدلة حددها المشرع سلفاً ، فهو يجمع بين قناعة القانون وقناعة القاضي . ويندرج تحت هذا النظام صور عديدة منها أن يحدد القانون أدلة معينة لإثبات الوقائع دون غيرها وأن يكون للقاضي حرية اختيار الدليل من بين الأدلة التي حددها المشرع[[78]](#footnote-79)(1).

**ونحن عندما نقول** بأن المشرع الأردني أخذ بمنهج يقترب من النظام الوسطي فإن دليلنا على ذلك ما نجده **في المادة (148)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على **أنه لا يجوز** للقاضي أن يعتمد **إلا البينات** التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية . فهذه المادة صورة من صور تقييد القاضي في تكوين عقيدته . ومن صور ذلك أيضاً **ما جاء في المادة (150)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة **وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الاثبات . وتعتبر المادة 283 من قانون العقوبات** نموذجاً آخر من نماذج تقييد حرية القاضي في تكوين عقيدته حيث ألزم المشرع القاضي في هذه المادة بأدلة معينة عند النظر في جريمة الزنى . فقد حدد المشرع الأدلة التي تقبل لإثبات جريمة الزنا تحديداً على سبيل الحصر لا يجوز الخروج عليه مهما كانت القناعات أو الأدلة الأخرى التي استمعتها المحكمة أو وجدت بين يديها . **فالمادة المذكورة** تنص على أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات هذه الجريمة هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر **عن أحدهما** إعتراف قضائي وعن الاخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة . **ولهذا فإنه لو كان** هناك أكثر من شاهد على وقوع الزنى فإن المحكمة لا يمكنها الاستناد إلى هذا الدليل في إصدار حكم بالإدانة . **ذلك أن نص المادة صريح بان الدليل الذي يمكن قبوله هو أحد الادلة المحددة في المادة (283) على سبيل الحصر .**

ومن النماذج الأخرى التي تعد من صور تقييد حرية القاضي في تكوين عقيدته ما جاء في المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به . وفي هذا تقول محكمة التمييز : " تتبع في الدعوى المدنية ـ الحق الشخصي ـ المقامة تبعاً للقضية الجزائية قواعد الإثبات الخاصة بالدعوى المدنية ويتوجب على المدعي بالحق الشخصي تقديم البينة لإثبات هذا الحق "[[79]](#footnote-80)(1) .

**ومن قبيل القيود** التي ترد على حرية القاضي في تكوين عقيدته أيضاً ما جاء في المادة (148/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم أخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور .

وهكذا وبموجب هذا النص فإنه حتى ولو اقتنع القاضي بأقوال متهم ضد متهم أخر ووجد أنها بينة كافية لغايات الإدانة فانه لا يمكنه الاستناد إلى هذه الاقوال فقط إذا لابد من وجود قرينة أخرى تؤيد هذه الأقوال . والحقيقة انه يحصل أحياناً في بعض القضايا أن القاضي لا يجد أمامه أية بينة ضد أحد المتهمين إلا أقوال متهم آخر ورغم قناعة القاضي بصدق وصحة هذه الأقوال إلا أنه لا يمكنه إصدار حكم بالإدانة لعدم وجود قرينة أخرى تؤيد هذه الأقوال . أما إذا وجدت مثل هذه القرينة فان بإمكان القاضي أو المحكمة الاستناد إلى تلك الأقوال المؤيدة بالقرينة في إصدار حكم بالإدانة أو التجريم . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز انه للمحكمة الاعتماد على أقوال متهم ضد آخر إذا وجدت قرينة تؤيدها وعليه فان اعتراف المتهمة وضبط المسدس الذي قتلت به زوجها فهي أكثر من قرينة يجيز لها قبول قول المتهم الآخر في عداد البينة للاستدلال على أنها قتلت المغدور[[80]](#footnote-81)(2). ومع هذا فقد وجدنا (قبل مجموعة الأحكام أعلاه) حكمين لمحكمة التمييز جاء فيها ما يلي : (من الجائز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر ذلك لان المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961 نصت على أن البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية بمعنى أن الأدلة في القضايا الجزائية اقناعية وان المحكمة غير مقيدة بأدلة معينة لتكوين اعتقادها فلها أن تأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر إذا اقتنعت بها)[[81]](#footnote-82)(1) . والذي يبدو من هذين الحكمين أن محكمة التمييز أقرت فيهما بأنه يجوز للقاضي أو للمحكمة إذا اقتنعت بأقوال متهم ضد آخر أن تصدر حكمها بالإدانة حتى ولو لم توجد قرينة أخرى تؤيد هذه الأقوال . **إلا أنها عادت عن هذه الخطة واستقرت في أحكامها على انه لابد من وجود قرينة أخرى تؤيد أقوال متهم ضد متهم اخر . ونحن مع ما استقرت عليه** محكمة التمييز في أحكامها من بداية السبعينات لان ذلك يتفق وحكم القانون في المادة (148/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي اشترطت صراحة وجود قرينة إلى جانب إفادة متهم ضد متهم آخر . ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن محكمة التمييز حددت المقصود بالقرينة **حيث قضت** بأن القرينة تعتبر طريق من طرق الإثبات ، حسب نص المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، حيث نصت على أن البينة في الجنايات والجنح تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية **والقرينة هي استنتاج واقعة مطلوب إثباتها عن واقعة أخرى** قام عليها الدليل . وتقسم القرائن إلى نوعين ، قرائن قانونية وقرائن قضائية ، وتقسم القرائن إلقانونيةإلى قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها ، كافتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية ، وقرائن قانونية بسيطة يجوز إثبات عكسها في حين أن القرائن القضائية تعتبر دليل غير مباشر يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لإثبات الواقعة التي يريد إثباتها ويجب أن يكون هذا الاستخلاص متفقاً مع المنطق ووقائع الدعوى . وبغير ذلك تعتبر دلائل وأمارات لا ترقى إلى مرتبة الدليل المقصود في أصول المحاكمات الجزائية . وعلى القاضي حين يستمد قناعته بالقرينة أن يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي استثبتها واستمد منها هذه القرينة وبين الواقعة المطلوب إثباتها في إدانة المميز وأن يكون استخلاصه لهذه النتيجة **قائماً على الجزم واليقين بعيداً عن أي شك واحتمال** . ويجب عند الأخذ بالقرينة أيضاً ، أن يتم ذلك بحذر وحيطة مع بيان الأسلوب المنطقي الذي توصلت إليه المحكمة في اعتمادها القرينة ، لأنها وإن كانت تصلح لأن تكون دليلاً ، إلا أنها تعتبر من **اقل البينات مرتبة** . ولذلك فإن إدانة المميز من قبل محكمة بداية جزاء عمان والمصدق استئنافاً بجنحة إضرام الحريق بقصد جر مغنم غير مشروع خلافاً لأحكام المادة 371 من قانون العقوبات ، على قرائن قضائية استخلصتها من مجمل الشهادات التي استمعت إليها والخبرة التي أجرتها النيابة . وبناءً عليه وحيث أن محكمة بداية جزاء عمان في حكمها المصدق من محكمة الاستئناف لم تسبب قرارها تسبيباً سليماً ينفي عن هذه القرينة التي توصلت إليها أي شك أو احتمال ، مما يعيب القرار ويتعين معه نقض الحكم[[82]](#footnote-83)(1) . **كما قضت محكمة التمييز** أيضاً أن القرينة القضائية هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر ويتوجب أن تقوم بين الواقعة التي يتم استنباطها صلة سببية منطقية وقاطعة مع الواقعة الثابتة ، ولا تعتبر الواقعة التي تشكل الجرم المسند للمتهم قرينة قضائية على أقوال متهم ضد آخر ، **ذلك أن الواقعة التي تعتبر قرينة يجب أن تكون مستقلة عن الفعل الجرمي المسند للمتهم** وعليه فلا يجوز اعتبار واقعة اختفاء ملف القضية من المحكمة قرينة على ارتكاب جرم الرشوة المنسوب لموظف المحكمة لانتفاء الصلة القاطعة والجازمة بذلك بينهما ويكون لمحكمة التمييز الرقابة على قانونية تشكيل الوقائع لقرينة قانونية باعتباره خلق لبينة يمكن الاستناد إليها في الإثبات[[83]](#footnote-84)(2) .

**مبدأ ثبوت الدليل في أوراق الدعوى : ـ**

أن صلاحية تقدير البينات تعود لقاضي أو محكمة الموضوع وذلك انطلاقاً من قاعدة حرية القاضي في تكوين قناعته ، شريطة أن تكون هذه القناعة قائمة على أسباب سائغة مستمدة من وقائع القضية . وفي هذه الحالة لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في هذا الشأن . **وفي هذا قضت محكمة التمييز** : " انه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبينات ما دام أن الحكم قد قام على أسس مستمدة من عناصر ثابتة في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها "[[84]](#footnote-85)(1) . **وقضت أيضاً** أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبينات ما دام انه تقدير سائغ قائم على أسباب من شأنها أن تبرره غير متعارض مع الثابت في الدعوى[[85]](#footnote-86)(2) .

ويستوي أن تكون الأسس أو البينات التي استند إليها الحكم ثابتة في محاضر المحاكمة نفسها أو في محاضر التحقيق الابتدائي الذي أجرته النيابة العامة ما دام أن هذا التحقيق مضموم إلى ملف القضية موضوع الحكم . **وتطبيقاً لذلك قضت** محكمة التمييز أنه ليس في القانون ما يحول بين المحكمة وبين ما أدلى به المتهم في التحقيق الأولي ما دام قد اطمأنت إليه لأن ذلك يدخل ضمن المبدأ القانوني القائل بحرية القاضي الجزائي في تقدير الادلة[[86]](#footnote-87)(3) . أما إذا كانت الأدلة والبينات التي استند إليها الحكم ليست مستمدة من القضية موضوع الحكم وإنما من قضية أخرى فانه لا يمكن القول بان الدليل مستمد من أوراق الدعوى وبالتالي لا يصلح أن يكون مداراً لتكوين عقيدة القاضي أو المحكمة .

**وثبوت الأدلة في أوراق الدعوى** يعني وجود هذه الأدلة والبينات في أوراق الدعوى حقيقة لا أن تكون فقط موجودة في عقيدة القاضي . ففي هذه الحالة الأخيرة وحيث أنه لا وجود حقيقي للأدلة والأسس التي قام عليها الحكم في أوراق الدعوى فان ذلك يؤدي إلى نقض الحكم . حيث تكون النتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه غير مستمدة وغير مستندة إلى أسباب ثابتة في الدعوى. **وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز** أن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التعليل إذا اشار إلى أن المتهم اعترف بالتهمة المسندة إليه مع أنه لا يوجد في محاضر المحاكمة اعتراف بهذه التهمة حيث تكون هذه النتيجة مستخلصة من مصدر غير موجود في الدعوى[[87]](#footnote-88)(4) . **كما قضت أيضاً** أن استناد محكمة الاستئناف الى اعتراف المشتكى عليه عند الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية هو استناد الى سبب لا وجود له طالما ان المشتكى عليه انكر اعترافه امام المدعي العام وطلب من المحكمة عدم الاخذ به كما كرر انكاره في مرافعته النهائية، يضاف الى ذلك ان المشتكية لم تسقط حقها الشخصي عن المحكوم عليه الذي لم يدفع قيمة الشيك موضوع الدعوى ويكون اخذ محكمة الاستئناف بالاسباب المخففة التقديرية مخالفا لاحكام المادة (100) من قانون العقوبات[[88]](#footnote-89)(1) .

ومبدأ وجود الدليل في أوراق الدعوى مرتبط بالقاعدة المقررة في المحاكمات والمعروفة **بقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة** حيث يتمكن أطراف الدعوى من مناقشة الأدلة وتفنيدها .

**وقاعدة شفوية** إجراءات المحاكمة من القواعد الأساسية في المحاكمات وقد وردت العديد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تشير إلى هذا المبدأ . ومثال ذلك ما جاءت به المادة (148/1) من القانون المذكور والتي تنص على **أنه لا يجوز** للقاضي أن **يعتمد إلا البينات** التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية . وما جاء أيضاً في **الفقرة الثانية** من المادة (148) حيث ورد النص على أنه يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الأخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور . وفي المادة **(173/1) والمعدلة بالقانون رقم 32 لسنة 2017** ورد النص على أن تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وجدت) على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي **اذا قبل المشتكى عليه او وكيله ذلك** . **كما تضمنت المادتان** (174/2 و 219/5) من ذات القانون الإشارة إلى وجوب أن تتلى على الشاهد إفادته السابقة إن وجدت ويطلب منه التوفيق بينها إذا وجد تناقض فيها مع إفادته المؤداة أمام المحكمة . وذلك من أجل تمكين المحكمة من تقدير هذه الشهادة كدليل في الدعوى . وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز أن تلاوة شهادة الشاهدة التحقيقية وتدوين التباين الحاصل بينها وبين شهادتها أمام المحكمة والاستيضاح منها عن هذا التباين هو إجراء جوهري لغاية تقدير الشهادة تقديراً سليماً وان عدم القيام بذلك يخالف حكم الفقرة الخامسة من المادة (219) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يعيب الحكم ويستدعي فسخه[[89]](#footnote-90)(1) .

**وانطلاقاً من قاعدة تساند الأدلة فإن للمحكمة أن تكون عقيدتها من دليل** معين أو عدة أدلة معاً ما دام أن هذه الأدلة ثابتة في أوراق الدعوى فالأدلة في المواد الجنائية متماسكة متساندة يشد بعضها أزر بعض[[90]](#footnote-91)(2) . **وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز** أنه يقتضي عند وزن البينات النظر إليها في مجموعها تطبيقاً لقاعدة تساند الأدلة نظراً لأن عقيدة القاضي تتكون منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الذي سقط أو استبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل قائم[[91]](#footnote-92)(3) **. كما قضت** أن البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية بمعنى أن ركن الحكم هو وجدان الحاكم . وعليه فللمحكمة تجزئة الشهادات وان تأخذ منها ما تقنع به وتطرح ما لا تطمئن إليه[[92]](#footnote-93)(4) . **ومن قضاء محكمة النقض المصرية** في هذا الشأن ما قضت به من انه إذا كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بكل ما تطمئن إليه من الأدلة وطرح ما عداه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله وسوغ النتيجة التي انتهت إليها . ومن ثم فلا تعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن إليه المحكمة من قبيل الفساد في الاستدلال[[93]](#footnote-94)(5) . **وقضت أيضاً** انه لا تعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن إليه المحكمة من قبيل الفساد في الاستدلال[[94]](#footnote-95)(6) .

**عدم جواز الاستناد إلى المعلومات الشخصية : ـ**

إذا كان القاضي حراً في تكوين عقيدته بخصوص الحكم الذي يصدره في القضية التي أنيط به فصلها فان هذه القناعة يتعين أن تكون قائمة على المعلومات التي استقاها من ملف القضية من خلال البينات والأدلة التي تمت مناقشتها من قبل أطراف الدعوى أما إذا كانت القناعة قد بنيت على **معلومات خاصة أو شخصية** توصل إليها القاضي عن طريق آخر ليس له أصل ثابت في أوراق الدعوى فان هذا معناه أن الحكم الذي أصدره القاضي كان بالاستناد إلى معلومات شخصية وهذا أمر يعيب الحكم من عدة وجوه . **أوّلُها** أن أطراف الدعوى لم يتمكنوا من مناقشة هذه المعلومات وتفنيدها **ومن ناحية ثانية** أن هذا الأسلوب في إصدار الأحكام لن يُمكَّن جهة الطعن ، سواء كانت محكمة التمييز أم الاستئناف ، من بسط رقابتها على تلك الأدلة والبينات والمعلومات . ولهذا يكون الحكم معيباً كلما كان قائماً على أسباب وأدلة مستمدة من مصدر آخر غير الثابت في أوراق الدعوى . وهذا يصدق على الحكم الصادر بالإدانة والحكم الصادر بالبراءة أيضاً . فكلاهما ينبغي أن لا يقوم على أساس معلومات شخصية عند القاضي . ذلك أن إقامة الأحكام القضائية على معلومات شخصية للقضاة يعني إهدار عدة مبادئ اساسية في المحاكمات منها مبدأ شفوية المرافعات ومبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ عدم جواز أن يكون القاضي حَكَماً وشاهداً في نفس الوقت .

**ومن أمثلة المعلومات الشخصية أو الخاصة** ما يكون القاضي قد سمعه من أحد الناس عن واقعة معينة أمامه كقضية للفصل فيها أو أن يكون قد شاهد بنفسه بعض وقائع الدعوى كما لو كان يسير في الطريق ورأي أحد الأشخاص يضرب آخر أو يطلق النار وطرحت هذه القضية أمامه للحكم فيها . ففي هذه الحالات وأمثالها لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على هذه المعلومات الشخصية أو الخاصة التي وصلت إليه عن هذا الطريق . لأنه طريق غير قانوني ذلك أن الطريق القانوني الذي يمكنه الاستناد إليه في إصدار حكمه وتكوين عقدته هو تكوين العقيدة من خلال الإجراءات التي تقع في جلسات الحكم والأدلة والإثباتات التي في ملف الدعوى وتناقش فيها الخصوم .

**إلا أنه لا يعد من قبيل** المعلومات الشخصية أو الخاصة بالمعنى المتقدم أن يكون القاضي قد كوّن قناعته وأصدر حكمه بناء على ما وقع أمامه في جلسة أو أكثر من جلسات المحاكمة . كما لو أثبت القاضي في الحكم ما يفيد بأن المحكمة أخذت بعين الاعتبار في العقوبة التي فرضتها من حيث الشدة وعدم الأخذ بالأسباب المخففة ما لاحظته في أكثر من جلسة من أن المتهم كان شرس الأخلاق وأنه اعتدى على أحد الشهود بواسطة شفرة أخرجها من تحت لسانه .

**كذلك فإنه من المتعين عدم الخلط** بين المعلومات الشخصية للقاضي وبين **المعلومات العامة** التي يكون في إمكان جميع الناس العلم بها . فهذا النوع من المعلومات يحق للقاضي أن يقيم حكمه على أساسها . مثل ذلك أن يقول القاضي في حكمه أن جريمة السرقة تعتبر أنها وقعت نهاراً وليس ليلاً استناداً لما هو ثابت في أوراق الدعوى من أن ساعة ارتكاب الجريمة كانت الساعة السادسة من بعد ظهر أحد أيام شهر تموز . أو أن تثبت المحكمة في حكمها أن وقت ارتكاب السرقة يعتبر ليلاً استناداً إلى أن الثابت في أوراق الدعوى هو أن السرقة وقعت في الساعة السادسة من مساء يوم العاشر من شهر كانون ثاني . أو أن تقول المحكمة في حكمها أن القمر كان ساطعاً في وقت وقوع السرقة لأنها وقعت في منتصف الشهر العربي .

**فهذا النوع من المعلومات العامة** يعرفه الناس جميعهم ولا ينفرد به أناس دون آخرين فلا يعتبر من قبيل المعلومات الخاصة أو الشخصية .

**عدم جواز الاستناد إلى دليل معيب : ـ**

حرية القاضي في تكوين قناعته وعقيدته بناء على ما قدم في الدعوى من أدلة وبينات مشروط بأن تكون الأدلة أو البينات صحيحة ومشروعة أما إذا كانت أدلة غير مشروعة وغير صحيحة فإن الحكم الذي يستند إلى مثل هذه الأدلة يكون حكماً معيباً . فإذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها بناء على اعتراف غير صحيح أو اعتراف معيب أخذ بنتيجة الإكراه والعنف الذي وقع على المتهم فإن هذا الحكم يكون معيباً . ونفس الشيء يقال إذا كان الاعتراف وليد استجواب باطل قام به المدعي العام . مثال ذلك أن يخالف المدعي العام الشروط أو المتطلبات التي أشار إليها المشرع في المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يتضمن نصاً صريحاً يقضي ببطلان الاعتراف في مثل هذه الحالات إلا أن محكمة التمييز مستقرة في أحكامها على أن الاعتراف أو الدليل الذي يكون ناجماً عن الإكراه هو اعتراف ودليل باطل ولا يؤخذ بهما . **فقد قضت** بأنه لا اعتبار لاعتراف المميز ضده ولا لكشف الدلالة إن انتزعا منه بالإكراه ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع[[95]](#footnote-96)(1) . **وقضت أيضاً** أن من حق المحكمة أن تسمع البينة على الظروف التي أحاطت بالاعتراف أمام المدعي العام حتى إذا تبين لها أنه أخذ بالإكراه فتقرر عدم الأخذ به ولا مجال للقول بأن اعتراف المتهم أمام المدعي العام غير قابل للطعن إلا بالتزوير . ومن حق المتهم أن يقدم البينة على أن الاعتراف قد أخذ منه بالضغط والإكراه أمام المدعي العام لأن الإفادة التي تُعطي أمام المدعي العام تخضع لتقدير المحكمة كأية بينة أخرى . **كما قضت** أنه إذا كانت وقائع الدعوى تدل على أن المتهم تعرض للضرب أثناء الإداء باعترافه فإن من حق محكمة الاستئناف أن لا تأخذ بهذا الاعتراف لا سيما وأن المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية وأن محكمة التمييز لا تراقب محكمة الموضوع في قناعتها[[96]](#footnote-97)(2) . **ومن التطبيقات القضائية** بخصوص بطلان الاعتراف الذي بني على استجواب باطل أجراه المدعي العام لمخالفته أحكام المادة (63) من قانون الأصول الجزائية **ما قضت** به محكمة التمييز من أنه **إذا لم ينبه** المدعي العام المتهم إلى أن من حقه أن لا يجيب على التهمة المسندة إليه إلا بحضور محامي **كما لم يدون** مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق فيكون بإهماله هذا قد خالف القانون الأمر الذي يتعين معه اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانوناً[[97]](#footnote-98)(3) .

**الدليل الباطل أو غير المشروع ومدى الاستناد إليه في أحكام الإدانة والبراءة : ـ**

من المتفق عليه أنه لا يجوز الاستناد إلى دليل باطل أو غير مشروع بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة . بمعنى أنه إذا كان الحكم الذي أدان المتهم قد استند إلى دليل أو بينة باطلة أو **غير مشروعة** فإنه حكم باطل وذلك انطلاقاً من المبدأ القائل : ما بني على الباطل فهو باطل . مثال ذلك أن تصدر المحكمة حكمها بإدانة متهم مستندة إلى اعترافه القائم على **الاستجواب الذي قام به عضو الضابطة العدلية** . فالمقرر قانوناً أن إجراء الاستجواب مقصور فقط على المدعي العام ( تنظر في هذا الشأن المواد 32 و 37 و 48 و 63 و 92 و 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ) . ويُحظر على أعضاء الضابطة العدلية المساعدة القيام بمثل هذا الإجراء . ولذلك فإن البينة التي تكون وليدة هذا الإجراء لا تصلح أساساً للحكم . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات الكبرى أن الأقوال التي ضبطت من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية قد أخذت بطريق الاستجواب خلافاً لأحكام المادة (48) من قانون الأصول الجزائية التي لا تجيز استجواب المتهم ، فقد أصابت باستبعاد هذه الاقوال من عداد البينة[[98]](#footnote-99)(1) . **وفي حكم صادر لها** سنة 1964 قالت محكمة التمييز أن أعضاء هيئة التحقيق التي تشكلت بناء على أمر من سيادة رئيس الوزراء لا ينطبق عليهم وصف الشاهد وتشكيلها ليس قانونياً ولهذا لا يجوز قبول الإجراءات التي لديها في معرض البينة لأنها غير قانونية .

**وأما بخصوص الاستناد إلى دليل باطل أو غير مشروع في حكم البراءة فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشأن . وهناك ثلاثة اتجاهات رئيسية :**

**الاتجاه الأول :** يرى أصحابه أنه من غير المقبول أن تُبنى براءة المتهم على دليل غير مشروع وأن السبل القانونية الصحيحة هي الطريقة الوحيدة لإثبات براءة المتهم والقول بعكس ذلك معناه أن تسود قاعدة الغاية تبرر الوسيلة وأن من الجائز إرهاب الشهود بقصد العدول عن أقوالهم وأن تُجيز التزوير من أجل إثبات البراءة .

**الاتجاه الثاني :** يذهب هذا الاتجاه إلى أنه يتعين **التفرقة بين حالتين** الأولى إذا كان حكم البراءة قد بني على دليل أو بينة استمدت من إجراء باطل ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تستند إلى هذه البينة وتصدر حكمها بالبراءة ومثال ذلك لو كان المستند الذي بنيت عليه البراءة قد تم الحصول عليه أثناء إجراء تفتيش باطل . أما الحالة الثانية فهي أنه إذا كان حكم البراءة قد استند إلى بينة تم الحصول عليها أو التوصل إليها من خلال عمل غير مشروع كارتكاب جريمة سرقة أو نصب أو تهديد . ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها بالبراءة بالاستناد إلى هذه البينة غير المشروعة . وأقل ما يمكن قوله من نقد بخصوص هذا الرأي هو أن التفرقة التي قالوا بها لا أساس لها من المنطق أو القانون ، فسواء أكان الدليل مستمد من عمل باطل أو مستمد من عمل غير مشروع فكلاهما عملين غير مشروعين وعلى خلاف القانون .

**الاتجاه الثالث :** يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا كانت المحكمة تتجه نحو براءة المتهم فلا مانع من أن يقوم قضاءها على دليل مستمد من إجراء باطل أو من عمل غير مشروع ويعللون وجهة نظرهم بأن البراءة هي الأصل وأنها ليست بحاجة إلى دليل أو قرينة . هذا من ناحية ومن ناحية آخرى فإن استبعاد الدليل الباطل أمر مقرر لصالح المتهم ولا مانع من الاعتداد به إذا تحقق هذا الصالح فضلاً عن أن الحصول على دليل البراءة من خلال عمل غير مشروع تبرره فكرة الضرورة . ويشير فقهاء القانون المصري إلى أن محكمة النقض المصرية أخذت بهذا الاتجاه في أكثر من حكم لها حيث قضت بأنه وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً إذا لا يجوز أن تبنى الإدانة على دليل باطل ، إلا أن المشروعية ليست شرطاً واجباً في دليل البراءة ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يقضى بإدانته[[99]](#footnote-100)(1) .

ولم نتمكن وبالقدر الذي أطلعنا عليه من أحكام محكمة التمييز الأردنية من العثور على أحكام بهذا الخصوص . ونحن أقرب ما نكون إلى تأييد الاتجاه الثالث للأسباب والحجج التي اشير إليها أعلاه .

**ثانياً : منطقية الأسباب**

إن منطقية أسباب الحكم تشكل شرطاً لازما إلى جانب الشروط الأخرى التي تحدثنا عنها ومنها كفاية الأسباب وان يكون دليل الحكم مستمد من واقع الدعوى وليس من واقع آخر .

ويُمكَّن شرط منطقية الأسباب محكمة التمييز من إعمال رقابتها على الحكم الذي يكون محلاً للطعن أمامها . ولهذا فإنه إذا لم يكن الحكم متصفاً بالمنطقية فإنه يوصف **بفساد الاستدلال** . ويعتبر فساد الاستدلال سبباً من أسباب تمييز الأحكام **. فالمادة 274** من قانون الأصول الجزائية تنص على أنه : ـ لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية :

**أولاً :** أ . مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان .

ب . مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تُلَبَّه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها .

**ثانياً :** مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .

**ثالثاً :** مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية .

**رابعاً :** الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم .

**خامساً :** صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة .

**سادساً :** خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها .

**كما أن المادة 198 أصول مدنية تنص على** : " لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال التالية :

1 . إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

2 . إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

3 . إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء أَدُفع بهذا أم لم يُدفع .

4 . إذا لم يُبنَى الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها .

5 . إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

6 . إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز ، والمميز ضده في لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة .

**أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سبباً للنقض إلا إذا اعترض عليها** في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم . فمحكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون تراقب سلامة الاستنتاج في أسباب العمل القضائي وفقاً للمنطق العادي المقبول . فيُقتضى في الادلة التي يعتمد عليها الحكم أن تؤدي إلى النتيجة التي ينتهي إليها . أما إذا كان يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة التي تم اعتمادها من الدليل الذي يذكره الحكم كسبب لها ، فإن الحكم يكون مشوباً بخطأ أو فساد في الاستدلال يوجب بطلانه[[100]](#footnote-101)(1) . فإذا كان القاضي أو محكمة الموضوع له الحق في أن يحكم حسب قناعته الشخصية (م147 أصول جزائية) وذلك من خلال تقديره للأدلة وكفايتها في الإقناع إلا أن هذا مشروط بأن تكون الأدلة التي اعتمدها من الممكن أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها . ومحكمة التمييز مستقرة في أحكامها على أن الاقتناع بالبينات لا يخضع لرقابة محكمة التمييز ما دام أن تلك البينات تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع[[101]](#footnote-102)(2) .

**ويرتبط بمسألة سلامة** الاستنتاج مبدأ وحدة البناء المنطقي للعمل القضائي وبمقتضى هذا المبدأ تكون أسباب الحكم في مجموعها وحدة ، هي السبب الموضوعي للعمل القضائي[[102]](#footnote-103)(3) . ولهذا فإن التناقض أو الغموض في الأسباب يكون سبباً من أسباب تمييز الأحكام ( تنظر المادة 274 أصول جزائية ) .

**كما يرتبط مبدأ وحدة أسباب الحكم** ارتباطاً وثيقاً بقاعدة تساند الأدلة في الأحكام . **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة التمييز أن ما يستفاد من نص المادة 147/1 من قانون الأصول الجزائية ان واضع القانون ترك للمحكمة في المسائل الجزائية حق تقدير الأدلة بحيث تكون لها أن تحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها والاعتراف الذي يصدر عن المتهم هو من وسائل الإثبات وللمحكمة أن تقدره وتأخذ به متى اطمأنت إليه أو تطرحه إذا داخلها شك في صحته. فالأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث يتوجب على المحكمة تكوين عقديتها منها مجتمعة[[103]](#footnote-104)(4) . **وقضت أيضاً** أنه يقتضي عند وزن البينة النظر إليها في مجموعها تطبيقاً لقاعدة تساند الأدلة نظراً لأن عقيدة القاضي تتكون منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تَعذَّر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الذي سقط أو استبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل قائم[[104]](#footnote-105)(1) .

**كذلك فإن مبدأ وحدة الحكم** يستلزم أن تكون أسباب الحكم منطقية أي وحدة منطقية متكاملة . بمعنى أن تكون محكمة الموضوع قد التزمت أصول وضوابط الاستدلال في الحكم الصادر عنها بحيث تكون المقدمات مؤدية إلى النتائج . فالحكم القضائي يتكون من مقدمة كبرى هي القانون ومقدمة صغرى هي الوقائع ونتيجة وهي الآثار القانونية التي يرتقب حدوثها من تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع[[105]](#footnote-106)(2) . وحتى يكون الحكم صحيحاً فإنه يجب أن تترتب هذه النتيجة من المقدمتين الكبرى والصغرى بشكل سائغ ومقبول . وبكلمات أخرى نقول كلما كانت مقدمات الحكم متفقة مع النتيجة التي خلصت إليها المحكمة كلما كان الحكم يوصف بالمنطقية . وكلما كانت الوقائع والأسباب التي اعتمدتها المحكمة لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها كلما كان الحكم معيباً للتناقض الوارد فيه ويكون عرضة للنقض من محكمة التمييز . وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز أنه يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تبين في حكمها بوضوح وتفصيل كافة البينات التي استخلصت منها أن المجني عليها لا تستطيع المقاومة لنقص نفسي حتى يتسنى لمحكمة التمييز مراقبة ما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة من وقائع الدعوى استخلاصاً سائغاً أم لا[[106]](#footnote-107)(3) .

**وتصف** محكمة التمييز الحكم في مثل هذه الحالات بأنه مشوب بالقصور في التعليل . **فقد قضت** أنه إذا لم توضح المحكمة قصدها من عبارة ( إن المحكمة ترى عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية ) الواردة في الحكم فيما إذا كانت تعني أنها لم تجد في الدعوى اسباباً مخففة تقديرية أم أنها تمتنع عن تطبيق الأسباب المخففة التقديرية المتوفرة فيكون حكمها قاصراً في التعليل وحقيقاً بالنقض[[107]](#footnote-108)(4) . **وقضت أيضاً** أنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تأخذ بدفاع مزعوم بأن المتهمين أدليا باعترافات نتيجة الإكراه وبدون أية بينة مقنعة وأن تهدر اعترافات تمت أمام المدعي العام وأثناء إجراءات قضائية صحيحة لا يمكن أن يمارس الإكراه من خلالها ما دامت قد تمت بحضور أولياء المتهمين . ولهذا وما دام أن محكمة الاستئناف **لم تزن الأدلة** وزناً صحيحاً لتبرير الاستنتاج الذي وصلت إليه في براءة المتهمين من الجرم المنسوب إليهما **بل أساءت تقدير الأدلة** وخرجت عن مدلولها الصحيح بما يشوب الحكم المميز **بعيب القصور في التعليل وعدم كفاية الأسباب** الموجبة للحكم مما يتوجب نقضه[[108]](#footnote-109)(1) . **كذلك قضت أنه لا يرد القول** بأنه ليس لمحكمة التمييز صلاحية التدخل في القناعة بوجود النقص النفسي من عدمه لأنه إذا ورد دليل في الدعوى يفيد بوجود هذا النقص العقلي فإن محكمة الموضوع ملزمة بمعالجته حتى لا يكون الحكم قاصراً في تعليله وغير محيط بوقائع الدعوى[[109]](#footnote-110)(2) . **ومع هذا فإنه** لا يعتبر قصوراً في التعليل إذا كانت المحكمة لم تبحث في حكمها شهادات شهود الدفاع وعدم بيان أسباب عدم الأخذ بها ، لأن ذلك يعني أن المحكمة قنعت ببينات الإثبات وقررت ضمناً طرح أدلة النفي وعدم الأخذ بها[[110]](#footnote-111)(3) . (ونشير هنا إلى ما سبق بيانه من أهمية بحث أوجه (بينة) الدفاع) .

**الشرط الثالث من شروط صحة تسبيب الأحكام هو قانونية الأسباب**

والمقصود بأسباب الحكم الأسباب الواقعية والأسباب القانونية . والأسباب الواقعية يشترط لصحتها أن تكون كافية ومنطقية ولها أصول ثابتة في ملف الدعوى وقد تكلمنا عن هذه الأمور من قبل . والأن نأتي للحديث عن **الأسباب القانونية** للحكم والتي يشترط لصحتها أن لا تكون مخالفة للنص القانوني وأن لا يتضمن الحكم خطأ في تطبيق النص القانوني أو تفسيره .

والنص القانوني قد يكون ورد النص عليه في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور بالإضافة إلى وروده في القانون العادي أيضاً . مثال ذلك ما ورد النص عليه في المادة الثامنة من الدستور الصادر سنة 1952 والتي تنص على أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون . والمادة العاشرة التي نصت على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيها . والمادة (18) التي تنص على أن تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون . وقد ورد ذكر لهذه المسائل في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات[[111]](#footnote-112)(1) . ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (11) من الدستور من انه لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون[[112]](#footnote-113)(2) .

**وقد أوجب المشرع** الجزائي الأردني ان تذكر المادة أو المواد القانونية التي طبقها القاضي في حكمه على الفعل أو الافعال التي ثبتت لديه . ففي المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد النص على وجوب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل ... وفي المادة (237) ورد النص على أن قرار الحكم يجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة الجريمة وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية . ذلك أنه من الواجب على المحكمة قانوناً أن تذكر في قرارها الوقائع والظروف التي كونت الجرم المسند إلى المتهم **ليتسنى لمحكمة التمييز مراقبة التطبيقات القانونية[[113]](#footnote-114)(3) .** **كما قضت محكمة التمييز** أيضاً أن نص المادة (182) أصول جزائية أوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمها أي على الأسباب الموضوعية للحكم ويستتبع ذلك حتماً أن تكون هذه الأسباب خاضعة لرقابة محكمة التمييز[[114]](#footnote-115)(4) **. وفي حكم آخر لها تقول** : يتضح من نص المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن مقدمة الحكم تشتمل على أسماء الخصوم وهوياتهم بشكل واضح ومفصل بحيث تذكر صنعتهم ومحال إقامتهم وصفاتهم في الدعوى وخلاصة ما قدموه من مرافعات أولية أو دفاع أو طلبات أو دفوع وما استندوا إليه من أدلة وحجج قانونية وتاريخ الحادث . أما الحكم فيشتمل على الواقعة التي صدرت عن المتهم والتي توافرت فيها أركان الجريمة واستوجبت التجريم وفرض العقوبة لتكون المحكمة على بينة من امرها عند فرض العقوبة وتطبيق حكم القانون على هذه الواقعة التي استخلصتها من الدعوى ولا يكفي أن تصف المحكمة التهمة بوصفها القانوني ومن ثم تحكم بالعقوبة استناداً إلى المادة القانونية التي تنطبق على الحادث[[115]](#footnote-116)(1) . **وقضت أيضاً أن محكمة التمييز** وإن كانت لا تتدخل في ثبوت الوقائع إلا أنه يجوز لها أن تراقب تطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الحكم . وهذه الرقابة مستمدة من تطبيق أحكام القانون على الوقائع[[116]](#footnote-117)(2) . إلا أن المشرع لم يرتب بطلان الحكم فيما إذا كان الحكم قد صدر دون أن تذكر فيه المادة القانونية حيث لم يورد نصاً صريحاً وخاصاً في هذا الشأن . ولهذا نجد أن محكمة التمييز في أكثر من حكم لها تقرر أنه إذا كان قد وقع خطأ في ذكر النص القانوني لا يستلزم نقض الحكم ما دام أن العقوبة المحكوم بها هي ذات العقوبة المقررة[[117]](#footnote-118)(3) . ذلك أنه إذا اشتمل الحكم على الخطأ في ذكر النص القانوني وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون بحسب الوقائع الثابتة في الحكم فإن محكمة التمييز تصحح الخطأ الذي وقع في ذكر النص وترد التمييز من حيث النتيجة[[118]](#footnote-119)(4) .

والذي يبدو واضحاً من نص المادتين 182 و 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليه آنفاً ، أن الإشارة إلى المادة القانونية إنما المقصود بها مادة قانون العقوبات التي تنطبق على الفعل الجرمي أما نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية فليس من المتعين ذكرها في الحكم الذي يصدر عن محكمة الموضوع مثال ذلك عدم الإشارة إلى نص المادة 236/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً. وعلى أية حال فإن نص المادة (237) أصول جزائية واضح تماماً في أن المقصود بالمادة القانونية مادة قانون العقوبات وهذا هو النص الحرفي للفقرة الأخيرة من المادة 237 : " ....... أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية " وبكلمات اخرى نقول أنه إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة فلا يعيبه إذا لم يذكر نص المادة (236) أصول جزائية أما إذا كان القرار قد صدر بتجريم المتهم فإن الحكم يجب أن يشتمل على المادة القانونية ( اي مادة قانون العقوبات ) المنطبق عليها الفعل وعلى تحديد العقوبة أو الالزامات المدنية . ومع هذا فإن العادة والعرف المتبع لدى المحاكم الجزائية هو أن يذكر نص المادة 236 في القضايا الجنائية ونص المادة 178 في القضايا الجنحوية .

**ويجب عدم الخلط بين حالة عدم ذكر المادة القانونية وبين الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تأويله حيث تشكل هذه الأخيرة سبباً من أسباب نقض الحكم** وذلك وفق ما تنص عليه المادة (274/2) من قانون الأصول الجزائية . **ومثال الخطأ في تطبيق القانون أن تعاقب المحكمة على الفعل رغم وجود مانع مسؤولية أو مانع عقاب أو سبب من أسباب التبرير .** ومن أمثلة أسباب انتفاء المسؤولية وموانع العقاب ما جاء في المادة 93 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها . وكذلك نص المادة 425 التي تعفي من العقاب السرقة **التي تقع لأول مرة** بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً ، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية . **أما أسباب التبرير فمثالها** حالة الدفاع الشرعي وضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أباؤهم وأعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب والعمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى المريض أو رضى ممثليه الشرعيين أو حالات الضرورة الماسة .... الخ[[119]](#footnote-120)(1) . **وأسباب التبرير هي أسباب موضوعية** تتعلق بالفعل وليس بالفاعل ويترتب عليها انتفاء الصفة الجرمية عن الفعل[[120]](#footnote-121)(1) . **إلا أنه لا يعتبر من قبيل الخطأ في تطبيق القانون ما إذا كان الحكم قد انطوى على خطأ في وصف الجرم** . مثال ذلك أن تكون المحكمة قد ذكرت في حكمها أن الفعل الذي ثبت بحق المتهم هو سرقة في حين أنه شروع فقط . ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية التي تستحق التسجيل في هذا المقام ما قضت به من أن الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سبباً للنقض إذا كانت العقوبة المحكوم بها فعلاً لا تتجاوز العقوبة المقررة للفعل بحسب المادة الصحيحة ، حيث لا يكون المحكوم عليه قد ناله ضرر من هذا الخطأ ولا تكون المحكمة في الحقيقة أخطأت في توقيع العقوبة الصحيحة وإنما تكون قد أخطأت فقط في الإشارة إلى المادة التي تنص على تلك العقوبة أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتجاوز العقوبة المقررة في المادة الواجب تطبيقها أو تقل عنها فإن الحكم يكون قابلاً للنقض . وكل ما يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تصحح الخطأ وتخفف العقوبة أو تشددها على حسب الأحوال[[121]](#footnote-122)(2) .

**وقضت محكمة التمييز عندنا** بأنه إذا وقع خطأ في ذكر رقم الفقرة في المادة القانونية عند فرض العقوبة فلا يجرح الحكم لأنه خطأ كتابي[[122]](#footnote-123)(3) . **وقضت أيضاً** **أن الخطأ** في ذكر النص القانوني لا يستلزم نقض الحكم إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم وإنما يستوجب في مثل هذه الحالة تصحيح الخطأ وتأييد الحكم من حيث النتيجة[[123]](#footnote-124)(4).

**وعلى المستوى الحقوقي** أي في مجال الأحكام الحقوقية نجد أن المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه . ونص المادة (160) هذا يقابله المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الذي بقي مطبقاً من سنة 1952 وحتى سنة 1988 حيث ألغي وحل محله قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 .

وهكذا فإن الأحكام الحقوقية يتعين هي الأخرى أن تكون مسببة تسبيباً قانونياً صحيحاً بمعنى أن يكون القاضي قد فهم المسائل القانونية في الدعوى وَكَيَّفها تكييفاً صحيحاً ورتب عليها الآثار القانونية وذلك كله من أجل تمكين محكمة التمييز من مراقبة الأحكام المطعون فيها . **وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز** أن إغفال التثبيت من صحة واقعة من وقائع الدعوى هو من الأمور التي تعيب الحكم خصوصاً إذا كانت هذه الوقائع توصل إلى نتيجة قد تخالف النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه[[124]](#footnote-125)(1) . وقضت أيضاً انه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع من الشهادات والمستندات والتحقيقات وترجيح بينة أحد الفريقين على بينة الفريق الآخر أو الاقتناع بها. إلا أن لمحكمة التمييز صلاحية رقابة هذا الفهم ولا يتأتى لها ذلك إلا إذا كانت أسباب الحكم معللة تعليلاً وافياً لتراقب ما إذا كان استخلاص النتيجة من أصل موجود في الدعوى وما إذا كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وغير مناقض لما اثبتته المحكمة في حكمها[[125]](#footnote-126)(2) .

**كلمة ختامية :**

في نهاية هذه المحاضرات أقول – وبكل تواضع – ان هذا الجهد المتواضع قد يكون فيه الصواب وفيه الخطأ ، فان كنت قد أصبت فهذا من فضل الله وتوفيقه وان كنت قد أخطأت أو سهوت فهذا من نفسي.

**الدكتور عبد الرحمن توفيق**

**قاضي محكمة التمييز ورئيس محكمة الجنايات الكبرى/سابقاً**

**ق . أ عميد كلية الحقوق/جامعة عمان الاهلية/سابقاً**

**عضو اللجنة العلمية بالمعهد القضائي لعدة سنوات/سابقاً**

**ملخص خاص**

**مسألة ذات علاقة بتسبيب الاحكام**

هذه المسألة هي على شكل تساؤل وهو هل يشترط أن يكون القاضي أو القضاة الذين إستمعوا البينات هم الذين يتعين ان يُصدروا الحكم النهائي في الدعوى أم أنه لا يوجد ما يمنع من أن يصدر الحكم من قاضي أو قضاة لم يستمعوا كافة البينات أو أنهم استمعوا جزءاً منها فقط .

وقبل أن نعرض لاحكام القانون في هذا الشأن نشير إلى أن هناك بعض القرارات التي صدرت **في خمسينات القرن الماضي** كانت تشترط أن يكون القضاة الذين استمعوا شهادة الشهود هم الذين يتعين أن يصدروا الحكم وكان رأي السادة القضاة أن ذلك عائد إلى ان القاضي الذي يستمع الشهود هو الاقدر على تقدير شهاداتهم . ومن هذه الاحكام القضائية نذكر تمييز جزاء (13/53) والذي تضمن الاتي : " المحكمة التي سمعت البينات هي التي تملك حق تقديرها " . وبالتالي فان القاضي الذي لم يستمع لشهادة الشهود لا يملك حق تقدير شهاداتهم ( تمييز جزاء 12/54) . وفي تمييز جزاء (21/53) قضت محكمة التمييز ان حق تقدير شهادة الشاهد يعود للمحكمة التي استمعت الى شهادته وفي حالة عدم قناعتها عليها ان تبين اسبابا معقولة . وفي تمييز جزاء (48/55) قضت محكمة التمييز أنه لا يجوز لهيئة المحكمة ان تُقدَّر بينة لم تسمعها بنفسها . وحيث أن القناعة قوامها البينة المستمعة ، فان مقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها على بينة لم تسمعها بذاتها ، فاذا كان أحد قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم لم يستمع إلى شهادات قسم من الشهود فان القناعة التي يكوّنها ضد المتهم في مثل هذه الحالة لا تتفق والمبدأ السابق (تمييز جزاء 72/55) . ومع هذا فانه اذا وافق المتهم **على عدم إعادة سماع البينات وعلى السير في المحاكمة** من النقطة التي وصلت اليها يُمنع من اثارة هذه النقطة والاستناد اليها في طلب نقض الحكم المميز (تمييز جزاء 61/55) .

**الاّ ان هذا الاتجاه** الذي سارت عليه محكمة التمييز في هذه الاحكام التي كانت خمسينات وستينات القرن التاسع عشر **عادت عنه** بعد ذلك حيث إستقرت أحكامها على أنه لا يوجد في القانون ما يحتم على المحكمة عند تبدل الهيئة ان تستمع الى البينة مجددا (تمييز جزاء 121/81) . وفي تمييز جزاء 94/82 قضت محكمة التمييز بالاتي :

" \* ان الاتجاه العام في التشريعات الاصولية يجيز اشتراك قاض في الحكم ولو لم يشترك في استماع البينات، والحكمة من تقدير هذا المبدا تشريعيا وبالتالي قضائيا هي تيسير اجراءات التقاضي والحيلولة دون تعقيدها.

\* ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم ينص على بطلان اشتراك قاض في الحكم لم يشترك في استماع البينات.

\* ان حلول قاض محل اخر في الدعوى لا يخل باوجه الدفاع ما دام ان المعاملات السابقة قد تليت بحضور القاضي الذي اشترك بالدعوى مجددا " . وفي تمييز جزاء 107/91 قضت أيضاً أنه لا يوجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية نص يمنع هيئة المحكمة من فصل القضية اذا تغير بعض اعضائها ولا يستلزم ذلك اعادة سماع بينات الدعوى التي استمعتها الهيئة السابقة " . **مع ملاحظة أنه يشترط** في حال أن تكون هيئة المحكمة (سواء كان تشكيلها من قاضي واحد أو اثنين أو ثلاثة) قد تغيرت كليه أو بعض الاعضاء في حالة التشكيل من ثلاث قضاة أن يُذكر في أول جلسة بعد التغيير العبارة التالية : " تُليت الاجراءات السابقة بسبب تبدل الهيئة الحاكمة " . وفي تمييز جزاء 382/94 قضت بالاتي : " ليس في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9/ 61 ما يمنع القاضي من الاعتماد على اقوال سبق واعطيت في جلسات سابقة عند نظر الدعوى من هيئة سابقة وعليه فالادعاء بان هيئة المحكمة التي اصدرت الحكم لم تستمع لاقوال جميع شهود النيابة فان ذلك لا يعيب الحكم وتحصيل المحكمة للواقعة استخلاصا من الاوراق " .

**ما تقدم** بخصوص الاحكام الجزائية وقانون أصول المحاكمات الجزائية والذي لم يرد فيه نص يمنع من اعتماد البينات التي سبق أن استمعتها هيئة سابقة .

**واما بخصوص الاحكام الحقوقية** فاننا نذكر نص المادة (80/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء نصها على النحو التالي : " اذا تغير تشكيل المحكمة تغيرا جزئيا او كليا فيجوز لهيئة المحكمة الجديدة ان تعتمد اية بينة استمعتها الهيئة السابقة كما يجوز لها ان تسير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها " . كما ورد النص في المادة (158/4) على أنه : " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. واذا كان الحكم موقعا من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة اخرى على ان يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به " .

1. (1) ينظر أصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء . د . محمد علي الكيك ص15 وما بعدها وينظر أيضاً في ذلك النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المصرية د. وجدي راغب فهمي 1974 ص502 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-2)
2. (1) تمييز جزاء 103/86 مجموعة المحامي موسى الأعرج ص 148 بند 225/4 . [↑](#footnote-ref-3)
3. (1) تمييز جزاء 151/84 مجموعة المحامي موسى الأعرج ص 83 بند 110/3 . [↑](#footnote-ref-4)
4. (1) تمييز جزاء 181/84 مجموعة المبادئ القانونية المشار إليها سابقاً ص 88 بند 121/4 . [↑](#footnote-ref-5)
5. (2) تمييز جزاء 187/85 نفس المجموعة السابقة ص 174 بند 272/3 . [↑](#footnote-ref-6)
6. (1) تمييز جزاء 103/86 مجموعة المحامي موسى الأعرج ص 148 بند 225/4 . [↑](#footnote-ref-7)
7. (2) تمييز جزاء 187/85 المجموعة السابقة ص 174 بند 272/1 . [↑](#footnote-ref-8)
8. (1) تمييز جزاء 172/68 نفس المجموعة ص 176 بند 277/2 . [↑](#footnote-ref-9)
9. (2) تمييز جزاء 236/85 نفس المجموعة ص 199 بند 313/1 . [↑](#footnote-ref-10)
10. (3) تمييز جزاء 164/93 سنة 1993 ص 1592 . مع الاشارة إلى أن قانون محكمة أمن الدولة تم تعديله في العام 2001 . [↑](#footnote-ref-11)
11. (1) تمييز جزاء 200/93 المبادئ القانونية القسم الأول ص 118 . [↑](#footnote-ref-12)
12. (1) تمييز جزاء 231/85 مجلة النقابة 1987 ص 1962 . وتجدر الاشارة إلى أن العقوبة الواردة في المادة 330 عقوبات قد تم تشديدها بالتعديلات التي جرت وأخر هذه التعديلات التعديل بالقانون رقم 27 لسنة 2017 وهذا هو النص بوضعه الحالي : " 1. من ضرب او جرح احدا باداة ليس من شانها ان تفضي الى الموت او اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط ، ولكن المعتدى عليه توفي متاثرا مما وقع عليه ، عوقب الفاعل بالاشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات .

    2. يكون الحد الادنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة اذا وقع الفعل المنصوص عليه في هذه المادة على موظف عام اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه من اجل الوظيفة أو على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او على شخص من الاشخاص ذوي الاعاقة مهما بلغ عمره " . [↑](#footnote-ref-13)
13. (2) ينظر الحكم منشور في مجلة النقابة 1987 ص 1690 . [↑](#footnote-ref-14)
14. (1) تنص هذه الفقرة على ما يلي : " في الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال المؤقتة مدة عشر سنوات فأكثر يتعين حضور محام للمتهم في كل جلسة محاكمة وإذا قام المتهم باعلام المحكمة بانتهاء علاقته بمحاميه ويتعذر تعيين محام بديل لصعوبة أحواله المادية، فيتولى رئيس هيئة المحكمة تعيين محام له، ويدفع للمحامي الذي عين بمقتضي هذه الفقرة اتعابه وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية " . وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 208 فانه : " إذا تغيب المحامي الذي اختاره المتهم أو الذي عينه المدعي العام أو رئيس الهيئة عن حضور إحدى جلسات المحاكمة دون عذر تقبله المحكمة، فعليها تعيين محام آخر لتمثيل المتهم لمتابعة إجراءات المحاكمة المقررة لتلك الجلسة، ويتم تحديد أتعاب هذا المحامي على النحو المبين في الفقرة السابقة " . [↑](#footnote-ref-15)
15. (1) ينظر تمييز جزاء 37/85 مجموعة المحامي موسى الأعرج ص 121 بند 176 . [↑](#footnote-ref-16)
16. (2) تمييز جزاء رقم 196/85 مجموعة المحامي موسى الأعرج ص 175 بند 274/2 . [↑](#footnote-ref-17)
17. (1) تمييزجزاء 121/80 مجموعة المبادئ ج1 ص372-373 . [↑](#footnote-ref-18)
18. (1) تمييزجزاء 455/96 منشورات مركز عدالة . [↑](#footnote-ref-19)
19. (1) تنص المادة 236 من قانون الأصول الجزائية على أن :

    1 . بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها .

    2 . تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعد المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً .

    3 . إذا قررت المحكمة التجريم تسمع أقوال ممثل النيابة وأقوال المدعي الشخصي والمتهم أو محاميه ثم تقضي بالعقوبة وبالالزامات المدنية . [↑](#footnote-ref-20)
20. (2) تمييز جزاء 103/86 المجموعة السابقة ص 148 بند 225/4 . [↑](#footnote-ref-21)
21. (3) تمييز جزاء 187/85 المجموعة السابقة ص 174 بند 272/3 . [↑](#footnote-ref-22)
22. (1) تمييز جزاء 87/73 مجلة النقابة 1973 ص 1405 ومنشور في مجموعة المبادئ القانونية ج1 ص 203 . [↑](#footnote-ref-23)
23. (1) تمييز جزاء 4/84 المجموعة السابقة ص 48 بند 45/3 أيضاً تمييز جزاء 155/85 مجلة النقابة 1987 ص 641. [↑](#footnote-ref-24)
24. (2) تمييز جزاء 151/84 سبق الإشارة إليه . [↑](#footnote-ref-25)
25. (1) ينظر الدكتور عزمي عبد الفتاح المرجع السابق ص 91 . [↑](#footnote-ref-26)
26. (1) تمييز جزاء 71/85 المجموعة السابقة ص 128 بند 187 . [↑](#footnote-ref-27)
27. (2) تمييز جزاء 52/84 المجموعة السابقة ص 70 بند 86/4 . [↑](#footnote-ref-28)
28. (3) تمييز جزاء 54/84 المجموعة السابقة ص 71 بند 87 . [↑](#footnote-ref-29)
29. (1) تمييز جزاء 151/84 المجموعة السابقة ص 83 بند 110/2 . [↑](#footnote-ref-30)
30. (1) ينظر تمييز جزاء 140/88 الصادر بتاريخ 12/12/1988 . [↑](#footnote-ref-31)
31. (1) " أي أن هذه القرارات الإعدادية غير قابلة للاستئناف على حدة إلا مع الحكم في القضية حيث تنص المادة أعلاه على أنه :

    " 1. للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها اي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة ، ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى .2 ـ أن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مداراً لثبوته وتسأل من كل واحد منهم عن تلك المواد " . [↑](#footnote-ref-32)
32. (1) ينظر الدكتور الكيك ، المرجع السابق ص 130 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-33)
33. (1) لمزيد من التفصيل يراجع نظام رسوم المحاكم . [↑](#footnote-ref-34)
34. (2) تراجع المادة 181/2 أصول جزائية . [↑](#footnote-ref-35)
35. (1) د . عزمي عبد الفتاح ص 175 . [↑](#footnote-ref-36)
36. (1) تنظر المادة 114/1 أصول مدنية . [↑](#footnote-ref-37)
37. (1) قضت محكمة استئناف عمان أنه يجب على قاضي الأمور المستعجلة التدقيق في المستندات التي تقدم في الدعوى والمؤثرة بنتيجة الحكم . وان لقرار قاضي الأمور المستعجلة حجية القضية المقضية ولا يجوز الرجوع عنه إلا إذا زالت الأسباب التي أدت لقيامه . ويجوز الرجوع عن قرار سابق لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة أمور مستعجلة في نفس موضوع الدعوى إذا ظهرت أسباب جديدة ومتغيرات طارئة. ينظر القرار 1268/92 ص302 من مجموعة حازم الصمادي لقرارات محكمة استئناف عمان في الأمور المستعجلة . ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن اجتهاد محكمة التمييز مستقر على أن قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة **هي قرارات قطعية** لا تقبل الطعن **لا بإذن ولا بدون إذن ويجب رد التمييز شكلاً** حتى ولو صدر إذن خطأ . القرار رقم 1353/92 صادر بتاريخ 10/1/1993م مشار إليه في المجموعة السابقة ص300 . ومما يجدر ذكره أن الوضع تغيّر بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث أصبح من الممكن الطعن بها في حال صدور قرار بالاذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه خطياً . حيث أصبح نص المادة (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي الغي النص الوارد فيها بالقانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وأصبح النص على النحو التالي :

    " 1.أ. تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم البداية إلى محكمة الاستئناف.

    ب. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

    2. يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل فيها المحكمة المختصة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا باذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك " .

    كما لا يفوتنا التذكير هنا أنه وبموجب المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يتعين على قاضي الأمور المستعجلة عند ممارسته لاختصاصه أن لا يمس حكمه بأصل الحق . [↑](#footnote-ref-38)
38. (2) ينظر في تفصيل ذلك كله كتاب قضاء الأمور المستعجلة المجلد الأول تأليف محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص 132 وما بعدها و 393 . [↑](#footnote-ref-39)
39. (1) وبذلك يكون الوضع في مصر فيما يتعلق بالطعن بهذه القارات أمام محكمة النقض ( محكمة التمييز عندنا ) مختلف عما هو مستقر عليه الوضع والاجتهاد القضائي لدينا من أن القرارات المستعجلة والتي لا يجوز الطعن فيها بالتمييز الاّ باذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه خطياً كما جاء بالتعديل رقم 31 لسنة 2017 كما رأينا آنفاً . [↑](#footnote-ref-40)
40. (2) ينظر في تفصيل ذلك كتاب قضاء الأمور المستعجلة المشار إليه أعلاه ص 133 . [↑](#footnote-ref-41)
41. (3) ينظر في تفصيل ذلك المرجع السابق أعلاه ص 393 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-42)
42. (1) ينظر د . الكيك ص 144 . [↑](#footnote-ref-43)
43. (1) مما يجدر ذكره انه وبموجب التعديل الذي جرى بالقانون رقم 27 لسنة 2017 (عقوبات) وبمقتضى المادة (20) التي جرى تعديلها بموجب القانون المذكور آنفاً فانه اذا لم يرد في هذا القانون (قانون العقوبات) نص خاص ، كان الحد الادنى للحكم بالاشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، والحد الاعلى عشرين سنة. [↑](#footnote-ref-44)
44. (1) تمييز جزاء 52/84 المجموعة السابقة ص 70 بند 86/1 و 2 . [↑](#footnote-ref-45)
45. (2) تمييز جزاء 236/85 المجموعة السابقة ص 199 بند 313/2 . [↑](#footnote-ref-46)
46. (1) تنص المادة 129 من قانون الأصول الجزائية على :

    1 ـ إذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند الكفالة أو التعهد يجوز للمحكمة المختصة التي كان من المقتضى تنفيذ ذلك الشرط لديها أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج بالكفالة أمامها وأن تقرر توقيفه .

    2 ـ على المحكمة المختصة أن تقرر مصادرة التأمين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة أو أن يدفع قيمة سند الكفالة أو التعهد للخزينة إذا لم يكن قد أودع تأمين كهذا .

    3 ـ يجوز للمحكمة حينما تصدر القرار المشار إليه أعلاه أو بعد إصداره أن تنزل المبلغ الذي قررت مصادرته أو دفعه إلى ما دون النصف أو أن تلغي ذلك القرار دون قيد أو شرط فيما إذا حضر المخلى سبيله أو أحضره الكفيل قبل الحكم في الدعوى أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار القاضي بالمصادرة أو الدفع أو لأسباب أخرى تدون في الضبط .

    4 ـ يعتبر القرار الذي يقضي بمصادرة أو بدفع أي مبلغ للخزينة الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (3) نافذ المفعول من جميع الوجوه غير أنه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه كأنه قرار صادر في دعوى حقوقية أقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده وتنفذ قرارات الدفع بمعرفة دوائر الإجراء .

    5 ـ إذا توفي الكفيل قبل مصادرة أو استيفاء مبلغ الكفالة تبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة وعندئذ يجوز للجهة التي قررت الكفالة أن تصدر مذكرة إحضار أو مذكرة قبض بحق الشخص المكفول وعند إحضاره أو حضوره يكلف بإحضار كفيل آخر مليء أو بإيداع تأمين نقدي وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (126) وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه . [↑](#footnote-ref-47)
47. (1) تنص المادة (325) من قانون العقوبات على ما يلي : " إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة ، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها . كذلك نصت المادة (301) عقوبات على أن :

    1 . تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا ، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها :

    أ . إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به .

    ب. إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها .

    2 . إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة ، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالاً شاقة . [↑](#footnote-ref-48)
48. (1) ينظر د. الكيك ص 150 . [↑](#footnote-ref-49)
49. (1) تمييز جزاء 211/88 تاريخ 6/11/88 . [↑](#footnote-ref-50)
50. (2) تمييز جزاء 71/85 مجموعة الأعرج ص 128 بند 187 وفي نفس المعنى تمييز جزاء 54/84 الممجموعة نفسها ص 71 بند 87/1 . [↑](#footnote-ref-51)
51. (1) تمييز جزاء 151/84 المجموعة السابقة ص 83 بند 110/2 . [↑](#footnote-ref-52)
52. (1) تنظر المادة 204 . [↑](#footnote-ref-53)
53. (2) تمييز حقوق 461/85 مجموعة خلاد الحقوقية ص 1198 ج3 . [↑](#footnote-ref-54)
54. (1) تراجع المادة 246 مدني . [↑](#footnote-ref-55)
55. (2) تراجع المادة 77/2 . [↑](#footnote-ref-56)
56. (1) تمييز جزاء 151/84 المجموعة السابقة ص 83 بند 110/3 . [↑](#footnote-ref-57)
57. (2) تمييز جزاء 181/85 ص 88 بند 121/4 . [↑](#footnote-ref-58)
58. (1) تمييز جزاء 127/85 ص 143 بند 216/1 . [↑](#footnote-ref-59)
59. (2) تمييز جزاء 223/85 ص 186 بند 294/1 . [↑](#footnote-ref-60)
60. (3) تمييز جزاء 236/85 ص 199 بند 313/1 . [↑](#footnote-ref-61)
61. (4) تمييز جزاء 245/85 ص 199 بند 315/1 . [↑](#footnote-ref-62)
62. (1) تنظر المواد 59 ـ 62 والمادة 74 والمواد 86 ـ 93 والمادة 425 من قانون العقوبات . [↑](#footnote-ref-63)
63. (1) تمييز جزاء 155/83 مجموعة الأعرج ص 53 . [↑](#footnote-ref-64)
64. (1) تمييز جزاء 151/84 المجموعة السابقة ص 83 بند 110/2 . [↑](#footnote-ref-65)
65. (2) ينظر الحكم وتعليق عليه منشور في المجلة القضائية العربية نيسان 1984 ص 355 . [↑](#footnote-ref-66)
66. (3) تمييز جزاء 151/84 المشار إليه سابقاً . [↑](#footnote-ref-67)
67. (1) تمييز جزاء 103/86 المجموعة السابقة ص 148 بند 225/4 . [↑](#footnote-ref-68)
68. (2) تمييز جزاء 194/84 بند 175/3 ص 121 المجموعة السابقة . [↑](#footnote-ref-69)
69. (1) ينظر تمييز جزاء 181/84 المجموعة السابقة ص 89 بند 121/4 وتمييز جزاء 187/85 ص 174 بند 272/3. [↑](#footnote-ref-70)
70. (2) تمييز جزاء 236/85 ص 199 بند 312/1 وتمييز جزاء 187/85 المشار إليه سابقاً بند 272/1 . [↑](#footnote-ref-71)
71. (1) تمييز جزاء 4/84 المجموعة السابقة ص 48 بند 45/3 . [↑](#footnote-ref-72)
72. (1) تمييز جزاء 115/85 المجموعة السابقة ص 134 بند 198 . [↑](#footnote-ref-73)
73. (1) تمييز جزاء 199/85 المشار إليها سابقاً بند 283/3 . [↑](#footnote-ref-74)
74. (1) تمييز جزاء 128/85 المجموعة السابقة ص 153 بند 234/2 . [↑](#footnote-ref-75)
75. (2) وسلطة المحكمة في هذا الشأن هي من قبيل السلطة المطلقة . [↑](#footnote-ref-76)
76. (3) تمييز جزاء 256/90 تمييز جزاء صادر بتاريخ 23/2/91 . [↑](#footnote-ref-77)
77. (1) المادة 291/3 من قانون أصول جزائية تنص على أنه إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة تنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه . وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون . [↑](#footnote-ref-78)
78. (1) د . الكيك ، المرجع السابق ص 265 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-79)
79. (1) تمييز جزاء 41/72 مجموعة المبادئ القانونية ج1 ص 479 . [↑](#footnote-ref-80)
80. (2) تمييز جزاء 14/85 مجموعة الأعرج ص 117 ـ 118 بند 617/6 وفي نفس المعنى تماماً ينظر أيضاً تمييز جزاء 2/70 مجموعة المبادئ القانونية ج1 ص 474 وتمييز جزاء 121/80 ج1 ص 498 وتمييز جزاء 52/81 ج1 ص499 ، وتمييز جزاء 40/71 ج1 ص476 وتمييز جزاء 45/71 ج1 ص477 وتمييز جزاء 32/76 ج1 ص486 . [↑](#footnote-ref-81)
81. (1) تمييز جزاء 8/64 ج2 مجموعة المبادئ القانونية ص 1213 ـ 1214 وتمييز جزاء 12/68 ج1 ص469 . [↑](#footnote-ref-82)
82. (1) تمييز جزاء 143/92 مجلة النقابة 1993 ص384 . [↑](#footnote-ref-83)
83. (2) تمييز جزاء 455/96 مجلة النقابة 1997 ص2033 . [↑](#footnote-ref-84)
84. (1) تمييزجزاء 171/79 مجموعة المبادئ القانونية ج2 ص 497 وفي نفس المعنى تماماً تمييز جزاء 236/85 مجموعة الأعرج ص199 بند 313/1 . [↑](#footnote-ref-85)
85. (2) تمييز جزاء 187/85 مجموعة الاعرج ص174 بند 272/1 . [↑](#footnote-ref-86)
86. (3) تمييز جزاء 64/82 مجموعة المبادئ القانونية ج2 ص122 . [↑](#footnote-ref-87)
87. (4) تمييز جزاء 151/84 مجموعة الأعرج ص83 بند 110/3 . [↑](#footnote-ref-88)
88. (1) تمييز جزاء 313/95 مجموعة المبادئ القانونية ج1 ص 216 . [↑](#footnote-ref-89)
89. (1) تمييز جزاء 98/70 مجموعة المبادئ ج1 ص262 و 263 وتمييز 9/71 ج1 ص264 . ومن ضمن النصوص الأخرى التي أوضحت قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة تنظر المواد 215 و 220 و 221 و 232 من قانون أصول المحاكمات الجزائية . [↑](#footnote-ref-90)
90. (2) الدكتور إبراهيم القماز ، الشهادة كدليل إثبات ، رسالة دكتوراه ص638 . [↑](#footnote-ref-91)
91. (3) تمييز جزاء 92/84 مجموعة الأعرج ص73 بند 90/2 . [↑](#footnote-ref-92)
92. (4) تمييز جزاء 147/84 مجموعة الأعرج ص85 بند 113/1 . [↑](#footnote-ref-93)
93. (5) نقض 16/2/67 مشار إليه في كتاب تسبيب الأحكام الجنائية والمدنية والطعن عليها د . عبد الحميد الشواربي طبعة 90 ص149 . [↑](#footnote-ref-94)
94. (6) نقض 3/3/70 نفس المرجع السابق ص149 . [↑](#footnote-ref-95)
95. (1) تمييز جزاء 234/85 مجموعة الأعرج ص203 بند 321/1 . [↑](#footnote-ref-96)
96. (2) تمييز جزاء 173/64 مجموعة المبادئ ج1 ص 387 . [↑](#footnote-ref-97)
97. (3) تمييز جزاء 52/81 مجموعة المبادئ ج2 ص 307 . [↑](#footnote-ref-98)
98. (1) تمييز جزاء 16/84 مجموعة الأعرج ص 64 بند 73/1 . [↑](#footnote-ref-99)
99. (1) ينظر في تفصيل أكثر عن هذه الاتجاهات ومن أحكام محكمة النقض المصرية مؤلف الدكتور الكيك ، السابق الإشارة إليه ص 281 ـ 283 الدكتور أحمد فتحي سرور الشرعية والإجراءات الجنائية طبعة 1977 ص 130 ـ 132 . [↑](#footnote-ref-100)
100. (1) د . وجدي راغب المرجع السابق ، ص539 . [↑](#footnote-ref-101)
101. (2) تمييز جزاء 50/75 مجموعة المبادئ ج1 ص484 وتمييز جزاء 2/72 ج1 ص478 وتمييز جزاء 64/71 ص477 وتمييز جزاء 115/76 ج1 ص473 . [↑](#footnote-ref-102)
102. (3) د . وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي المرجع السابق ص539 . [↑](#footnote-ref-103)
103. (4) تمييز جزاء 27/88 مجموعة المبادئ ج1 ص486 . [↑](#footnote-ref-104)
104. (1) تمييز جزاء 92/84 مجموعة المحامي الأعرج ص 72 ـ73 بند 90/2 . [↑](#footnote-ref-105)
105. (2) د . عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق ص480 . [↑](#footnote-ref-106)
106. (3) تمييز جزاء 94/78 مجموعة المبادئ ج1 ص787 . [↑](#footnote-ref-107)
107. (4) تمييزجزاء 155/83 مجموعة الأعرج ص53 بند 52/3 . [↑](#footnote-ref-108)
108. (1) تمييز جزاء 103/86 مجموعة الأعرج ص148 بند 225/3 و 4 . [↑](#footnote-ref-109)
109. (2) تمييز جزاء 247/77 مجموعة المبادئ ج1 ص296 . [↑](#footnote-ref-110)
110. (3) تمييز جزاء 14/72 وتمييز جزاء 94/79 ج1 ص496 . [↑](#footnote-ref-111)
111. (1) تنظر المواد 81 ، 88 ، 93 ، 111 وما بعدها من قانون الأصول الجزائية والمواد 346 و 347 و 348 من قانون العقوبات . [↑](#footnote-ref-112)
112. (2) ينظر قانون الاستملاك رقم 2 لسنة 76 المادة 3 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-113)
113. (3) تمييزجزاء 19/56 مجموعة المبادئ ج1 ص242 . [↑](#footnote-ref-114)
114. (4) تمييز جزاء 8/54 مجموعة المبادئ ج1 ص239 . [↑](#footnote-ref-115)
115. (1) تمييزجزاء 43/80 مجموعة المبادئ ج2 ص 305 . [↑](#footnote-ref-116)
116. (2) تمييزجزاء 42/78 مجموعة المبادئ ج1 ص 298 . [↑](#footnote-ref-117)
117. (3) تمييز جزاء 11/79 مجموعة المبادئ ج2 ص 1106 وتمييز جزاء 92/62 ج1 ، ص 248 وتمييز جزاء 113/66 ج1 ص 782 وتمييز جزاء 5/69 ج1 ص 783 وتمييز جزاء 75/78 ج1 ص 787 . [↑](#footnote-ref-118)
118. (4) تمييز جزاء 14/80 ج2 ص 1107 . [↑](#footnote-ref-119)
119. (1) تنظر في هذا الشأن المواد من 60 ـ 62 من قانون العقوبات . [↑](#footnote-ref-120)
120. (1) في تفصيل أكثر ينظر المحاضرات الملقاة منا على طلبة المعهد القضائي في هذا الشأن وكذلك كتابنا شرح قانون العقوبات (القسم العام) . [↑](#footnote-ref-121)
121. (2) مشار إلى هذا الحكم في مؤلف الدكتور عبد الحميد الشواربي . تسبيب الأحكام المدنية والجنائية طبعة 1990 ص 295 . [↑](#footnote-ref-122)
122. (3) تمييز جزاء 113/66 مجموعة المبادئ ج1 ص 782 . [↑](#footnote-ref-123)
123. (4) تمييزجزاء 5/69 ج1 ص 783 . [↑](#footnote-ref-124)
124. (1) تمييز حقوق 136/78 . [↑](#footnote-ref-125)
125. (2) تمييزحقوق 345/77 . [↑](#footnote-ref-126)